

SYRIA. LAWS, STATUTES, ETC.

QANUN AL-AHWAL AL-SHAKHSIYAH

R

7979
- 893
- 6

7979.893.6

DATE _____

[illegible]



قانون الاحوال الشخصية

و

قانون اصول المحاكمات

المطبوعان اعتباراً من تاريخ ١١-١-٩٥٣

(1917) Syria. Laws, statutes, etc.

Qānūn al-ahwāl al-shakhsīyah

قانون
الأحوال الشخصية

المرسوم التشريعي رقم ٥٩ الصادر بتاريخ ١٧-٩-٥٣



(RECAP)

7979

.893

.6

(RECAP)

توبة

مستشفى العجالة

الطبيب: د. محمد...

مرسوم تشريعي رقم ٥٩

تاريخ ١٧ - ٩ - ١٩٥٣

قانون الاحوال الشخصية

ان رئيس الجمهورية

بناء على احكام الفقرة الاولى من المادة ١٢٤ من الدستور

يرسم مايلي :

مادة ١ - يطبق اعتباراً من ١ / ١١ / ١٩٥٣ اليوم الاول من شهر تشرين الثاني عام الف وتسعمائة وثلاث وخمسين قانون الاحوال الشخصية المرفق بهذا المرسوم التشريعي .

مادة ٢ - يلغى اعتباراً من التاريخ المذكور قانون حقوق العائلة الصادر بتاريخ ٢٥ تشرين الاول عام ١٣٣٣ وسائر القوانين والارادات السنية والمراسيم التشريعية والقرارات التي تخالف قانون الاحوال الشخصية او لاتألف مع احكامه .

٣ - ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ من يجب لتنفيذ احكامه وتودع نسخة منه لدى مكتب النواب حين انتخابه

رئيس الجمهورية

دمشق في ١٧ / ٩ / ١٩٥٣

اديب الشيشكلي

المذكورة الايضاحية لمشروع قانون الاحوال الشخصية

كانت الحكومة العثمانية قد حصرت القضاء والافتاء بالصحيح الراجح من مذهب ابي حنيفة وسارت المحاكم ودوائر الفتوى على ذلك امداً طويلاً تبين بعده ان من الضروري العدول عن القول الراجح في المذهب احياناً والاخذ من المذاهب الثلاثة الاخرى ومن مذاهب الأئمة غير الاربعة حيناً ، وجميع الاحكام الشرعية في مجموعات قانونية وذلك :

١ - لان في المذهب كثيراً من الاقوال المتعددة التي لم يبين ايها الراجح فكانت الاختلاف من جراء ذلك في القضاء والافتاء كثيراً .

٢ - لان المذهب الحنفي واسع وفروعه كثيرة وكتبه متعددة فكان يصعب على بعض القضاة وعلى المتفاوضين الوصول الى الحكم بسهولة وسرعة .

٣ - لما تغير من الاعراف وما جد من الحوادث التي دعت الضرورة للاخذ فيها بغير ما استقر عليه المذهب الذي بنى حكمه في امثاله على عرف ذلك العصر وحوادثه . لذلك اصدرت الحكومة العثمانية في سنة ١٢٩٣ مجلة الاحكام الشرعية ، ثم سنة ١٣٣٦ (هـ) قرار حقوق العائلة المعمول به اليوم واخذت فيه بطائفة من احكام المذاهب الثلاثة الاخرى واختارت بعض الاقوال غير الراجحة في المذهب الحنفي واخذت احكاما من غير المذاهب الاربعة التي استقر العمل عليها .

كما ان مصر قد اصدرت بعد ذلك بقليل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ثم القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فانبعث فيها الاسلوب الذي اختاره واضع قانون حقوق العائلة ولكنها لم تعالج في هذين القانونين الا بعض المسائل التي وجدت داعياً الى الاخذ فيها بغير المذهب الحنفي .

وفي سنة ١٩٣٦ الفت في مصر لجنة برئاسة شيخ الازهر وعضوية مفتي الديار المصرية ورئيس المحكمة الشرعية العليا ومشايخ المذاهب الاربعة في الجامع الازهر ، وممثلين عن وزارة العدل وكلية الحقوق ونقابة المحامين والقضاة الشرعيين وغيرهم لوضع قانون شامل للاحوال الشخصية وتوالت اجتماعاتها من ذلك الوقت ولم تنجز الى اليوم الا قانون الاوقاف وقانون الوصية وقانون الميراث .

ولما كانت سورية الآن في نهضة تشريعية شاملة وكان من الواجب جمع الاحكام الشرعية للاحوال الشخصية في قانون واحد يسهل الرجوع اليه ويختار من الاقوال اكثرها موافقة للعرف ومطابقة للمصلحة الزمنية لذلك الفت وزارة العدل لجنة من ممثلين عن القضاء الشرعي وعن كلية الحقوق فكان من نتيجة عمل اللجنة هذا المشروع .

واشتمل المشروع على الاحكام المتعلقة بالاحوال الشخصية من الزواج والطلاق ثم الولادة والنسب والحضانة ثم الاهلية ، والنيابة الشرعية ، ثم الوصية ، ثم الموارث . واعتمد في اعداده على خمسة مصادر :

اولا - قانون حقوق العائلة الذي جرى عليه وتعارفه الناس وبنيت عليه الاجتهادات القضائية .

ثانياً - القوانين المصرية مع بعض التعديل احيانا ، لما يوافق المصلحة المحلية .

ثالثاً - الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية لقدري باشا .

رابعاً - مارأت اللجنة الاخذ فيه بمذهب غير المذهب الحنفي ، وما وضعت في مواد التنظيم التي لاتنافي الحكم الشرعي .

خامساً - مشروع الاحوال الشخصية لقاضي دمشق الاستاذ الشبخ علي الطنطاوي .
وقد تلافى المشروع عدداً من القضايا التي كثرت الشكوى منها فعدل فيما عن الحكم الذي اشتمل عليه قانون حقوق العائلة او كتاب قدرى باشا .
وفما يلي طائفة من هذه القضايا :

أ = في الزواج :

١ - المعمول به الآن هو ان اشارة الاخرس تقوم مقام لفظه ، ولما كانت الكتابة اشارة مبنية ثابتة وكان الاولى بالاخرس ان يعبر بها عن قصده ان كان قادراً عليها فقد اخذ المشروع بذلك وهو قول معتبر للحنفية وقد اختارته مصر في قانون الوصية .

٢ - ولما كان المذهب الحنفي لا يعتبر الشروط في الزواج وكان من الضروري مراعاة الشروط التي تنظم الحياة الزوجية كاشتراط اسكان الزوجة في مكان معين او عدم التزوج عليها فقد مشى المشروع على قاعـدة في الشروط القديمة استمدها من اقوال الحنابلة .

٣ - عدل المشروع سن اهلية الزواج بما رآته اللجنة ادعى لحفظ المصلحة .

٤ - لما كان التفاوت الفاحش في السن بين الزوجين يؤدي الى اضطراب الحياة الزوجية او الى فساد خلقي وكانت المحاكم قد درجت على عدم الاذن بهذا الزواج ادارة فقد نص في المشروع على ان للقاضي ان لا ياذن بهذا الزواج .

٥ - ولما كان اباحة التعدد مشروطاً فيها شرعاً المقدرة على الانفاق على الزوجات جميعاً وكان المشروع قد اخذ يقول من قال بالتفريق لعدم الانفاق فقد منع زواج المتزوج مرة ثانية اذا كان لا يستطيع الانفاق على زوجته على قاعدة سد الذرائع وذلك مع بقاء الحكم على حاله من جهة صحة هذين الزوجين اذا وقعا حفظاً للنتائج في الانساب وغيرها .

٦ - وقد عدل المشروع عن المذهب الحنفي الذي يحدد أقل المهر بعشرة دراهم الى المذاهب الثلاثة التي لاتجمل لأقله حداً ، كما عدل عنه في جعله النفقة تابعة لحال الزوجين يساراً او اعساراً فجعلها تابعة لحال الزوج اخذاً من مذهب الشافعي الذي يوافقه قول للحنفية .

٧ - وجعل تقدير النفقة للقاضي مستعيناً ان شاء برأي الخبراء وجعل له ان يأمر الزوج باسلاف زوجته ما تنفق منه ريثما تنتهي الدعوى بينهما وذلك لضرورة المصلحة ولأن الشرع لا يمنع من هذا التنظيم .

ب = في الطلاق :

لقد شرع الله الطلاق في الاسلام لفصم رابطة الزوجية عند تعذر بقاءها على حال صالحة وتحقيق انها اصبحت غير موصلة الى الغاية منها وقد نص الفقهاء على ان ايقاعه مكروه بنص الحديث الشريف ان لم يكن لسبب شرعي .

لقد شرع الطلاق على دفعات ثلاث ليجرب الرجل حياة الطلاق وتجربها المرأة حتى اذا وجدا ان الخير في العودة الى الحياة الزوجية عاد اليها ولا تفصم الرابطة الا بعد المرة الثالثة ، ونص على ذلك في آية :

« الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان »

ولكن بعض المسلمين لم يتمسكوا باحكام الطلاق في الاسلام بل توسعوا فيه وخرجوا به عن اصله ، ووضع الفقهاء القواعد على ما جرى عليه الناس اخذاً بالظاهر وتمسكاً بالاحوط فوقعوا الطلاق المعلق مطلقاً ، واليمين بالطلاق والطلاق الثلاث بكلمة واحدة واوقعوا المعلق قبل الزواج اذ علق الزواج نفسه كما هو مذهب الحنفية . مع ان ايقاع الطلاق المشكوك في دليل صحته ليس هو الأحوط لما فيه من احلال الزوجة لغير زوجها على تقدير عدم الوقوع في الواقع .

فصارت المرأة مهددة على الدوام بالطلاق لا تدرى متى يقع ولا يدري ذلك الرجل نفسه لأنه قد يخلف يمين الطلاق او يذكر في ساعة غضب او لبيع سلعه او لدفع تهمة مريداً تو كيد القول ولا يخاطر في باله قط الرضى بالطلاق ولا انفصام عرى الزوجية فتطلق امرأته وهو غير مريد طلاقها .

ومن السياسة الشرعية ان يفتح للناس باب الرحمة من الشريعة نفسها وان يرجع الى اصل حكم الطلاق ووضعه في الاسلام ويؤخذ من غير المذاهب الاربعية ما يؤدي الى جلب مصلحة عامة او دفع ضرر عام .

لذلك :

١ - نص المشروع على عدم وقوع طلاق المدهوش اخذاً من مذهب الحنفية .

٢ - نص ايضاً على وقوع طلاق واحدة بالطلاق المقترون بعدد لفظاً او اشارة اخذاً

بما رواه مسلم في صحيحه من أن (طلاق الثلاث كان يقع واحداً على عهد رسول الله
الخ ...) وبرأي ابن تيمية .

وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المصري أنه رأى محمد بن إسحاق ومنقول عن
علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير ومشايخ قرطبة ومنهم محمد بن بقي بن
مخلد ومحمد بن عبد السلام ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس
وعمر بن دينار ، وافق به عكرمة وداود وقال ابن القيم أنه رأى أكثر الصحابة ورأي
أصحاب مالك ورأي بعض الحنفية ورأي بعض أصحاب أحمد .

٣ - نص المشروع على عدم إيقاع الطلاق غير المنجز إلا بالنية لأن القصد هو الأصل
في إيقاع الطلاق ولأن عدم إيقاع طلاق المدهوش هو دلالة الحال على عدم القصد
والصراحة هنا مع اليمين على عدم القصد أقوى من دلالة الحال هناك .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المصري أنه أخذ في إلغاء اليمين بالطلاق
برأي متقدمي الحنفية وبعض متأخريهم وهو موافق لرأي الإمام علي وشريح وداود وأصحابه
وطائفة من الشافعية والمالكية .

وأخذ في إلغاء الطلاق المعلق الذي يقصد به مجرد اليمين لتوثيق العزيمة على فعل
مستقبل برأي علي وشريح وعطاء وداود وأصحابه وابن حزم وبمن قال بذلك والف في
الدفاع عنه ابن تيمية وابن القيم وجمال الدين القاسمي ، وكذلك الطلاق المعلق المستعمل
بدلاً من القسم بالله في تأكيد الأخبار ، بل هذا أولى بالإلغاء لأن المشروع في تأكيد
الأخبار هو القسم بالله لا الطلاق .

٤ - اعتبر المشروع كل طلاق رجعيّاً أو كان صريحاً أم كناية إلا ما استثناه المشروع
كالطلاق على مال والمتمم للثلاث ، أخذنا من مذهب مالك والشافعي كما جاء في
المذكرة المصرية

٥ - قد يغيب الرجل مدة طويلة بلا عذر مقبول ولا ينقل زوجته إليه ولا يطلقها
لتتزوج غيره أو يودع السجن لجريمة وليس في مذهب الحنفية ما يعالج هذه الحالة
فأخذنا من مذهب مالك .

٦ - أخذ بالتفريق لعدم الاتفاق من مذهب الشافعي وأحمد .

٧ - أوجب التعويض عن الطلاق التعسفي للمرأة الفقيرة ، أخذنا من استحباب
المنفعة المطلقة ومن أن للحاكم أن يأمر بالمدوب أو المباح أن كانت فيه مصلحة شرعية

فبصير واجبا عند فقهاء الحنفية . نقل ذلك ابن نجيم في الاشباه وابن عابدين في الحاشية في كتاب القضاء .

ج = في النسب :

اما النسب فكان رأي معظم الفقهاء في ثبوته مبنيا على رايهم في اقصى مدة الحمل ولم بين اغلبهم رايه فيه الا على اخبار بعض النساء بان الحمل مكث كذا سنين ، مع ان ذلك قد يكون مجرد انقطاع في الحيض ومنهم من بنى رايه على اثر ورد عن السيدة عائشة في انه لا يزيد عن سنتين وبه اخذ الاجتهاد الحنفي ، وهو حديث ليس له حكم المرفوع وليس نصاً في المسألة بدليل عدم اخذ المذاهب الثلاثة به فلم يبق في المسألة كتاب ولا سنة وانما هي مسألة اجتهادية استقرائية فاخذ المشروع بقانون مصر الذي بني على استقراء الاطباء الشرعيين وجعلت المدة فيه سنة شمسية احتياطاً وشمولاً للاحوال النادرة وقد نقل ذلك ابن رشد في بداية المجتهد في باب الحجب من كتاب المواريث عن محمد بن عبد الحكم من المالكية .

د = في النفقة :

عدل عن مذهب الحنفية في نفقات الاقارب لصعوبته ، ولما من بعض تطبيقاته من بعد عن قاعدة (الغرم بالغنم) في جعل النفقة على شخص والارث لغيره فاخذ المشروع بمذهب احمد الذي يوافق تلك القاعدة الشرعية والآية القرآنية القائلة : (وعلى الوارث مثل ذلك) .

ه = في الاهلية :

اخذ المشروع بالقانون المصري للاهلية مع تعديلات يسيرة وهو احدث قانون في موضوعه في العالم واكمله وهو موافق لاحكام الشريعة الاسلامية ، ومستمد من ادلتها وقواعد الاستصلاح فيها .

وفي الوصية :

اخذ المشروع كتاب الوصية من القانون المصري وان اهم مافيه من جديد :

١ - الوصية بتنفيذ قسمة اعيان التركة بين الورثة مأخوذة من اقوال بعض فقهاء الشافعية والحنابلة وفي اعتبارها مصلحة .

٢ - صحة الوصية للمعدوم ومن هو في حكمه من مذهب مالك .

٣ - القتل المانع من الوصية من مذهب مالك .

٤ - الوصية الواجبة الاصل فيما آية (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقرابين بالمعروف حقاً على المتقين) والجمهور على انها منسوخة بآية الموارث .

وذهب جمع عظيم من فقهاء التابعين ومن بعدهم الى ان المنسوخ هو وجوب الوصية للوارث من الاقربين عملاً بالآيتين معاً ومن قال بذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري وطاؤوس واحمد بن حنبل وداود الظاهري والطبري وابن راهوية وابن حزم . والقول باعطاء جزء من مال المتوفي للاقربين غير الوارثين على انه وصية وجبت في ماله اذا لم يوص لهم هو مذهب ابن حزم ، ويؤخذ ايضاً من اقوال بعض فقهاء التابعين ورواية في مذهب احمد . ومن قاعدة ان امر الامام بالمندوب او المباح يجعله واجباً . وقد اخذ المشروع بهذا المذهب لمعالجة قضية حرمان الحفدة من ميراث جدهم او جدتهم اذا مات ابوهم قبل موت احد ابويه وهناك اعمام لهم وهم المعروفون باسم (اولاد المرحوم) وقد تابع المشروع في هذا الحل قانون الوصية المصري مع تعديل ضروري فيه لان القانون المصري لم يميز في هذه الوصية الواجبة بين اولاد الابن واولاد البنت مع ان اولاد البنت ليسوا محرومين بسبب وفاة امهم قبل اصلها بل هم من ذوي الارحام يرثون في رتبة متأخرة كما ان لهم تركة اخرى هم فيها ورثة اساسيون من جهة ابهم بخلاف اولاد الابن .

ومن جهة ثانية لم يراع في صياغة مادة الوصية الواجبة في القانون المصري ان لا تؤدي الى غلو بعكس الموضوع فتترتب عليها ان تاخذ بنت الابن احياناً ضعف ما تاخذه عمتها التي هي البنت الصلبية من الجدة المتوفى .

وقد استدرك مشروعنا هذه الملاحظات في صياغة مادة الوصية الواجبة .

وتحديد مقدار الوصية لاولاد المحرموم بمثل نصيب مورثهم لو كان حياً عند موت الجد من قوله تعالى في الآية (بالمعروف) وتقديم الوصية الواجبة على الاختيارية يؤخذ بما نقله ابن مفلح عن الامام احمد وما روي طاؤوس .

ز = في الميراث :

اتخذ المشروع القانون المصري اسامياً مع تعديل في صياغة بعض موضوعاته كما في طبقات ذوي الارحام وفي بعض احكامه كنسبة ميراث الاخوة مع الجد . وان الجديد فيه المخالف للمذهب الحنفي هو :

- ١ - أخذ المشروع في النقل الذي يمنع من الارث بمذهب مالك .
 - ٢ - المسألة المشتركة عدل فيما عن مذهب ابي حنيفة الى ماذهب اليه مالك والشافعي وهو تعديل ضروري .
 - ٣ - ميراث الاخوة مع الجد اخذ فيه بمذهب زيد وابن مسعود .
 - ٤ - الرد على احد الزوجين ان لم يكن للآخر وارث غيره اخذ فيه بمذهب عثمان .
 - ٥ - توريث ذوي الارحام عدل فيه عن مذهب محمد الذي كان العمل عليه لتعقيد وصعوبة تطبيقه الى مذهب ابي يوسف .
 - ٦ - توريث الحمل اعتبر فيه مدة الحمل سنة واشترط ان يولد كله لا اكثره حيا اخذا بالمذاهب الثلاثة .
- وتضمن هذا المشروع في ختامه نصوصا استثنت الاحكام الخاصة بالطوائف الذرية والمسيحية واليهودية من قانون الاحوال الشخصية مراعاة لما عند كل طائفة من احكام دينية .



قانون الاحوال الشخصية

الكتاب الاول

الزواج

الباب الاول

الزواج والخطبة

- مادة ١ - الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا غاية انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل .
- مادة ٢ - الخطبة والوعد بالزواج وقراءة الفاتحة وقبض المهر وقبول الهدية لا تكون زواجا .
- مادة ٣ - لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة .
- مادة ٤ - ١ - اذا دفع الخاطب المهر نقداً واشترت المرأة به جهازها ثم عدل الخاطب فللمرأة الخيار بين اعادة مثل النقد او تسليم الجهاز .
- ٢ - اذا عدلت المرأة فعليها اعادة مثل المهر او قيمته .
- ٣ - تجري على الهدايا احكام الهبة .

الباب الثاني

ارتكان العقد وشروطه

الفصل الاول

الرضا والعلائية

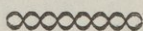
- مادة ٥ - ينعقد الزواج بايجاب من احد العاقدين وقبول من الاخر .
- مادة ٦ - يكون الايجاب والقبول في الزواج بالالفاظ التي تفيد معناه لغة او عرفاً
- مادة ٧ - يجوز ان يكون الايجاب والقبول بالكتابة اذا كانت احد الطرفين غائبا عن المجلس
- مادة ٨ - ١ - يجوز التوكيل في عقد النكاح .
- ٢ - ليس للتوكيل ان يزوج موكلته من نفسه الا اذا نص على ذلك في الوكالة .
- مادة ٩ - اذا جاوز التوكيل حدود وكالته كان كالفولي موقفاً عقده على الاجازة
- مادة ١٠ - يصح الايجاب او القبول من العاجز عن النطق بالكتابة ان كانت يكتب والا فبإشارته المعلومة .
- مادة ١١ - ١ - يشترط في الايجاب والقبول ان يكونا متفقين من كل وجه وفي مجلس واحد وان يكون كل من المتعاقدين سامعاً كلام الآخر وفهماً ان المقصود به الزواج ، وان لا يوجد من احد الطرفين قبل القبول ما يبطل الايجاب .
- ٢ - ويبطل الايجاب قبل القبول بزوال اهلية الموجب وبكل ما يفيد الاعراض من احد الطرفين .
- مادة ١٢ - يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين او رجل وامرأتين مسلمين عاقلين بالغين سامعين الايجاب والقبول فاهمين المقصود بهما .
- مادة ١٣ - لا ينعقد الزواج المضاف الى المستقبل ولا المعلق على شرط غير متحقق .
- مادة ١٤ - ١ - اذا قيد عقد الزواج بشرط ينافي نظامه الشرعي او ينافي مقاصده

ويلتزم فيه ماهر محظور شرعاً كان الشرط باطلا والعقد صحيحاً .
 ٢ - وإذا قيد بشرط يلتزم للمرأة مصلحة غير محظورة شرعاً ولا تمس حقوق غيرها
 ولا تفيد حرية الزوج في اعماله الخاصة المشروعة كان الشرط صحيحاً ملزماً .
 ٣ = وإذا اشترطت المرأة في عقد النكاح ما يقيد حرية الزوج في اعماله الخاصة او يمس
 حقوق غيرها كان الاشتراط صحيحاً ولكنه ليس بملزم للزوج ، فاذا لم يف الزوج به
 فللزوجة المشترطة طلب فسخ النكاح .

الفصل الثاني

الاهلية

مادة ١٥ - ١ - يشترط في اهلية الزواج العقل والبلوغ .
 ٢ - للقاضي الاذن بزواج المجنون او المعتوه اذا ثبت بتقرير هيئة من اطباء الامراض
 العقلية ان زواجه يفيد في شفائه .
 مادة ١٦ - تكمل اهلية الزواج في الفتى بتمام الثامنة عشرة وفي الفتاة بتمام السابعة
 عشر من العمر .
 مادة ١٧ للقاضي ان لا يأذن للمتزوج بان يتزوج على امرأته اذا تحقق انه غير قادر
 على نفقتها .
 مادة ١٨ - ١ - اذا ادعى المراهق البلوغ بعد اكماله الخامسة عشرة او المراهقة
 بعد اكمالها الثالثة عشرة وطلبها الزواج بأذن به القاضي اذا تبين له صدق دعواهما واحتمال جسميهما .
 ٢ - اذا كان الولي هو الاب او الجد اشترطت موافقته .
 مادة ١٩ - اذا كان الخاطبان غير متناسبين سناً ولم يكن مصلحة في هذا الزواج
 فللقاضي ان لا يأذن به .
 مادة ٢٠ - الكبيرة التي اتمت السابعة عشرة اذا ارادت الزواج يطلب القاضي
 من وليها بيان رأيه خلال مدة يحددها له فاذا لم يعتض او كان اعتراضه غير جدير
 بالاعتبار يأذن القاضي بزواجها بشرط الكفاءة .



الفصل الثالث

الولاية في الزواج

- مادة ٢١ - الولي في الزواج هو العصبية بنفسه على ترتيب الارث بشرط ان يكون محرمًا
- مادة ٢٢ - ١ - يشترط ان يكون الولي عاقلًا بالغًا
- ٢ - اذا استوى وليان في القرب فايهما تولى الزواج بشرائطه جاز .
- مادة ٣٣ - اذا غاب الولي الاقرب ورأى القاضي ان في انتظار رايه فوات مصلحة في الزواج انتقلت الولاية لمن يليه .
- مادة ٢٤ - القاضي ولي من لا ولي له .
- مادة ٢٥ - ليس للقاضي ان يزوج من له الولاية عليه من نفسه ولا من اصوله ولا من فروعه .

الفصل الرابع

الكفاءة

- مادة ٢٦ - يشترط في لزوم الزواج ان يكون الرجل كفؤًا للمرأة .
- مادة ٢٧ - اذا زوجت الكبيرة نفسها من غير موافقة الولي فان كان الزوج كفؤًا نزم العقد والا فللولي طلب فسخ النكاح .
- مادة ٢٨ - العبرة في الكفاءة لعرف البلد
- مادة ٢٩ - الكفاءة حق خاص للمرأة وللولي .
- مادة ٣٠ - يسقط حق الفسخ لعدم الكفاءة اذا حملت المرأة .
- مادة ٣١ - تراعى الكفاءة عند العقد فلا يؤثر زوالها بعده .
- مادة ٣٢ - اذا اشترط الكفاءة حين العقد او اخبر الزوج انه كفؤ ثم تبين انه غير كفؤ كان لكل من الولي والزوجة طلب فسخ العقد .

الفصل الخامس

المحارم من النساء

أ = الحرمان المؤبدة :

مادة ٣٣ - يحرم على الشخص اصوله وفروعه وفروع ابويه والطبقة الاولى من فروع اجداده .

مادة ٣٤ - يحرم على الرجل :

١ - زوجة اصله او فرعاه وهما اوطائهما .

٢ - اصل موطوءته وفرعها واصل زوجته .

مادة ٣٥ - ١ - يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ما قرر فقهاء الحنفية استثناءه .

٢ - يشترط في الرضاع للتحريم ان يكون في العامين الاولين وان يبلغ خمس رضعات متفرقات يكتفي الرضيع في كل منها قل مقدارها او كثر .
ب = الحرمان الموقته .

مادة ٣٦ - ١ - لا يجوز ان يتزوج الرجل امرأه طلقها ثلاث مرات الا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها فعلا .

٢ - زواج المطلقة من آخر يهدم طلاقات الزوج السابق ولو كانت دون الثلاث ، فاذا عادت اليه يملك عليها ثلاثا جديدة .

مادة ٣٧ - لا يجوز ان يتزوج الرجل خامسة حتى يطلق احدى زوجاته الاربع وتنقضي عدتها .

مادة ٣٨ - لا يجوز التزوج بزوجة آخر ولا بمعتدله

مادة ٣٩ - لا يجوز الجمع بين امرأتين لو فرضت كل منهما ذكر آخر مت عليه الاخرى فان ثبت الحل على احد الفرضين جاز الجمع بينهما .

الفصل السادس

معاملات الزواج الادارية

أ = المعاملات التي تسبق العقد :

مادة ٤٠ - ١ - يقدم طلب الزواج لقاضي المنطقة مع الوثائق الآتية :

- أ = شهادة من مختار وعرفاء المحلة باسم كل من الخاطب والمخطوبة وسنه ومحل اقامته واسم وليه وانه لا يمنع من هذا الزواج مانع شرعي .
- ب = صورة مصدقة عن قيد نفوس الطرفين واحوالهما الشخصية .
- ج = شهادة من طبيب يختاره الطرفان بخلوهما من الامراض السارية ومن الموانع الصحية للزواج . وللقاضي النثبت من ذلك بمعرفة طبيب يختاره .
- د = رخصة بالزواج للعسكريين ولمن هم في سن الجندية الاجبارية .
- ه = موافقة مديرية الامن العام ان كان احد الزوجين اجنبيا .
- ٢ - لا يجوز تثبيت الزواج المعقود خارج المحكمة الا بعد استيفاء هذه الاجراءات على انه اذا حصل ولد او حمل ظاهر يثبت الزواج بدون هذه الاجراءات ، ولا يمنع ذلك من ايقاع العقوبة القانونية .
- مادة ٤١ - يأذن القاضي باجراء العقد فوراً بعد استكمال هذه الوثائق وله عند الاشتباه تأخيرها لاعلانه مدة عشرة ايام والقاضي يختار طريقة الاعلان .
- مادة ٤٢ اذالم يجر العقد خلال ستة اشهر يعتبر الاذن ملغى .
- ب = معاملات العقد .
- مادة ٤٣ - يقوم القاضي او من يأذن له من مساعدي المحكمة باجراء العقد .
- مادة ٤٤ - يجب ان يشمل صك الزواج :
- أ = اسماء الطرفين كاملة وموطن كل منهما .
- ب = وقوع العقد وتاريخه ومكانه .
- ج = اسماء الشهود والوكلاء كاملة وموطن كل منهم .
- د = مقدار المهر المعجل والمؤجل وهل قبض المعجل ام لا .
- ه = توقيع اصحاب العلاقة والمأذون وتصديق القاضي .
- مادة ٤٥ - ١ - يسجل المساعد الزواج في سجله الخصوص ويبعث بصورة عنه لدائرة الاحوال المدنية خلال عشرة ايام من تاريخ الزواج .
- ٢ - تغني هذه الصورة عن اخبار الطرفين دائرة الاحوال المدنية والزواج ويكون المساعد مسئولاً عن اهمال ارسال الصورة .
- مادة ٤٦ تغني معاملات الزواج من كل رسم .

الباب الثالث

انواع الزواج واعطائها

- مادة ٤٧ - اذا توافرت في عقد الزواج اركانه وسائر شرائط انعقاده كان صحيحاً .
- مادة ٤٨ - ١ - كل زواج تم ركنه بالايجاب والقبول واختل بعض شرائطه فهو فاسد .
- ٢ - زواج المسامة بغير المسلم باطل .
- مادة ٤٩ - الزواج الصحيح النافذ تترتب عليه جميع آثاره من الحقوق الزوجية كال مهر ونفقة الزوجة ووجوب المتابعة وتوارث الزوجين ومن حقوق الامرة كنسب الاولاد وحرمة المصاهرة .
- مادة ٥٠ - الزواج الباطل لا يترتب عليه شيء من آثار الزواج الصحيح ولو حصل فيه دخول .
- مادة ٥١ - ١ - الزواج الفاسد قبل الدخول في حكم الباطل .
- ٢ - ويترتب على الوطء فيه النتائج التالية :
- أ = المهر في الحد الاقل من مهر المثل والمسمى .
- ب = نسب الاولاد بنتائجه المبينة في المادة ١٣٣ من هذا القانون .
- ج = حرمة المصاهرة .
- د = عدة الفراق في حالتي المفارقة او موت الزوج ونفقة العدة دون التوارث بين الزوجين .
- ٣ - تستحق الزوجة النفقة الزوجية مادامت جاهلة فساد النكاح .
- مادة ٥٢ - الزواج الموقوف حكمه قبل الاجازة كالفساد .

الباب الرابع

آثار الزواج

الفصل الرابع

المهر

مادة ٥٣ - يجب للزوجة المهر بمجرد العقد الصحيح سواء أسمى عند العقد أم لم يسم أم نفي أصلاً .

مادة ٥٤ - ١ - لا حد لاقبل المهر ولا لا كثره .

٢ - كل ماصح التزامه شرعاً صالح ان يكون مهرآ .

مادة ٥٥ - يجوز تسجيل المهر أو تأجيله كلا أو بعضاً وعند عدم النص يتبع العرف .

مادة ٥٦ - التأجيل في المهر ينصرف الى حين البيئونة أو الوفاة ما لم ينص في العقد على أجل آخر .

مادة ٥٧ - للزوج الزيادة في المهر بعد العقد وللمرأة الحط منه اذا كانا كاملي اهلية التصرف ويلتحق ذلك باصل العقد اذا قبل الآخر .

مادة ٥٨ - اذا سمى مهر في العقد الصحيح ووقع الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة وجب نصف المهر .

مادة ٥٩ - اذا وقعت البيئونة بسبب من قبل الزوجة قبل الدخول والخلوة الصحيحة سقط المهر كله .

مادة ٦٠ - ينفذ على البكر ولو كاملة الأهلية قبض وليها المهرها ان كان أباً أو جدآ عصبياً ما لم تنه الزوج عن الدفع اليه .

مادة ٦١ - ١ - يجب مهر المثل في العقد الصحيح عند عدم تسمية مهر أو فساد التسمية

٢ - اذا وقع الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة فعندئذ تجب المتعة .

مادة ٦٢ - المتعة هي كسوة مثل المرأة عند الخروج من بيتها ويعتبر فيها حال الزوج على ان لا تريد عن نصف مهر المثل .

- مادة ٦٣ - اذا وقع الدخول بعد عقد فاسد لم يسم فيه مهر فللمرأة مهر المثل ،
واذ كان مسمى فلها الاقل من المسمى ومهر المثل .
مادة ٦٤ - اذا تزوج الرجل في مرض موته بمهر ازيد من مهر المثل يجري على
الزيادة حكم الوصية .

الفصل الثاني

المسكن

- مادة ٦٥ - على الزوج اسكان زوجته في مسكن امثاله .
مادة ٦٦ - على الزوجة بعد قبض معجلها ان تسكن مع زوجها .
مادة ٦٧ - ليس للزوج ان يسكن مع زوجته ضرة لها في دار واحدة بغير رضاها
مادة ٦٨ - عند تعدد الزوجات يجب على الزوج التسوية بينهما في المساكن .
مادة ٦٩ - ليس للزوج اسكان احد من اقاربه مع زوجته سوى ولده الصغير غير
المميز اذا ثبت ايذاؤهم لها .
مادة ٧٠ - تجوز الزوجة على السفر مع زوجها الا اذا اشترط في العقد غير ذلك او
وجد القاضي مانعاً من السفر .

الفصل الثالث

النفقة

أ = النفقة الزوجية :

- مادة ٧١ - ١ - النفقة الزوجية تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب
بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لامثالها خادم .
٢ - يلزم الزوج بدفع النفقة الى زوجته اذا امتنع عن الاتفاق عليها او ثبت تقصيره .
٧٢ - ١ - تجب النفقة للزوجة على الزوج ولو مع اخلاف الدين من حين العقد
الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت اهلها الا اذا طالبها الزوج بالنفقة وامتنعت بغير حق .
٢ - يعتبر امتناعها بحق مادام الزوج لم يدفع معجل المهر او لم يبي المسكن الشرعي
مادة ٧٣ - الزوجة التي تعمل خارج البيت نهاراً وعند الزوج ليلاً اذا منعها من
الخروج وخرجت فلا نفقة لها .

مادة ٧٤ - اذا نشزت المرأة فلا نفقة لها مدة النشوز .

مادة ٧٥ - الغاشز هي التي تترك دار الزوجية بلا مسوغ شرعي او تمنع زوجها من الدخول الى بيتها قبل طلبها النقل الى بيت آخر .

مادة ٧٦ - تقدر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسراً وعسراً مهما كانت حالة الزوجة على ان لا تقل عن الحد الادنى لكفاية المرأة .

مادة ٧٧ - ١ - تجوز زيادة النفقة ونقصها بتبدل حال الزوج واسعار البلد .
٢ - لا تقبل دعوى الزيادة او النقص في النفقة المفروضة قبل مضي ستة اشهر على رضا الا في الطواري، الاستثنائية .

مادة ٧٨ - ١ - يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ امتناع الزوج عن الانفاق الواجب عليه .

٢ - لا يحكم باكثر من نفقة اربعة اشهر سابقة للادعاء .

مادة ٨٩ - النفقة المفروضة قضاء او رضا لا تسقط الا بالاداء او البراء .

مادة ٨٠ - ١ - اذا حكم للزوجة بنفقة على الزوج وتعذر تحصيلها منه يلزم من يكلف بنفقتها فيما لو فرضت غير ذات زوج ان ينفق عليها بالقدر المفروض ويكون له حق الرجوع على الزوج .

٢ - اذا اذن لها بالاستدانة ممن ليس مكلفاً بنفقتها فصله الخيار بين الرجوع على الزوج او الرجوع عليها وهي ترجع على زوجها .

مادة ٨١ - يقدر القاضي النفقة ويجب ان يكون تقديره مستنداً الى اسباب ثابتة وله الاستئناس برأي الخبراء .

مادة ٨٢ - ١ - للقاضي اثناء النظر بدعوى النفقة وبعد تقديرها ان يأمر الزوج عند اللزوم باسلاف زوجته مبلغاً على حساب النفقة لا يزيد عن نفقة شهر واحد ويمكن تجديده الاسلاف بعده .

٢ - ينفذ هذا الامر فوراً كالاحكام القطعية .

ب = نفقة العدة :

مادة ٨٣ - تجب على الرجل نفقة معتمدته من طلاق او تفريق او فسخ .

مادة ٨٤ - نفقة العهدة كنفقة الزوجية ويحكم بها من تاريخ وجوب العدة ولا يقضي بها عن مدة اكثر من تسعة اشهر .

الكتاب الثاني

أصول الزواج

الباب الاول

الطرق

- مادة ٨٥ - ١ - يكون الرجل متمتعاً بالاهلية الكاملة للطلاق في تمام الثامنة عشرة من عمره .
- ٢ - يجوز للقاضي ان يأذن بالتطليق ، او يميز الطلاق الواقع من البالغ المتزوج قبل الثامنة عشرة اذا وجدت المصلحة في ذلك .
- مادة ٨٦ - محل الطلاق المرأة التي في نكاح صحيح او المعتدة من طلاق رجعي ولا يصح على غيرهما الطلاق ولو معلقاً .
- مادة ٨٧ - يقع الطلاق باللفظ وبالكتابة ، ويقع من العاجز عنها بإشارته المعلومة
- مادة ٨٨ - للزوج ان يوكل غيره بالتطليق وان يفوض المرأة بتطليق نفسها .
- مادة ٨٩ - ١ - لا يقع طلاق السكران ولا المدهوش ولا المكره
- ٢ - المدهوش هو الذي فقد تميزه من غضب او غيره فلا يدري مايقول .
- مادة ٩٠ - لا يقع الطلاق غير المنجز اذا لم يقصده الا البحث على فعل شيء او المنع منه او استعمال القسم لتأكيد الاخبار لاغير .
- مادة ٩١ - يملك الزوج على زوجته ثلاث طلاقات
- مادة ٩٢ - الطلاق المقترن بعدد لفظا او اشارة لا يقع الا واحدا .
- مادة ٩٣ - يقع الطلاق بالالفاظ الصريحة فيه عرفا دون حاجة الى نية ، ويقع بالالفاظ الكتابية التي تحتمل معنى الطلاق وغيره بالنية .
- مادة ٩٤ - كل طلاق يقع رجعيا الا المكمل للثلاث ، والطلاق قبل الدخول ، والطلاق على بدل وما نص على كونه بائنا في هذا القانون .

الباب الثاني

المخالعة

- مادة ٩٥ - ١ - يشترط لصحة المخالعة ان يكون الزوج اهلاً لا يقاتع الطلاق والمرأة محلاً له .
- ٢ - المرأة التي لم تبلغ سن الرشد اذا خولعت لا تلزم ببذل الخلع الا بموافقة ولي المال
- مادة ٩٦ - لكل من الطرفين الرجوع عن ايجابه في المخالعة قبل قبول الآخر .
- مادة ٩٧ - كل ماصح التزامه شرعاً صلح ان يكون بدلاً في الخلع .
- مادة ٩٨ - اذا كانت المخالعة على مال غير المهر لزم اداؤه وبرئت ذمة المتخالعين من كل حق يتعلق بالمهر والنفقة الزوجية .
- مادة ٩٩ - اذا لم يسم المتخالعان شيئاً وقت المخالعة يرى كل منهما من حقوق الآخر بالمهر والنفقة الزوجية .
- مادة ١٠٠ - اذا صرح المتخالعان بنفي البذل كانت المخالعة في حكم الطلاق المحض ووقع بها طلاق رجعية .
- مادة ١٠١ - نفقة العدة لا تسقط ولا يبرأ الزوج الخالع منها الا اذا نص عليها صراحة في عقد المخالفة .
- مادة ١٠٢ - ١ - اذا اشترط في المخالعة اعفاء الزوج من اجرة رضاع الولد او اشترط امساك امه له مدة معلومة وانفاقها عليه فتزوجت او تركت الولد او ماتت او مات الولد يرجع الزوج بما يعادل اجرة رضاع الولد او نفقته عن المدة الباقية .
- ٢ - اذا كانت الام معسرة وقت المخالعة او اعسرت فيما بعد يجبر الاب على نفقة الولد وتكون ديناً له على الام .
- مادة ١٠٣ - اذا اشترط الرجل في المخالعة امساك الولد عنده مدة الحضانة صححت المخالعة وبطل الشرط وكانت الحاضنة الشرعية اخذه منه ويلزم ابوه بنفقته واجرة حضنته ان كان الولد فقيراً .
- مادة ١٠٤ - لا يجري التقاص بين نفقة الولد المستحقة على ابيه ودين الاب على الحاضنة .

الباب الثالث

التفريق

الفصل الاول

التفريق للعلل

- مادة ١٠٥ - للزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها في الحالتين التاليتين .
- ١ - اذا كان فيه احدى العلل المانعة من الدخول بشرط سلامتها هي منها .
- ٢ - اذا جن الزوج بعد العقد .
- مادة ١٠٦ - ١ - يسقط حق المرأة في طلب التفريق بسبب العلل المبينة في المادة السابقة اذا علمت بها قبل العقد او رضيت بها بعده .
- ٢ - على ان حق التفريق بسبب العلة لا يسقط بحال .
- مادة ١٠٧ - اذا كانت العلل المذكورة في المادة ١٠٥ غير قابلة الزوال يفرق القاضي بين الزوجين في الحال وان كان زوالها يمكن تأجيل الدعوى مدة مناسبة لا تتجاوز السنة فاذا لم تزل العلة فرق بينهما .
- مادة ١٠٨ - التفريق للعلة طلاق بائن .

الفصل الثاني

التفريق للغيبة

- مادة ١٠٩ - ١ - اذا غاب الزوج بلا عذر مقبول او حكم بعقوبة السجن اكثر من ثلاثة سنوات جاز لزوجته بعد سنة من الغياب او السجن ان تطلب الى القاضي التفريق ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه .
- ٢ - هذا التفريق طلاق رجعي فاذا رجع الغائب او اطلق السجن والمرأة في العدة حق له مراجعتها .

الفصل الثالث

التفريق لعدم الانفاق

- مادة ١١٠ - ١ - يجوز للزوجة طلب التفريق اذا امتنع الزوج الحاضر عن الانفاق على زوجته ولم يكن له مال ظاهر ولم يثبت عجزه عن النفقة .
- ٢ - ان اثبت عجزه او كان غائباً امهله القاضي مدة مناسبة لاتتجاوز ثلاثة اشهر فان لم ينفق فرق القاضي بينهما .
- مادة ١١١ - تفريق القاضي لعدم الانفاق يقع رجعيّاً والزوج ان يراجع زوجته في العدة بشرط ان يثبت يساره ويستعد للانفاق .

الفصل الرابع

التفريق للشقاق بين الزوجين

- المادة ١١٢ - ١ - اذا ادعى احد الزوجين اضرار الآخر به بما لا يستطاع معه دوام العشرة يجوز له ان يطلب من القاضي التفريق .
- ٢ - اذا ثبت الاضرار وعجز القاضي عن الاصلاح فرق بينهما ويعتبر هذا التطبيق طلاقاً بائنة .
- ٣ - اذا لم يثبت للضرر او كان المدعي الزوج يؤجل القاضي المحاكمة مدة لاتقل عن شهر املاً بالمصالحة فان اصر المدعي على الشكوى ولم يتم الصلح عين القاضي حكماً من اهل الزوجين والا فمن يري القاضي ان له قدرة على الاصلاح بينهما ، وحافهما مبنياً على ان يقوموا بمهمتهما بعدل وامانة .
- مادة ١١٣ - ١ - على الحكمين ان يتعرفا اسباب الشقاق بين الزوجين وان يجمعاهما في مجلس تحت اشراف القاضي ليجزئه الا الزوجان ومن يقرر دعوته الحكمان .
- ٢ - امتناع احد الزوجين عن حضور هذا المجلس بعد تبليغه لايؤثر في التحكيم .
- مادة ١١٤ - ١ - يبذل الحكمان جهدهما في الاصلاح بين الزوجين فاذا عجزا عنه وكانت الاساءة او اكثرها من الزوج قررا التفريق بطلاقاً بائنة .
- ٢ - وان كانت الاساءة او اكثرها من الزوجة قررا التفريق بينهما على تمام المهر او على قسم منه على ان تدفعه قبل حكم القاضي بالتفريق .

٣- وإذا اختلف الحكماء حكم القاضي غيرهما او ضم اليها حكما ثالثا مرجحا وحلفه اليمين .

مادة ١١٥ - على الحكمين ان يرفعا تقريرهما الى القاضي ولا يجب ان يكون معللا وعليه ان يحكم بمقتضاه اذا كان موافقا لاحكام هذا الفصل .

الفصل الخامس

طلاق التعسف

مادة ١١٦ - من باشر سببا من اسباب البينونة في مرض موته أو في حالة يغلب في مثلها الهلاك طائعا بلا رضى زوجته ومات في ذلك المرض او في تلك الحالة والمرأة في العدة فانها تراث منه بشرط ان تستمر أهليتها للارث من وقت الابانة الى الموت .

مادة ١١٧ - اذا طلق الرجل زوجته وتبين للقاضي ان الزوج متعسف في طلاقها دون ماسبب معقول وان الزوجة سيصيبها بذلك بؤس وفاقة جاز للقاضي ان يحكم لها على مطلقةا بحسب حاله ودرجة تعسفه بتعويض لا يتجاوز مبالغ نفقة سنة لامثالها فوق نفقة العدة ، وللقاضي ان يجعل دفع هذا التعويض جملة او شهريا بحسب مقتضى الحال .

الباب الرابع

آثار انحلال الزواج

الفصل الاول

آثاره في الزوجية

مادة ١١٨ - ١ = الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية والزوج ان يراجع مطلقته اثناء العدة بالقول او الفعل ولا يسقط هذا الحق بالاسقاط .

٢ = تبين المرأة وتنقطع الرجعة بانقضاء عدة الطلاق الرجعي .

مادة ١١٩ - الطلاق البائن دون الثلاث يزيل الزوجية حالا ولا يمنع من تجديد عقد الزواج .

مادة ١٢٠ - الطلاق المكمل للثلاث يزيل الزوجية حالا ويمنع من تجديد العقد ما لم تتوافر الشرائط المبينة في المادة ٣٦ من هذا القانون .

الفصل الثانى

العدة

مادة ١٢١ - عدة المرأة غير الحامل للطلاق او الفسخ كما يلي :

١ - ثلاث حيضات كاملات لمن تحيض ولا تسمع دعوى المرأة بانقضائها قبل مضي ثلاثة اشهر على الطلاق او الفسخ .

٢ - سنة كاملة لممتدة الظهر التي يجئها الحيض او جاءها ثم انقطع ولم تبلغ سن اليأس .

٣ - ثلاثة اشهر للآيسة .

مادة ١٢٢ - العدة في الزواج الفاسد بعد الدخول تجري عليها احكام المادة السابقة .

مادة ١٢٣ - عدة المتوفي عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام .

مادة ١٢٤ - مدة الحامل تستمر الى وضع حملها او اسقاطه مستبينا بعض الاعضاء .

مادة ١٢٥ - تبدأ العدة من تاريخ الطلاق او الوفاة او الفسخ او التفريق القضائي

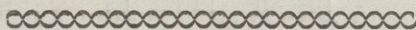
او المفارقة في النكاح الفاسد .

مادة ١٢٦ - لا تلازم العدة قبل الدخول والحلوة الصحيحة الا للوفاة .

مادة ١٢٧ - ١ - اذا توفي الزوج وكانت المرأة في عدة الطلاق الرجعي تنتقل

الى عدة الوفاة ولا يحسب ماضى .

٢ - اذا توفي وهي في عدة البينونة تعدد بأبعد الاجلين من عدة الوفاة او البينونة .



الكتاب الثالث

الولادة وناتجها

الباب الاول

النسب

الفصل الاول

النسب من الزواج الصحيح

- أ = في نسب المولود حال قيام الزوجية :
- مادة ١٢٨ - اقل مدة الحمل مائة وثمانون يوماً واكثرها سنة شمسية .
- ١٢٩ - ١ - ولد لكل زوجة في النكاح الصحيح ينسب الى زوجها بالشرطين التاليين :
- أ = ان يمضي على عقد الزواج اقل مدة الحمل .
- ب = ان لا يثبت عدم التلاقي بين الزوجين بصورة محسوسة كما لو كان احد الزوجين سجيناً أو غائباً في بلد بعيد اكثر من مدة الحمل .
- ٢ - اذا انتفى احدهذين الشرطين لا يثبت نسب الولد من الزوج الا اذا اقربه او ادعاه
- ٣ - اذا توافر هذان الشرطان لا ينفي نسب المولود عن الزوج الا باللعان .
- ب = نسب المولود بعد الفقرة او وفاة الزوج .
- مادة ١٣٠ - اذا لم تقر المطلقة او المتوفي عنها زوجها بانقضاء عدتها يثبت نسب ولدها اذا ولدته خلال سنة من تاريخ الطلاق او الوفاة . ولا يثبت لاكثر من ذلك الا اذا ادعاه الزوج او الورثة .
- مادة ١٣١ - المطلقة او المتوفي عنها زوجها المفرقان بانقضاء العدة يثبت نسب ولدهما اذا ولد لاقبل من ١٨٠ يوماً من وقت الاقرار واقل من سنة من وقت الطلاق او الموت .

الفصل الثاني

النسب في الزواج الفاسد والدخول بشبهة

- مادة ١٣٢ - ١ - المولود من زواج فاسد بعد الدخول اذا ولد لمئة وثمانين يوما فاكثر من تاريخ الدخول ثبت نسبه من الزوج .
- ٢ - اذا كانت ولادته بعد متاركة او تفريق لا يثبت نسبه الا اذا جاءت به خلال سنة من تاريخ المتاركة او التفريق .
- مادة ١٣٣ - ١ - الموطوءة بشبهة اذا جاءت بولد ما بين اقل مدة الحمل واكثرها يثبت نسبه من الواطيء .
- ٢ - متى ثبت النسب ولو بنكاح فاسد او بشبهة ترتب عليه جميع نتائج القرابة ويمنع النكاح في الدرجات الممنوعة وتستحق به نفقة القرابة والارث .

الفصل الثالث

الاقرار بالنسب

- مادة ١٣٤ - ١ - الاقرار بالبنوة ولو في مرض الموت لمجهول النسب يثبت به النسب من المقر اذا كان فرق السن بينهما يحتمل هذه البنوة .
- ٢ - اذا كان المقر امرأة متزوجة او معتدة لا يثبت نسب الولد من زوجها الا بمصادقته او بالبينة .
- مادة ١٣٥ - اقرار مجهول النسب بالابوة او بالامومة يثبت به النسب اذا صادقه المقر له وكان فرق السن بينهما يحتمل ذلك .
- مادة ١٣٦ - الاقرار بالنسب في غير البنوة والابوة والامومة لا يسري على غير المقر الا بتصديقه .

الباب الثاني

الحضانة

مادة ١٣٧ - يشترط لاهلية الحضانة البلوغ والعقل والقدرة على صيانة الولد صحة وخلقا .
مادة ١٣٨ - زواج الحاضنة بغير قريب محرم من المحضون يسقط حضانتها .
مادة ١٣٩ - حق الحضانة للأم ، فلأمها وان علت ، فلأم الأب وان علت ، فللاخت الشقيقة ، فللاخت لأم ، فللاخت لأب ، فلبنات الشقيقة ، فبنات الاخت لام ، فبنات الاخت لاب ، فلإخالات ، فلأمهات ، بهذا الترتيب ، ثم للعصابات من الذكور على ترتيب الارث .

مادة ١٤٠ - اذا تعدد أصحاب حق الحضانة فللقاضي حق اختيار الاصلح .
مادة ١٤١ - يعود حق الحضانة اذا زال سبب سقوطه .
مادة ١٤٢ - اجرة الحضانة على المكلف بنفقة الصغير ولا تريد عن نصف نفقته .
مادة ١٤٣ - لا تستحق الام اجرة للحضانة في حال قيام الزوجية او في عدة الطلاق .
مادة ١٤٤ - اذا كان المكلف باجرة الحضانة معسرا عاجزا عنها وتبرع بحضانة الصغير احد محارمه خیرت الحاضنة بين امساكه بلا اجرة وتسليمه لمن تبرع

مادة ١٤٥ - اذا نشزت المرأة وكان الاولاد فوق الخامسة كان للقاضي وضعهم عند اي الزوجين شاء على ان يلاحظ في ذلك مصلحة الاولاد بالاستناد الى سبب موجب .
مادة ١٤٦ - ١ - تنتهي مدة الحضانة باكمال الغلام السابعة من عمره والبنات التاسعة .
٢ - اذا ثبت ان الولي ولو ابا غير مأمون على الصغير او الصغيرة يسلمه الى من يلمه في الولاية .
مادة ١٤٧ - للقاضي ان يأذن بحضانة النساء للصغير الى تمام تسع سنين والصغيرة الى احدى عشرة .

١٤٨ - ١ - ليس للام أن تسافر بولدها اثناء الزوجية الا باذن ابيه .
٢ - لها ان تسافر به بعد انقضاء العدة دون اذن الاب الى بلدتها التي جرى فيها عقد نكاحها .
مادة ١٤٩ - اذا كانت الحاضنة غير الام فليس لها السفر بالولد الا باذن وليه .
مادة ١٥٠ - ليس للاب ان يسافر بالولد في مدة حضنته الا باذن حاضنته .
مادة ١٥١ - لولي الانثى المحرم ان يضمها الى بيته اذا كانت دون الاربعين من العمر ولو كانت ثيبا ، فاذا تمردت عن متابعتها بغير حق فلا نفقة لها عليه .

الباب الثالث

الرضاع

- مادة ١٥٢ - ١ - اجرة رضاع الولد على المكلف بنفقته ويعتبر ذلك في مقابل غذائه
٢ - لا تستحق الام اجرة الرضاع حال قيام الزوجية او في عدة الطلاق الرجعي .
مادة ١٥٣ - المتبرعة احق بالارضاع ان طلبت الام اجرة وكان الاب معسراً
على ان يكون الارضاع في بيت الام .

الباب الرابع

نفقة الاقارب

- مادة ١٥٤ - نفقة كل انسان في ماله الا الزوجة فنفقتهما على زوجها .
مادة ١٥٥ - ١ - اذا لم يكن للولد مال فنفقته على ابيه مالم يكن فقيراً عاجزاً
عن النفقة والكسب لآفة بدنية او عقلية .
٢ - تستمر نفقة الاولاد الى ان يتزوج الانثى ويصل الغلام الى الحد الذي يكتسب فيه امثاله
مادة ١٥٦ - ١ - اذا كان الاب عاجزاً عن النفقة غير عاجز عن الكسب يكلف
بنفقة الولد من تجب عليه عند عدم الاب
٢ - تكون هذه النفقة ديناً للمنفق على الاب يرجع عليه بها اذا ايسر .
مادة ١٥٧ - ١ - لا يكلف الاب بنفقة زوجة ابنه الا اذا تكفل بها .
٢ - يكون اتفاق الاب في هذه الحالة ديناً على الولد الى ان يوسر .
مادة ١٥٨ - يجب على الولد الموسر ذكراً كان او انثى كبيراً كان او صغيراً
نفقة والديه الفقراء ولو كانا قادرين على الكسب مالم يظهر تعنت الاب في اختيار البطالة
على عمل امثاله كسلاً او عناداً
مادة ١٥٩ - تجب نفقة كل فقير عاجز عن الكسب لآفة بدنية او عقلية على من يرثه
من اقاربه الموسرين بحسب حصصهم الارثية .
مادة ١٦٠ - لانهقة مع اختلاف الدين الا للاصول والفروع .
مادة ١٦١ - يقضي بنفقة الاقارب من تاريخ الادعاء .

الكتاب الرابع

الاهلية والنيابة الشرعية

الباب الاول

الاعطام الموضوع

الفصل الاول

قواعد عامة

- مادة ١٦٢ - القاصر هو من لم يبلغ سن الرشد وهي ثمان عشرة سنة كاملة .
- مادة ١٦٣ - ١ - النيابة الشرعية عن الغير تكون اما ولاية او وصاية او قوامة او وكالة قضائية .
- ٢ - الولاية للاقارب من اب او غيره ، والوصاية على الايتام والقوامة على المجانين والمعتوهين والمغفلين والسفهاء والوكالة القضائية عن المفقودين .
- ٣ - الوصاية والقوامة والوكالة القضائية عامة وخاصة ودائمة وموقته .
- ٤ - تنتهي الولاية ببلوغ القاصر ثمان عشرة سنة مالم يحكم قبل ذلك باستمرار الولاية عليه لسبب من اسباب الحجر او يبلغها معتوها او مجنوناً فتستمر الولاية عليه من غير حكم

الفصل الثاني

تصرفات القاصر

- مادة ١٦٤ - ١ - ليس للقاصر ان يتسلم امواله قبل بلوغه سن الرشد .
- ٢ - للقاضي ان يأذن له بعد بلوغه الخامسة عشرة وممّاع اقوال الوصي بتسلم جانب من هذه الاموال لادارتها .

٣- اذا رد القاضي طلب الاذن فلا يجوز له تجديده قبل مضي سنة من تاريخ قرار الرد .

مادة ١٦٥ - ١ - للقاصر المأذون مباشرة اعمال الادارة وما يتفرع عنها كبيع الحاصلات وشراء الادوات

٢ - لا يجوز له بغير موافقة القاضي مزاولة التجارة ولا عقد الاجارة لمدة تزيد عن سنة ولا يستوفي حقا او يوفي ديناً لا يتعلق باعمال الادارة .

٣ - لا يجوز له استهلاك شيء من صافي دخله الا القدر اللازم لنفقته ونفقة من تلزمه نفقته قانوناً .

مادة ١٦٦ - يعتبر القاصر المأذون كامل الاهلية فيما اذن له به وفي التقاضي فيه .
مادة ١٦٧ - ١ - على المأذون له بالادارة ان يقدم للقاضي حساباً سنوياً .

٢ - ياخذ القاضي عند النظر في الحساب راي الوالي او الوصي وله ان يأمر بإيداع المتوفر من الدخل خزانة الحكومة او مصرفاً يختاره .

٣ - ولا يجوز سحب شيء من الاموال المودعة بأمر القاضي الا باذن منه .
مادة ١٦٨ - للقاضي عند لزوم الحد من الاذن الممنوح للقاصر او سلبه اياه ،

وذلك من تلقاء نفسه او بناء على طلب مدير الايتام او احد ذوي العلاقة .
مادة ١٦٩ - ١ - للقاصر متى بلغ الثالثة عشرة الحق في ان يتولى ادارة ماله الذي

كسبه من عمله الخاص .
٢ - لا يكون القاصر ضامناً لديونه الناشئة عن هذه الادارة الا بقدر ذلك المال .

الفصل الثالث

الولاية على نفس القاصر وماله ونزعها

الولاية على النفس :

مادة ١٧٠ - ١ - للاب ثم للجد العصبي ولاية على نفس القاصر وماله وهما ملتزمان بالقيام بها .

٢ - لغيرهما من الاقارب بحسب الترتيب المبين في المادة ٢١ ولاية على نفسه دون ماله .

٣ - يدخل في الولاية النفسية سلطة التأديب والتطبيب والتعليم والتوجيه الى حرفة
اكتسابية والموافقة على التزويج وسائر امور العناية بشخص القاصر .

مادة ١٧١ - اذا اشترط المتبرع بمال للقاصر عدم تصرف وليه به تعين المحكمة
وصيا خاصا على هذا المال .
الولاية على المال :

مادة ١٧٢ - للاب وللجد العصبي عند عدمه دون غيرهما ولاية على مال القاصر
حفظاً وتصرفاً واستثماراً .

لا ينتزع مال القاصر من يد الاب والجد العصبي ما لم تثبت خيانتهم او سوء تصرفاته
فيه وليس لاحدهما التبرع بمال القاصر او بمنافعه اصلاً ولا بيع عقاره او رهنه الا باذن
القاضي بعد تحقق المسوغ .

مادة ١٧٣ - اذا اصبحت اموال القاصر في خطر بسبب سوء تصرف الولي او
لأي سبب آخر او خيف عليهما منه فالحكمة ان تنزع ولايته او تحد منها .

مادة ١٧٤ - تقف الولاية اذا اعتبر الولي مفقوداً او حجز عليه او اعتقل
وتعرضت باعتقاله مصلحة القاصر للضياع ويعين للقاصر وصي مؤقت اذا لم يكن
وله ولي آخر .

مادة ١٧٥ - تعين المحكمة وصيا خاصاً عند تعارض مصلحة القاصر مع مصلحة
وليه او عند تعارض مصالح القاصرين بعضها مع بعض .

الفصل الرابع

الوصاية على مال القاصر

أ - نصيب الاوصياء واهليتهم :

مادة ١٧٦ - ١ - يجوز للاب وللجد عند فقدان الادب ان يقيم وصياً مختاراً لولده
القاصر او الحمل ، وله ان يرجع عن ايصائه .

٢ - وتعرض الوصاية بعد الوفاة على المحكمة لتثبيتها .

مادة ١٧٧ - اذا لم يكن للقاصر او الحمل وصي مختار تعين المحكمة وصياً .

مادة ١٧٨ - ١ - يجب ان يكون الوصي عدلاً قادراً على القيام بالوصاية ذا
اهلية كاملة وان يكون من ملة القاصر .

٢ - لا يجوز ان يكون وصيا :

أ = المحكوم عليه في جريمة سرقة او اساءة الائتمان او تزوير او في جريمة من الجرائم الخلة بالاخلاق والآداب العامة .

ب = المحكوم بافلاسه الى ان يعاد اليه اعتباره .

ج = من قرر الاب او الجد عند عدمه حرمانه من التعيين قبل وفاته اذا ثبت ذلك ببيئنة خطية .

د = من كان بينه هو او احد اصوله او فروعه او زوجه وبين القاصر نزاع قضائي او خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة القاصر .

مادة ١٧٩ - ينصب القاضي وصيا خاصا موقتا عند تعارض مصلحة القاصر مع مصلحة الوصي او زوجه او احد اصوله او فروعه او من يمثلهم الوصي ان لم يبلغ هذا التعارض النزاع المنصوص عليه في المادة السابقة .

ب = صلاحيات الاوصياء

مادة ١٨٠ - تبوع الوصي من مال القاصر باطل .

مادة ١٨١ - اذا كان للقاصر حصة شائعة في عقار فملوحي باذن من المحكمة اجراء القسمة بالتراضي مع باقي الشركاء ولا تكون هذه القسمة نافذة الا بتصديق القاضي .

مادة ١٨٢ - لا يجوز للوصي دون اذن من المحكمة مباشرة التصرفات الاتية :

أ = التصرف في اموال القاصر بالبيع او الشراء او المقايضة او الشركة او الاقراض او الرهن او اي نوع آخر من انواع التصرفات النافذة للملكية او المرتبة لحق عيني .

ب = تحويل الديون التي تكون للقاصر وقبول الحوالة عليه .

ج = استثمار الاموال وتصفيتها واقتراض المال للقاصر .

د = ايجار عقار للقاصر لمدة اكثر من ثلاث سنوات في الاراضي الزراعية واكثر من سنة في المباني .

ه = ايجار عقار القاصر لمدة تمتد الى سنة بعد بلوغه سن الرشد .

و = قبول التبرعات المقيدة بشرط او رفضها .

ز - الاتفاق من مال القاصر على من يجب عليه نفقتهم الا اذا كانت النفقة محكوما

بها حكما مبروما .

ح = الصلح والتحكيم .

ط = الوفاء بالالتزامات التي تكون على التركة او على القاصر ما لم يكن قد صدر بها حكم مبرم .

ي = رفع الدعاوي الا ما يكون في تأخيرها ضرر للقاصر او ضياع حق له .

ك = التنازل عن الدعاوي واسقاط حقه في طرق المراجعة القانونية .

ل = التعاقد مع المحامين للخصومة عن القاصر .

م = تبديل التأمينات او تعديلها .

ن = استئجار اموال القاصر او ايجارها لنفسه ولزوجه او لاحد اقاربه او اصهاره

حتى الدرجة الرابعة او لمن يكون الوصي فائبا عنه .

ص = ما يصرف في تزويج القاصر :

ج = واجبات الاوصياء :

مادة ١٨٣ - ١ - اذا رأى الوصي قبيل بلوغ القاصر الثامنة عشر انه مجنون او

معتوه او انه لا يؤمن على امواله اذا ما بلغ هذه السن فعليه ان يخبر المحكمة عن ذلك بعريضة رسمية لتنظر استمرار الوصاية عليه .

٢ - تبنت المحكمة في ذلك بموجب وثيقة بعد سماع اقوال القاصر واجراء

التحقيق او الفحص الطبي .

مادة ١٨٤ - ١ - على الوصي ان يودع باسم القاصر في خزانة الدولة او في مصرف

توافق عليه المحكمة كل ما يحصله من نقوده وما ترى المحكمة لزوما لا بداعه من الاسناد والحلي وغيرها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه اياها ولا يسحب منها شيء الا باذن القاضي .

- يرفع من هذه الاموال قبل ايداعها مصاريف الادارة والنفقة المقررة لشهر واحد .

مادة ١٨٥ - ١ - على الوصي ان يقدم حسابا سنويا مؤيدا بالمستندات وفقا

للاحكام المقررة في هذا القانون .

٢ - للقاضي ان يعفي الوصي من تقديم الحساب اذا كانت اموال القاصر لا تزيد

على خمسمائة ليرة سورية .

مادة ١٨٦ - للمحكمة ان تلزم الوصي بتقديم كفالة تقدرها وتكون

مصاريفها على القاصر .

مادة ١٨٧ - ١ - تكون الوصاية على اموال القاصر بغير اجر الا اذا رأت المحكمة بناء على طلب الوصي ان تحدد له اجراً ثابتاً او مكافأة عن عمل معين .

٢ - لا يجوز فرض اجرة عن مدة سابقة على الطلب .

مادة ١٨٨ - ١ - اذا رأت المحكمة كف يد الوصي عينت وصياً موقتاً لادارة اموال القاصر الى حين زوال سبب الكف او تعيين وصي جديد .

٢ - تسرى على الوصي الموقت احكام الوصاية الواردة في هذا القانون .

د - انتهاء الوصاية ومسؤولية الوصي :

مادة ١٨٩ - تنتهي مهمة الوصي في الاحوال الآتية :

أ - بموت القاصر

ب - ببلوغه ثنائي عشرة سنة الا اذا قررت المحكمة قبل بلوغه هذا السن استمرار

الوصاية عليه او بلغها معتوها او مجنوناً .

ج - بعودة الولاية للاب او للجد .

د - بانتهاء العمل الذي اقيم الوصي الخاص لمباشرته او انقضاء المدة التي حددها

تعيين الوصي الموقت .

هـ - بقبول استقالته .

و - بزوال اهليته .

ز - بفقده .

ح - بعزله .

مادة ١٩٠ - ١ - يعزل الوصي في الحالات الآتية :

أ - اذا تحقق فيه سبب من اسباب الحرمان من الوصاية المبينة في المادة ١٧٨

من هذا القانون .

ب - اذا حكم عليه بالسجن خلال وصايته حكماً بهرماً عن جريمة اخرى لمدة سنة

فاكثر ، ويجوز للقاضي في هذه الحالة الاكتفاء بتعيين وصي موقت .

ج - اذا رأت المحكمة في اعمال الوصي او اعماله ما يهدد مصلحة القاصر او

ظهرت في حسابه خيانة .

٢ - يكون العزل بوثيقة بعد التحقيق ومماع اقوال الوصي وطالب العزل .

مادة ١٩١ - ١ - على الوصي الذي انتهت وصايته ان يسلم في خلال ثلاثين يوماً من انتهاء الاموال التي في عهدة ويقدم عنها حساباً مؤيداً بالمستندات الى من يخلفه او الى القاصر الذي بلغ سن الرشد او الى ورثته ان توفي وعليه ايضا ان يقدم صورة عن الحساب الى المحكمة والى الناظر ان وجد .

٢ - اذا توفي الوصي او حجب عليه او فقد فعلى ورثته او من يمثله تسليم اموال القاصر وتقديم الحساب .

مادة ١٩٢ - كل وصي انتهت وصايته وامتنع دون عذر عن تسليم اموال القاصر لمن حل محله في الوصاية في المدة المحددة في المادة السابقة احيلت قضيته الى النيابة العامة بعد انذاره بعشرة ايام لاقامة الدعوى عليه باسائة الاثتان .

مادة ١٩٣ - ١ - اذا اخل الوصي بواجب من الواجبات المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون كان مسؤولاً عما يلحق القاصر من ضرر بسبب تقصيره وضامناً له كالكيل .
٢ - للقاضي ان يلزمه بتعويض للقاصر لا يتجاوز خمسمائة ليرة سورية وبجرمانه من اجره كله او بعضه وبغزله او باحدى هذه العقوبات وذلك ماعدا الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، ويجوز اغفاء الوصي من ذلك كله او بعضه اذا تدارك ما قصر فيه .

مادة ١٩٤ - يقع باطلا كل تعهد او ابراء او مصالحة يحصل عليها الوصي من القاصر الذي بلغ سن الرشد قبل الفصل نهائياً في الحساب .
مادة ١٩٥ - على وصي الحمل ان يبلغ المحكمة انفصال الحمل حياً او ميتاً وانقضاء مدة الحمل دون ولادة وتستمر وصايته على المولود ما لم تعين المحكمة غيره .
هـ - الناظر وواجباته ، ومسؤولياته :

مادة ١٩٦ - يجوز تعيين ناظر مع الوصي المختار او مع وصي القاضي .
مادة ١٩٧ - ١ - يتولى الناظر مراقبة الوصي في ادارة شؤون القاصر وعليه ابلاغ القاضي عن كل امر تقضي مصلحة القاصر رفعه اليه .

٢ - على الوصي اجابة الناظر الى كل ما يطلبه من ابضاح عن ادارة اموال القاصر وتمكينه من فحص الاوراق والمستندات الخاصة بهذه الاموال .

مادة ١٩٨ - اذا شغرت الوصاية وجب على الناظر فوراً ان يطلب الى المحكمة اقامة وصي جديد .

٢ - الى ان يباشر الوصي الجديد عمله يقوم الناظر من تلقاء نفسه بالاعمال التي يكون في تأجيلها ضرر .

مادة ١٩٩ - ١ يسرى على الناظر فيما يتعلق بتعيينه وعزله وقبول استقالته واجرة اعماله ومسؤوليته عن تقصيره ما يسرى على الوصي احكام .

٢ - ينتهي النظر بانتهاء الوصاية مع ملاحظة ما توجبه المادة السابقة .

الفصل الخامس

القوامة

مادة ٢٠٠ - ١ - المجنون والمعتوه محجوران لذاتهما ويقام على كل منهما قيم بوثيقة .

٢ - السفينة والمغفل يحجran قضاء وتصرفاتها قبل القضاء نافذة ويقام على كل منها قيم بقرار الحجز نفسه او بوثيقة على حدة .

٣ - السفينة هو الذي يبذر امواله ويضعها في غير مواضعها بانفاقه ما يعد من مثله تبذيراً .

٤ - المغفل هو الذي تغلب عليه الغفلة في اخذه واعطائه ولا يعرف ان يحتاط في معاملته لبلايته .

مادة ٢٠١ - للقاضي ان يأذن بتسليم المحجور عليه للسفينة والغفلة جانباً من امواله لادارتها وتسرى عليه احكام القاصر الماذون .

الفصل السادس

الوكالة القضائية

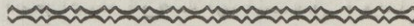
مادة ٢٠٢ - المفقود هو كل شخص لاتعرف حياته او بماته او تكون حياته محققة ولكنه لايعرف له مكان .

مادة ٢٠٣ - يعتبر كمفقود الغائب الذي منعه ظروف قاهرة من الرجوع الى مقامه او ادارة شؤونه بنفسه او بوكيل عنه مدة اكثر من سنة وتعطلت بذلك مصالحه او مصالح غيره .

مادة ٢٠٤ - اذا ترك المفقود وكيلاً عاماً فحكم المحكمة بتثمينته متى توافرت فيه الشروط الواجب توافرها في الوصي والا عينت له وكيلاً قضائياً

مادة ٢٠٥ - ينتهي فقدان بعودة المفقود او بموته او بالحكم باعتباره ميتاً عند بلوغه الثمانين من العمر .

مادة ٢٠٦ - يسري على القيم والوكيل القضائي ما يسري على الوصي من احكام الا ما يستثنى منه صريح .



الكتاب الخامس

الوصية

الباب الاول

اعطام عامة

الفصل الاول

ركن الوصية وصحتها

- مادة ٢٠٧ - الوصية تصرف في التركة مضاف الى ما بعد الموت .
- مادة ٢٠٨ - تنعقد الوصية بالعبارة او بالكتابة فاذا كان الموصي عاجزاً عنها انعقدت الوصية بإشارته المفهومة .
- مادة ٢٠٩ - تشترط في صحة الوصية الا تكون بما نهي عنه شرعاً .
- مادة ٢١٠ - ١ - تصح اضافة الوصية الى المستقبل ، وتعليقها بالشرط وتقييدها به اذا كان الشرط صحيحاً .
- ٢ - الشرط الصحيح هو ما كان فيه مصلحة مشروعة للموصي او للموصى او لغيرهما ولم يكن منهيّاً عنه بمنع ولا مخالفاً لمقاصد الشريعة .
- ٣ - تجب مراعاة هذا الشرط مادامت المصلحة المقصودة به متحققة .
- ٤ - اذا قيدت الوصية بشرط غير صحيح صححت الوصية والغيى الشرط .
- مادة ٢١١ - ١ - يشترط في الموصي ان يكون اهلاً للتبرع قانوناً
- ٢ - على انه اذا كان مجبوراً عليه لسفه او غفلة جازت وصيته باذن القاضي .
- مادة ٢١٢ - يشترط في الموصى له :
- أ - ان يكون معلوماً .
- ب - ان يكون موجوداً عند الوصية وحين موت الموصي ان كان معيناً .

مادة ٢١٣ - ١ الوصية لله تعالى ولا غمالم البر بدون تعيين جهة تصرف في وجوده الخير
٢ - الوصية لاماكن العبادة والمؤسسات الخيرية والعلمية وسائر المصالح العامة
تصرف على عمارتها ومصالحها وفقرائها وغير ذلك من شؤونها مالم يترين المصرف
يعرف او قرينة .

مادة ٢١٤ - تصح الوصية لجهة معينة من جهات البر ستوجد في المستقبل ، فان
تعذر وجودها صرفت الوصية الى اقرب محانس لتلك الجهة .

مادة ٢١٥ - ١ - تصح الوصية للشخاص مع اختلاف الدين والملة بينهم وبين الموصي
٢ - اذا كان الموصى له اجنبياً تشترط المعاملة بالمثل .

مادة ٢١٦ - يشترط في الموصى به :

أ - ان يكون قابلاً للتملك بعد موت الموصي ومتقوماً في شريعته .

ب - ان يكون موجوداً عند الوصية في ملك الموصي ان كان معيناً بالذات .

مادة ٢١٧ - تصح الوصية بالحقوق التي تنتقل بالارث ومنها حق المنفعة بالعين
المستأجرة بعد وفاة المستأجر .

مادة ٢١٨ - تصح الوصية باقراض الموصى له قدرأ معلوماً من المال ولا تنفذ
فيما زاد من هذا المقدار على ثلث التركة الا بأجازة الورثة .

مادة ٢١٩ - ١ - اذا خصص الشخص في حياته كلا من ورثته او بعضهم باعيان
من ماله تعادل حصته الارثية واوصى بتنفيذ هذا التخصيص بعد وفاته جاز ذلك
وكان لازماً بوفاته .

٢ - اذا زاد ماخصص لبعضهم عن حصته الارثية جرى على الزيادة حكم
الوصية للوارث .

الفصل الثاني

بطلان الوصية والرجوع عنها

مادة ٢٢٠ - تبطل الوصية .

- بجنون الموصى جنوناً مطبقاً اذا اتصل بالموت .

ب - بموت الموصى له قبل الموصي .

ج - بهلاك الموصى به المعين قبل وفاة الموصي .

د - بروجوع الموصي عن الوصية صراحة او دلالة .

- هـ - برد الموصى له بعد وفاة الموصي وفقاً لما هو مبين في الفصل التالي .
- مادة ٢٢١ - يعتبر رجوعاً عن الوصية كل فعل او تصرف يدل بقرينة او عرف على الرجوع عنها مالم يصرح الموصي بانه يقصد الرجوع .
- مادة ٢٢٢ - لا يعتبر انكاراً الامضاء رجوعاً ولا الفعل الذي يزيد في الموصى به زيادة لا يمكن تسليمه الا بها .
- مادة ٢٢٣ - يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية والواجبة :
- أ - قتل الموصى له للموصي قصداً سواء اكان القاتل فاعلاً اصلياً او شريكاً اذا كان القتل بلا حق ولا عذر ، وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة .
- ب - تسببه قصداً في قتل الموصي ، ويعتبر من التسبب شهادته عليه زوراً اذا ادت الى قتله .
- مادة ٢٢٤ - اذا بطلت الوصية اودت في الكل او البعض عاد ما بطلت فيه الى تركه الوصي .

الفصل الثالث

قبول الوصية وردها

- مادة ٢٢٥ - الوصية لغير معين لا تحتاج الى قبول ولا تردرد احد .
- مادة ٢٢٦ - الوصية لشخص طبيعي معين تردرد بده اذا كان كاملاً الاهلية حين وفاة الوصي .
- مادة ٢٢٧ - ١ - يشترط في الرد ان يكون بعد وفاة الموصي وخلال ثلاثين يوماً منها او من حين علم الموصى له بالوصية او لم يكن عالماً حين الوفاة .
- ٢ - اذا انقضت هذه المدة وهو ساكت عالم او مات الموصى له خلالها دون ان يرد ولو كان غير عالم بالوصية اعتبر قابلاً . وكانت الوصية تركة عنه .
- مادة ٢٢٨ - ١ - رد الوصية يقبل التبرئة .
- ٢ - يجوز الرد لبعض الوصية ومن بعض الموصى لهم ، وتبطل بالنسبة للمردود والراد فقط
- مادة ٢٢٩ - لا عبرة لقبول الوصية بعد الرد ، ولا للرد بعد القبول الا ان يقبل الورثة .

الباب الثاني

اعظام الوصية

الفصل الاول

الموصى له

مادة ٢٣٠ - ١ - اذا كان الموصى له موجوداً عند موت الموصي استحق الموصى به من حين الموت ما لم يقد نص الوصية بثبوت الاستحقاق في وقت معين بعد الموت .
٢ - تكون زوائد الموصى به حين الموت ملكاً للموصى له ولا تعتبر وصية وعلى الموصى له نفقة الموصى به منذ استحقاقه له .

مادة ٢٣١ - ١ - تصح الوصية بالاعيان للمعدوم ولما يشمل الموجود والمعدوم بمن يحصون ، فان لم يوجد احد من الموصى لهم وقت موت الموصي كانت الغلة لورثته وعند اليأس من وجود احد من الموصى لهم تكون العين الموصى بها ملكاً لورثة الموصي .
٢ - ان وجد احد من الموصى لهم عند موت الموصي او بعده كانت الغلة له وكل من وجد منهم بعده شاركه في الغلة الى حين اليأس من وجود غيرهم فتكون العين والغلة لمن وجد منهم ويكون نصيب من مات منهم تركته عنه .

٣ - اذا كانت الوصية لهم بالمنافع وحدها استحق هذه المنافع من يوجد من الموصى لهم عند وفاة الموصي او بعد وعند اليأس من وجود غيرهم من الموصى لهم ثم ترد العين لورثة الموصي .

مادة ٢٣٢ - ١ - لاتصح الوصية للذرية الا لطبقة واحدة .
٢ - اذا انقرضت الطبقة عادت العين تركة للموصي الا اذا كانت قد اوصى بها او ببعضها لغيرهم .

مادة ٢٣٣ - ٢ - تصح الوصية لمن لا يحصون ويختص بها المحتاجون منهم ويترك امر توزيعها بينهم لاجتهاد من له تنفيذ الوصية دون التقيد بالتعميم او المساواة .

٤ - من له تنفيذ الوصية هو الوصي المختار فان لم يوجد فالقاضي أو من يعينه لذلك.
مادة ٢٣٤ - اذا كانت الوصية لقوم محصورين بلفظ يتناولهم ولم يعينوا باسمائهم
وكان بعضهم غير أهل للوصية له وقت وفاة الموصي استحق الباقيون جميع الوصية
وفقاً لاحكام هذا الفصل .

مادة ٢٣٥ - اذا كانت الوصية مشتركة بين معينين وجماعة او جهة او بين جماعة
وجهة او بينهم جميعاً كان لكل شخص معين ولكل فرد من افراد الجماعة المحصورين
ولكل جماعة غير محصورة ولكل جهة سهم من الموصى به .
مادة ٢٣٦ - ١ - تصح الوصية للحمل المعين وفقاً لما يلي :

أ - اذا اقر الموصي بوجود الحمل حين الايضاء يشترط ان يولد حياً لسنة فاقل
من ذلك الحين .

ب - اذا كانت الحامل معتدة من وفاة أو فرقة بائنة يشترط ان يولد حياً لسنة
ايضاً من حين وجوب العدة .

ج - اذا لم يكن الموصي مقراً ولا الحامل معتدة يشترط ان يولد حياً لتسعة اشهر
فاقل من حين الوصية .

د - اذا كانت الوصية لحمل من شخص معين يشترط مع ماتقدم ان يثبت نسب
الولد من ذلك الشخص .

٢ - توقف غلة الموصى به منذ وفاة الموصي الى ان ينفصل الحمل حياً فتكون له .

مادة ٢٣٧ - ١ - اذا جاءت الحامل في وقت واحد او في وقتين بينهما اقل
من ستة اشهر بولدين حين او اكثر كانت الوصية بينهم بالتساوي الا اذا نصت
الوصية على خلاف ذلك .

٢ - ان انفصل احدهم غير حي استحق الحي منهم كل الوصية .

٣ - ان مات احد الاولاد بعد الولادة ففي الوصية بالايعان تكون حصته بين
ورثته . وفي الوصية بالمنافع تكون حصته في بدل المنفعة الى حين موته بين ورثته
وبعد موته ترد الى ورثة الموصي .

الفصل الثاني

الموصى به

- مادة ٢٣٨ - ١ - تنفذ الوصية لغير الوارث بثلاث مايبقى من التركة بعد وفاة الدين من غير اجازة الورثة .
- ٢ - لا تنفذ للوارث ولا بما زاد على الثلث الا اذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي وكان المجيز كامل الاهلية .
- ٣ - لا تنفذ فيما يستغرقه دين الا باجازة الدائن الكامل الاهلية او بسقوط الدين .
- ٤ - تنفذ وصية من لادين عليه ولا ارث له بكل ماله من غير توقف على اجازة احد
- مادة ٢٣٩ - اذا كان الدين غير مستغرق للتركة واستوفى كله او بعضه من الوصية كان للموصى له ان يرجع بقدر المستوفى في حدود ثلث الباقي من التركة بعد وفاة الدين .
- مادة ٢٤٠ - الوصية ببيع شيء او اجازته من شخص ببدل فيه غبن فاحش يزيد مبلغه عن ثلث التركة يتوقف تنفيذها على اجازة الورثة ما لم يقبل الموصى له بدفع الزيادة
- مادة ٢٤١ - اذا كانت الوصية بقدر محدود من النقود او بعين وكان في التركة دين او مال غائب فان خرج الموصى به من ثلث الحاضر من التركة استحقه الموصى له والا استوفى منه بقدر هذا الثلث ، وكان الباقي للورثة ، وكلما حضر شيء استوفى الموصى له ثلثه حتى يستكمل حقه .
- مادة ٢٤٢ - ١ - اذا كانت الوصية بسهم شائع في التركة وكان فيما دين او مال غائب استوفى الموصى له سهمه في الحاضر وكلما حضر شيء استوفى سهمه فيه .
- ٢ - اذا كان للتركة دين على احد الورثة مستحق الاداء تقع المقاصة بينه وبين مجانسه من التركة ويعتبر الدين بهذه المقاصة مالا حاضراً .
- ٣ - اذا لم يكن في التركة مال من جنس الدين الذي على الوارث لا تقع المقاصة ولكن يصير نصيب الوارث في التركة محجوزاً لاستيفاء الدين ويعتبر مايساوي هذا النصيب من الدين مالا حاضراً .
- ٤ - تعتبر انواع النقد واوراقه جنساً واحداً في المقاصة .
- مادة ٢٤٣ - ١ - اذا كانت الوصية بعين التركة او بنوع من انواعها فهلك الموصى به او استحق فلا شيء للموصى له .

٣ - اذا هلك بعضه او استحق اخذ الموصى له ما بقي منه ضمن حدود ثلث التركة غير محسوب منها الهالك .

مادة ٢٤٤ - ١ - اذا كانت الوصية بحصة شائعة في معين فهلك او استحق فلا شيء للموصى له .

٢ - اذا هلك بعضه او استحق اخذ الموصى له جميع وصيته من الباقي غير متجاوزة ثلث التركة .

مادة ٢٤٥ - ١ - اذا كانت الوصية بحصة شائعة في نوع من اموال الموصي فهلك او استحق فلا شيء للموصى له .

٢ - ان هلك بعضه او استحق اعتبر الهالك كأنه لم يكن وانصرفت الوصية الى الباقي

الفصل الثالث

الوصية بالمنافع

المادة ٢٤٦ - ١ - اذا كانت الوصية بالمنفعة مدة محددة المبدأ والمنتهى استحق الموصى له المنفعة في هذه المدة فاذا انقضت المدة قبل وفاة الموصي بطلت الوصية واذا انقضى بعضها استحق الموصى له المنفعة في باقية

٢ - اذا كانت المدة معينة القدر غير محددة المبدأ بدأت من وقت وفاة الموصي مع ملاحظة حكم المادة التالية :

مادة ٢٤٧ - ١ - اذا منع احد الورثة الموصي له من الانتفاع بالعين الموصى بمنفعتها ضمن له بدل المنفعة .

٢ - اذا كان المنع من جهة الورثة كان الموصى له بالخيار بين الانتفاع بالعين مدة اخرى وتضمينهم بدل المنفعة .

٣ - اذا كان المنع من جهة الموصي او لعذر قاهر حال بين الموصى له والانتفاع وجهت له مدة اخرى من وقت زوال المانع .

مادة ٢٤٨ - اذا كانت العين الموصى بمنفعتها تحتل الانتفاع او الاستغلال على وجه غير الذي اوصى به جاز للموصى له ان ينتفع بها او يستغلها على الوجه الذي يراه بشرط عدم الاضرار بالعين الموصى بمنفعتها .

مادة ٢٤٩ - اذا كانت الوصية بالثمرة فللموصى له الثمرة القائمة وقت موت الموصي

وما يحدث منها ما لم تدل قرينة على خلاف ذلك .

مادة ٢٥٠ - في الوصية بحصة من المنفعة تستوفى تلك الحصة بقسمة الغلة او الثمرة بين الموصى له وورثة الموصي بنسبة ما يخص كل فريق او بالمساهبة زمانا او مكانا او بقسمة العين اذا كانت تحتل القسمة من غير ضرر والمحاكمة عند الاختلاف تعيين احدى هذه الطرائق .

مادة ٢٥١ - ١ - اذا كانت الوصية لجهة بالمنفعة ولاخرى بالرقبة جازت الوصيتان وكانت الضرائب التي تفرض على العين ونفقات الانتفاع على الموصى له بالمنفعة ٢ - ينفذ بيع ورثة الموصي نصيبهم في العين الموصى بمنفعتها دون حاجة الى اجازة الموصى له

مادة ٢٥٢ - تسقط الوصية بالمنفعة في الحالات التالية :

أ - بوفاة الموصى له قبل استيفاء المنفعة الموصى بها كلها او بعضها .

ب - بتملك الموصى له العين التي اوصى له بمنفعتها .

ج - بتمنازله عن حقه فيها لورثة الموصي بعوض او بغير عوض .

د - باستحقاق العين .

مادة ٢٥٣ - يحسب خروج الوصية بالمنافع والحقوق من ثلث التركة كما يلي :

أ - اذا كانت الوصية بالمنافع مؤبدة او مطلقة او لمدة حياة الموصى له او لمدة تزيد

على عشر سنين ففي الوصية بجميع منافع العين تعتبر المنافع مساوية لقيمة العين نفسها وفي الوصية بحصة نسبية من المنافع تعتبر مساوية لنظير هذه النسبة من العين .

ب - اذا كانت الوصية بالمنافع لمدة لا تزيد على عشر سنين قدرت بقيمة المنفعة الموصى بها في هذه المدة .

ج - اذا كانت الوصية بحق من الحقوق قدرت بالفرق بين قيمة العين محملة بالحقوق الموصى به وقيمتها بدونها .

الفصل الرابع

احكام الزيادة في الموصى به

مادة ٢٥٤ - ١ - اذا زاد الموصى في العين الموصى بها شيئاً لا يستقل بنفسه التحق بالوصية
٢ - ان كانت الزيادة بما يستقل بنفسه شارك الورثة الموصى له في المجموع بحصة
تعادل قيمه الزيادة قائمة .

٣ - اذا كانت الزيادة بما يتسامح في مثله عادة او وجد ما يدل على ان الموصى قد
قصد إلحاقها بالوصية فانها تلحق بها .

مادة ٢٥٥ - اذا هدم الموصى العقار الموصى به واعاد بناءه مغيراً معالمه دون
نوعه كانت العين بحالتها الجديدة وصية .

مادة ٢٥٦ - اذا جعل الموصى من بناء العين الموصى بها ومن بناء عين أخرى وحدة
لا يمكن معها تسليم الموصى به منفرداً اشترك الموصى له مع الورثة بقدر قيمه وصيته .

الفصل الخامس

الوصية الواجبة

مادة ٢٥٧ - ١ - من توفي وله اولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبله او معه
وجب لاحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشروط الآتية :

أ - الوصية الواجبة هؤلاء الاحفاد تكون بمقدار حصتهم مما يرثه ابوم عن اصله
المتوفى على فرض موت ابيهم اثر وفاة اصله المذكور على ان لا يتجاوز ذلك ثلث التركة .

ب - لا يستحق هؤلاء الاحفاد وصية ان كانوا وارثين لاصل ابيهم جداً كان او
جدة ، او كان قد اوصى لهم او اعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقون بهذه

الوصية الواجبة ، فان اوصى لهم باقل من ذلك وجبت تكملته وان اوصى باكثر كان
الزائد وصية اختيارية ، وان اوصى لبعضهم فقط وجبت الوصية للآخر بقدر نصيبه .

ج - تكون هذه الوصية لاولاد الابن ولاولاد ابن الابن وان نزل واحداً كانوا
او اكثر للذكر مثل حظ الانثيين . يحجب فيها كل اصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ
كل فرع نصيب اصله فقط .

٢ - هذه الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة .

الفصل السادس

تواحم الوصايا

مادة ٢٥٨ - اذا زادت الوصايا على ثلث التركة واجازها الورثة وكانت التركة لانفي بالوصايا او لم يجيزوها وكان الثلث لا يفي بها قسمت التركة او الثلث بحسب الاحوال بين الوصايا بالخاصة على الا يستوفي الموصى له بالعين نصيبه الا من هذه العين.

مادة ٢٥٩ - اذا كانت الوصية بالقربات ولم يَف بها ما تنفذ فيه الوصية فان كانت متعددة الدرجات كانت متساوية في الاستحقاق وان اختلفت درجاتها قدمت الفرائض على الواجبات والواجبات على النوافل .



الكتاب السادس

الموارث

الباب الاول

اعطام عامة

- مادة ٢٦٠ - ١ - يستحق الارث بموت المورث او باعتباره ميتاً بحكم القاضي .
- ٢ - يجب لاستحقاق الارث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث او وقت الحكم باعتباره ميتاً ويكون الحمل مستحقاً للارث اذا توافر فيه مانص عليه في المادة ٢٣٦ .
- مادة ٢٦١ - اذا مات اثنان ولم يعلم ايها مات اولاً فلا استحقاق لاحدهما في تركه الاخر سواء اكان موتها في حادث واحد ام لا .
- مادة ٢٦٢ - ١ - يؤدي من التركة بحسب الترتيب الآتي :
 - أ - ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت الى الدفن بالقدر المشروع
 - ب - ديون الميت
 - ج - الوصية الواجبة
 - د - الوصية الاختيارية .
 - هـ - الموارث بحسب ترتيبها في هذا القانون
- ٢ - اذا لم توجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتي :
 - أ - استحقاق من اقر له الميت بنسب على غيره .
 - ب - ما وصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية .
 - ٣ - اذا لم يوجد احد من هؤلاء آلت التركة او ما بقي منها الى الخزانة العامة .

الباب الثاني

في اسباب الارث وموانع وطرائقه

- مادة ٢٦٣ - اسباب الارث - الزوجية والقربة .
٢ - للارث ثلاثة طرائق - الفريضة المقدرة ، او العصوبة ، او حق الرحم .
٣ - يكون الارث بالزوجية بطريق الفرض .
٤ - يكون الارث بالقربة بطريق الفرض او العصوبة او بهما معاً ، او بالنصيب الرحي فاذ كان لوارث جهتا ارث وورث بهما معا مع مراعاة احكام المادتين ٢٧١ و ٢٩٦ .
مادة ٢٦٤ - يمنع من الارث مايلي :
أ - موانع الوصية المذكورة في المادة ٢٢٣
ب - اختلاف الدين بين المسلم وغيره .
ج - لا يمنح الاجنبي حق الارث الا اذا كانت قوانين بلاده تمنح مثل ذلك للسوريين

الباب الثالث

الارث بطريقة الفريضة

- مادة ٢٦٥ - ١ - الفرض سهم مقدر الوارث في التركة ويبسدا في التوريث باصحاب الفروض وهم :
الاب ، الجد العصبي وان علا ، الاخ لام ، الاخت لام ، الزوج ، الزوجة ، البنات بنات الابن وان نزل ، الاخوات لاب وام ، الاخوات لاب ، الام ، الجدة الثابتة وان علت
٢ - الجد العصبي هو الذي لا يدخل في نسبه الى الميت الانثى فاذا دخلت في نسبه انثى فهو جد رحي والجد الثابتة هي التي لا يدخل في نسبها الى الميت ، جد رحي .

مادة ٢٦٦ - مع مراعاة حكم المادة ٢٨١ للاب وكذا للجد العصبي فرض السدس اذا وجد للميت ولد او ولد ابن وان نزل .

مادة ٢٦٧ - ١ - لاولاد الام فرض السدس للواحد ، والثلاث للثنتين فاكثر ذكورهم واثانهم في القسمة سواء .

٢ - في الحالة الثانية اذا استغرقت الفروض التركة وكان مع اولاد الام اخ شقيق او اخوة اشقاء بالانفراد او مع اخت شقيقة او اكثر يقسم الثلث بين الجميع على الوجه المتقدم .

مادة ٢٦٨ - ١ - للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وان نزل . والربع مع الولد او ولد الابن وان نزل .

٢ - للزوجة ولو كانت مطلقة رجعيّاً اذا مات الزوج وهي في العدة فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وان نزل .

والثمن مع الولد او ولد الابن وان نزل وذلك مع مراعاة حكم المادة ١١٦ المتقدمة في طلاق المريض .

٣ - اذا تعددت الزوجات اشتركن في هذه الفريضة .

مادة ٢٦٩ - مع مراعاة حكم المادة ٢٧٧

١ - للواحدة من البنات فرض النصف ، وللثنتين فاكثر الثلثان .

٢ - لبنات الابن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت او بنت ابن اعلى منهن درجة .

٣ - لهن ولو تعددن السدس مع البنت او بنت الابن الاعلى درجة .

مادة ٢٧٠ - مع مراعاة حكم المادتين ٢٧٧ و ٢٨٠

١ - للواحدة من الاخوات الشقيقات فرض النصف وللثنتين فاكثر الثلثان .

٢ - للاخوات لاب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود اخت شقيقة .

٣ - لهن ولو تعددن السدس مع الاخت الشقيقة .

مادة ٢٧١ - ١ - للام فرض السدس مع الولد او ولد الابن وان نزل او مع اثنين فاكثر من الاخوة او الاخوات ،

٢ - لها الثلث في غير هذه الاحوال ، غير انها اذا اجتمعت مع احد الزوجين والاب فقط كان لها ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين .

مادة ٢٧٢ - للجدّة الثابتة او الجدات السدس ويقسم بينهما على السواء لافرق بين ذات قرابة وقرابتين .

مادة ٢٧٣ - اذا زاد انصباء اصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم انصباؤهم في الارث .

الباب الرابع

الارث بطريق العصبية النسبية

مادة ٢٧٤ - ١ - اذا لم يوجد احد من ذوي الفروض او وجد ولم تستغرق الفروض التركة كانت التركة او ما بقي منها بعد الفروض للعصبة من النسب .

٢ - العصبة من النسب ثلاثة انواع :

أ - عصبية النفس .

ب - عصبية بالغير .

ج - عصبية مع الغير .

مادة ٢٧٥ - للعصوبة بالنفس جهات اربع مقدمة بعضها على بعض في الارث على الترتيب الآتي :

١ - البنوة وتشمل الابناء وابناء الابن وان نزل .

٢ - الابوة وتشمل الاب والجد العصبي وان علا .

٣ - الاخوة وتشمل الاخوة لابوين والاخوة لاب وابناءهما وان نزلوا .

٤ - العمومة وتشمل اعمام الميت لابوين او لاب واعمام ابيه كذلك واعمام جده العصبي وان علا وابناء من ذكروا وان نزلوا .

مادة ٢٧٦ - ١ - اذا اتحدت العصبة بالنفس في الجهة كان المستحق للارث اقربهم درجة الى الميت .

- اذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان التقديم بقوة القرابة فمن كانت قرابته من الابوين قدم على من كانت قرابته من الاب فقط .

٣ - اذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقوة كان الارث بينهم على السواء .

مادة ٢٧٧ - ١ - العصبة بالغير هن :

أ - البنات مع الابناء .

ب - بنات الابن وان نزل مع ابناء الابن وان نزل اذا كانوا في درجتهم مطلقاً او كانوا انزل منهم اذا لم يرثن بغير ذلك .

ج - الاخوات لابوين مع الاخوة لابوين والاخوات لاب مع الاخوة لاب .

٢ - يكون الارث بينهم في هذه الاحوال للذكر مثل حظ الانثيين

مادة ٢٧٨ - ١ - العصة مع الغيرهن :

الاخوات لابوين او لاب مع البنات او ابناء الابن وان نزل ، ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض .

٢ - في هذه الحالة تعتبر الاخوات لابوين كالاخوة لابوين ، وتعتبر الاخوات لاب كالاخوة لاب ويأخذن احكامهم بالنسبة لباقي العصابات في التقديم بالجهة والدرجة والقوة .

مادة ٢٧٩ - ١ - اذا اجتمع الجد العصبي مع الاخوة والاخوات لابوين او لاب فانه يقامهم كأخ ان كانوا ذكوراً فقط او ذكوراً واثناً عصبين مع الفرع الوارث من الاناث .

٢ - اذا كان الجد مع اخوات لم يعصبن بالذكور ولا مع الفرع الوارث من الاناث فانه يستحق الباقي بعد اصحاب الفروض بطريق التعصيب .

٣ - على انه اذا كانت المقاممة او الارث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الارث او تنقصه عن الثلث اعتبر صاحب فرض الثلث .

٤ - ولا يعتبر في المقاممة من كان محجوباً من الاخوة لاب .

مادة ٢٨٠ - اذا اجتمع الاب او الجد مع البنت او بنت الابن وان نزل استحق

السدس فرضاً والباقي بطريق العصوبة .

الباب الخامس

الحجب والرد

الفصل الاول

الحجب

مادة ٢٨١ - ١ - الحجب هو ان يكون لشخص اهلية الارث ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر .

٢ - المحجوب يحجب غيره

مادة ٢٨٢ المحروم من الارث لما نزع من موافقه لا يحجب احدا من الورثة .

مادة ٢٨٣ - ١ - تحجب الجدة الثابتة بالام مطلقاً ، والجدة البعيدة بالجدة القريبة ، والجدة لاب بالاب .

٢ - الجد العصبي يحجب الجدة اذا كانت اصلاله .

مادة ٢٨٤ - يحجب اولاد الام والاب وبالجد العصبي وان علا بالولد وولد الابن وان نزل .

مادة ٢٨٥ - ١ - يحجب كل من الابن وابن الابن وان نزل بنت الابن التي تكون انزل منه درجة .

٢ - يحجبها ايضا بنتان او بنتا ابن اعلى منها درجة ما لم يكن معها من يعصبها طبقاً لحكم المادة ٢٧٧ .

مادة ٢٨٦ = يحجب الاخت لابوين كل من الاب والابن وابن الابن وان نزل .

مادة ٢٨٧ - يحجب الاخت لاب كل من الاب والابن وابن الابن وان

نزل ، كما يحجبها الاخ لابوين والاخت لابوين ، اذا كانت عصبه مع غيرها . طبقاً لحكم المادة ٢٧٨ والاختان لابواين اذا لم يوجد اخ لاب .

الفصل الثاني

الرد

- مادة ٢٨٨ - ١ - اذا لم تستغرق الفروض التركة ولم يوجد عصبية من النسب رد الباقي على غير الزوجين من اصحاب الفروض بنسبة فروضهم .
- ٢ - يرد باقي التركة الى احد الزوجين اذا لم يوجد عصبية من النسب او احدا من اصحاب الفروض النسبية او احد ذوي الارحام .

الباب السادس

الارث بحو الرحم

- مادة ٢٨٩ - ١ - اذا لم يوجد احد من ذوي الفروض ولا من العصبات النسبية كان ميراث الميت لذوي الارحام .
- ٢ - ذوو الارحام هم الاقارب من غير اصحاب الفروض او العصبات النسبية الذين سبق يماهم .

الفصل الاول

تصنيف ذوي الارحام

- مادة ٢٩٠ - ١ - ذوو الارحام اربعة اصناف مقدم بعضها على بعض في الارث بحسب الترتيب التالي :
- الصف الاول - من كان من فروع الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن مهما نزلوا .
- الصف الثاني - من كان من اصول الميت ، وهم الاجداد الرحيون ، والجدات غير الثابتات مهما علوا .
- الصف الثالث - من كان من فروع ابوي الميت ، وهم اولاد الاخوات مطلقا ، واولاد الاخوة لام ، وبنات الاخوة لابوين او لاب وفروع هؤلاء الاولاد مهما نزلوا .

الصف الرابع - من كان من فروع احد اجداد او جدات الميت مهما علوا .
٢ - هذا الصف الرابع يقسم الى مراتب صعوداً ، وتقسم كل مرتبة الى طبقات نزولاً .

أ - المرتبة من هذا الصف الرابع هي فروع كل جد مهما نزلوا .
فالمرتبة الاولى فروع اجداد الميت الاذنين (ابي ابيه ، وامي امه ، وام ابيه ، وام امه) .

والمرتبة الثانية فروع اجداد ابيه .
والمرتبة الثالثة فروع اجداد جديه وكذا ...
ب - الطبقة هي كل درجة من فروع المرتبة الواحدة .
فالاعمام لام ، والعلمات والاخوال والحالات هم الطبقة الاولى من المرتبة الاولى .
واولاد هؤلاء ، وبنات الاعمام لابوين او لاب هم الطبقة الثانية منها ، وهكذا ...

الفصل الثاني

ميراث ذوي الارحام

مادة ٢٩١ - ١ - الصف الاول من ذوي الارحام اولاهم بالميراث اقربهم درجة الى الميت .

٢ - ان استوو في الدرجة فولد صاحب الفرض اولى من ولد ذي الرحم .
٣ - ان كانوا كلهم يدلون ولا يدلون بصاحب فرض اشتركوا في الارث .
٢٩٢ - ١ - الصف الثاني من ذوي الارحام يقدم ايضا منهم الاقرب درجة ثم من يدلي بصاحب فرض كما في الصف الاول .
٢ - اذا تساوا درجة وادلاء ينظر .

أ - ان كانوا جميعاً من جانب الاب او من جانب الام اشتركوا في الميراث .
ب - ان اختلف جانبهم فالثلثان لقراية الاب والثلث لقراية الام .

مادة ٢٩٣ - ١ - الصف الثالث من ذوي الارحام اولاهم بالميراث ايضا اقربهم درجة الى الميت .

٢ - ان استووا في الدرجة قدم ولد العصة على ولد ذي الرحم .
٣ - ان كانوا جميعاً اولاد عصبات او اولاد ارحام قدم الاقوى قرابة ، فمن كان

اصله لابوين يحجب من كان اصله لاحدهما فقط ، ومن كان اصله لاب يحجب من كان اصله لام .

٤ - فان استووا في قوة القرابة ايضا اشتركوا في الارث .

مادة ٢٩٤ - ١ - كل مرتبة من مراتب الصنف الرابع بجميع طبقاتها تقدم على المراتب التي قوتها جميع طبقاتها .

٢ - كل طبقة من كل مرتبة تحجب الطبقات التي تحتها .

مادة ٢٩٥ - ١ - الطبقة الاولى من كل مرتبة من مراتب الصنف الرابع اذا وجد فيها متعددون وكانوا كلهم من جانب الاب فقط كالعمات ، او من جانب الام فقط كالاخوال ، قدم الاقوى قرابة ، فالعمة لابوين او لاب تحجب العم لام ، وكذا الحالة لابوين تحجب الخال لاب .

فان كانوا متساوين في قوة القرابة اشتركوا في الارث .

٢ - اذا كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام فالثلثان لفريق الاب والثلث لفريق الام ، ثم يوزع نصيب كل فريق بين افراده بحسب قوة القرابة على النحوي المبين في الفقرة السابقة .

مادة ٢٩٦ - ١ - في الطبقات النازلة من كل مرتبة من مراتب الصنف الرابع يقدم الاقرب درجة على الابدع ولو كان احدهما من جانب الاب والآخر من جانب الام .

٢ - اذا استووا في الدرجة وكانوا من جانب واحد قدم ولد الصعبة على ولذي الرحم ، فبنت العم العصبي تحجب ابن العم لام .

اذا كانوا جميعا اولاد عصابات او اولاد ارحام قدم الاقوى قرابة . فولد العمة لابوين يحجب ولد العمة لاب وولد العمة لاب يحجب ولد العمة لام .

٣ - اذا كانوا مع تساوي الدرجات بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام فالثلثان لفريق الاب والثلث لفريق الام ، ثم يوزع نصيب كل فريق بين افراده بالطريقة المبينة في الفقرة السابقة ، يقدم منهم ولد العصابة ثم الاقوى قرابة .

مادة ٢٩٧ - ١ - في ميراث ذوي الارحام مطلقا للذكر مثل حظ الانثيين .

٢ - اذا وجد منهم واحد فقط استقل بالميراث ذكرآ كان او انثى .

٣ - لاعبرة لتعدد جهات القرابة فيهم الا اذا تعدد به الجانب فكان الشخص من جانب الاب وجانب الام معاً .

الباب السابع

في المقر له بالنسب

مادة ٢٩٨ - اذا اقر شخص بالنسب على غيره لمجهول النسب استحق المقر له التركة بالشرائط التالية .

- ١ - ان لا يثبت نسب المقر له من المقر عليه .
 - ٢ - ان لا يرجع المقر عن اقراره .
 - ٣ - ان لا يقوم به مانع من موانع الارث
- ان يكون المقر له حياً وقت موت المقر او وقت الحكم باعتباراً ميثاقاً .

الباب الثامن

مادة ٢٩٩ - يوقف للحمل من تركته المتوفى اكبر النصيبين على تقدير انـه ذكر او انثى .

مادة ٣٠٠ - اذا توفى الرجل عن زوجته او عن معتدته فلا يرثه حملها الا اذا ولد حياً ثابت النسب منه بالشرائط المبينة لثبوت النسب في هذا القانون .

مادة ٣٠١ - ١ - اذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه بعد ولادته يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة .

- ٢ - اذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة .
- مادة ٣٠٢ - ١ - يوقف للمفقود من تركته مورثه نصيبه فيها فان ظهر حياً اخذه وان حكم بموته رد نصيبه الى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه .
- ٢ - ان ظهر حياً بعد الحكم بموته اخذ ما بقى من نصيبه في ايدي الورثة .

مادة ٣٠٣ - مع مراعاة المدة المبينة في المادة ٣٠٠ يرث ولد الزني وولد الامان من الام وقرابتها ، وتورثها الام وقرابتها .

٣٠٤ - ١- التخارج هو ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم .

٢ - اذا تخارج احد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة .

٣ - اذا تخارج احد الورثة مع باقيهم فان كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة انصابتهم وان كان المدفوع من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بنسبة ما دفع كل منهم .

مادة ٣٠٥ - كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون يرجع فيه الى القول الارجح في المذهب الحنفي .

مادة ٣٠٦ - تطبق احكام هذا القانون على جميع السوريين سوى ما تستثنيه المادتان التاليتان .

مادة ٣٠٧ - لا يعتبر بالنسبة للطائفة الدرزية ما يخالف الاحكام التالية :

أ - يثبت القاضى من اهلية الماعدين وصحة الزواج قبل العقد .

ب - لا يجوز تعدد الزوجات .

ج - لا تسري احكام الامان والرضاع عن افراد الطائفة .

د - اذا تزوج شخص بفتا على انها باكر ثم ظهر انها ثيب فان كان عالماً بذلك قبل دخوله بها فليس له حق المطالبة بشيء من المهر والجهاز ، وان لم يعلم بذلك الا بعد الدخول بها فله استرجاع نصف المهر اذا اراد ابقاها في عصمته وله استرجاع كامل المهر والجهاز ان ثبت ان فض البكارة كان بسبب الزنى واراد تطليقها .

اذا ادعى الزوج كذباً انه وحده زوجته ثيباً وطلبت التفريق منه كان لها ان تستبقى ما قبضته من مهر وجهاز .

هـ - اذا حكم على الزوجة بالزنى فللزوجة تطليقها واسترجاع ما دفعه من مهر وما بقي من جهاز ،

اذا حكم الزوج بالزنى فللزوجة طلب التفريق واخذ كامل مهرها المؤجل .

و - لا يقع الطلاق الا بحكم القاضي وبقرار منه .

ز - لا يجوز عودة المطلقة الى عصمة مطلقها .

ح - تنفذ الوصية للوارث ولغيره بالثلث وبأكثر منه .

ط - ان الفرع المتوفى قبل وفاة مورثه تقوم فروعه مقامه يأخذ نصيبه كما لو كان حياً .

مادة ٣٠٨ - يطبق بالنسبة الى الطوائف المسيحية واليهودية ما لدى كل طائفة

من احكام تشريعية دينية تتعلق في الخطبة وشروط الزواج وعقده ، والمتابعة والنفقة

الزوجية ونفقة الصغير وبطلان الزواج وحله وانفكاك رباطه وفي البائنات

(الدوطة) والحضانة .

قانون اصول المحاكمات

مرسوم تشريعی رقم ۸۴

تاریخ ۲۸-۹-۱۹۵۳

مرسوم تشريعي رقم ٨٤

تاريخ ٢٨-٩-١٩٥٣

قانون اصول المحاكمات

ان رئيس الجمهورية

بناء على الفقرة الاولى من المادة ١٢٤ من الدستور

يرسم ما يلي :

مادة ١ - يطبق اعتباراً من ١ تشرين الثاني ١٩٥٣ (اليوم الاول من تشرين الثاني عام الف وتسعمائة وثلاثة وخمسين) قانون اصول المحاكمات المرفق بهذا المرسوم التشريعي .

مادة ٢ - يلغى اعتباراً من التاريخ المذكور قانون اصول المحاكمات الحقوقية المؤرخ في ١٩ جمادى الآخرة عام ١٢٩٦ وقانون الذيل المؤرخ في ٨ ربيع الآخر ١٣٢٩ وقانون حكام الصلح المؤرخ في ١١ نيسان ١٣٢٩ وذبوله وتعديلاته ، وقانون الاجراء الموقت المؤرخ في ٨ نيسان سنة ١٣٣٠ وقانون اصول المحاكمات الشرعية المؤرخ في ٢٥ تشرين الاول ١٣٣٣ وذبوله وتعديلاته وقانون قاضي الامور المستعجلة رقم ٣٦ المؤرخ في ٢٥ ميس ١٩٣٨ ، والقانون رقم ٣٥٣ المؤرخ في ٣ حزيران ١٩٤٧ والقانون رقم ٣٥٤ المؤرخ في ٣ حزيران ١٩٤٧ ، والمرسوم التشريعي رقم ١٨٩ المؤرخ في ٢٧/١٢/١٩٥٢ والمرسوم التشريعي رقم ٧٧ المؤرخ في ٢٥/٣/١٩٥٣ والمرسوم التشريعي رقم ١٥٨ المؤرخ في ٤/٧/١٩٥٣ ، وسائر احكام القوانين والارادات السنية والمراسيم التشريعية والقرارات التي تخالف قانون اصول المحاكمات او لا تألف مع احكامه .

مادة ٣ - ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ من يجب لتنفيذ احكامه ويودع نسخة عنه لدى مكتب مجلس النواب حين انتخابه .

دمشق في ١٩٥٣/٩/٢٨

رئيس الجمهورية
اديب الشيشكلي

الاسباب الموجبة

من وظائف الدولة الاساسية اقامة العدل بين المتقاضين بصورة يتمكن معها كل ذي حق من الوصول الى حقه فلا يجعل من نفسه حكما بينه وبين خصومه ولا يسعى الى اخذ ما يدعي به لنفسه ويبيده حتى لا تكون الغلبة للقوة . فاذا قصرت الدلة بوظيفتها هذه اختل نظامها وفسد مجتمعها وقد بقيت الجمهورية السورية بعد انفصالها عن الدولة العثمانية خاضعة في اصول التقاضي لقوانين مبعثرة وموزعة بين مجلة الاحكام العدلية واصول المحاكمات المدنية وذيله واصول المحاكمات الشرعية وقضاة الصلح والاجراء .

وشعر المشرع السوري بالحاجة الماسة لتنقيح هذه القوانين فاصدر قانون الامور المستعجلة في ٢٥ مايس ١٩٣٨ رقم ٣٦ ثم القانون ذي الرقم ٣٥٤ المؤرخ في ٣ حزيران ١٩٤٧ بتعديل بعض مواد قانون اصول المحاكمات المدنية وقانون البيئات رقم ٣٥٩ المؤرخ في ١٠ حزيران ١٩٤٧ غير ان هذه التعديلات فيما عدا قانون البيئات قد وردت بصورة جزئية لا على وجه شامل وهذا ما حدا بوزارة العدل الى وضع المشروع المقدم مستوحية ببعض اسسه من قانون المرافعات المصري بعد ان اجرت على ذلك تعديلات تتفق والخطوط الاساسية لاصول التقاضي المتعارفة في سوريا وهي اصول سليمة في اكثر احكامها .

وكان رائد الوزارة تبسيط اجراءات التقاضي وتقصير المواعيد حتى لا يتأخر صدور الاحكام ولا يتأخر تنفيذها . كما لاحظت الوزارة ضرورة تخويل القاضي سلطة هلية في توجيه الدعوى ومراقبة اجراءات الخصوم فيها باعتبار ان القضاء هو قبل كل شيء وظيفة عامة لا ينبغي ان تجري بحسب رغبات المتقاضين وانما يجب ان يلاحظ اولاً واخيراً سلامة القضاء من كل عيب .

وقد جاء هذا المشروع في مجموعه باحكام متناسقة ونافذة على جميع المحاكم بداية
وصلح وشرعية وقضاء الامور المستعجلة ورمت الزاوة من ذلك توحيد الاحكام بين
جميع المحاكم حتى يسهل على المتقاضين سلوك طرق التقاضي دون ان يخشوا مغبة
الاختلاف في الاجراءات المقررة لديها فيما ليس له طائل .
وضم المشروع بين دفتيه احكام التمثيل باعتبار انها تنتم القضاء وجزءاً من المرافعات
ووسيلة نهائية الوصول الى الحق .

واقتبس المشروع نظاما لاستيفاء الديون المحررة باسناد تجارية وباسناد عادية حتى
يتمكن معها الدائن من تنفيذ ديونه بصورة مباشرة وبدون حاجة لمراجعة القضاء وجعل
للمدين الحق بوقف التنفيذ الجبري فيما اذا عارض في التنفيذ المباشر على ان يبقى الدائن
مقاضاة مدينه بالطرق القضائية وهو مبدأ اخذ به المشرع السوري في المرسوم التشريعي
ذي الرقم ٧٧ المؤرخ في ٢٥/٣/١٩٥٣ .

واحتفظ المشروع على غرار القانون المدني بقانون البيئات الصادر في ١٠ حزيران
١٩٤٧ رقم ٣٥٩ بدلا من توزيع احكامه بين القانون المدني وهذا المشروع .
اما موضوعات هذا المشروع فيمكن تلخيصها كما يلي :
الاحكام العامة :

يبتدىء المشروع باحكام عامة تتضمن قواعد سريان قوانين المرافعة فسدت بذلك
نقضا بينا في القانون السوري كما تضمنت قواعد تنازع القوانين من حيث المسكن
فحسمت بهذه النصوص قواعد الاختصاص الدولي العام .
ورأى المشرع الاحتفاظ بالاحكام النافذة في التبليغ والمواعيد بعد ان ادخل
عليها تعديلات طفيفة مقدراً صلاح هذه الاحكام وعدم الشكوى منها وتعارف
المتقاضين عليها .

وقد اجاز المشروع ارسال اوراق التبليغ مع البريد المضمون في حالتين :
الاولى - فيما اذا نص القانون على جواز ذلك .

الثانية - فيما اذا كان المطالب تبليغه مقيماً في بلد اجنبي وله فيه موطن معلوم .
وقد اخذ هذا النظام في جملته عن التشريع اللبناني وان في حسن نظام دائرة البريد
ما يدعوا الى الطمأنينة والثقة .

اختصاص المحاكم :

احتفظ المشروع بنصاب اختصاص قاضي الصلح ونص على قواعد تعيين قيمة موضوع الدعوى وهي قواعد جديدة مدت نقضا بينما في القوانين النافذة .

ورغبة في تنسيق الاجراءات وتوحيدها نص المشروع على ان جميع الاحكام التي تصدرها محاكم الصلح هي بالدرجة النهائية ما لم يرد نص الى خلاف ذلك في قانون خاص .

ولا شك في ان الضمانات التي يجدها المتقاضون لدى قضاة الصلح كفيلة بتأمين حقوقهم بدون تمييز بين ان يكون المبلغ المدعى به اقل او اكثر من الف وخمسة ايرة مادامت القضية هي من اختصاص قضاة الصلح .

وقد دلت التجربة في دعاوى الاجار والعمل - وكثيرا ما يكون المبلغ المدعى به يزيد على نصاب اختصاص محاكم الصلح - انه لا مبرر لتفريق اختصاص هذه المحاكم بين الدرجة النهائية والدرجة الابتدائية .

والى جانب هذا التعديل احتفظ المشروع بقواعد الاختصاص النوعي والمحلي بعد ان ادخل عليها تعديلات جزئية مستوحاة من الواقع وحلا للخلاف الذي قام بين القضاة في التطبيق .

ونص المشروع على اختصاص قضاة الصلح للنظر في الدعاوى الحيازة وذكر انها على ثلاثة انواع هي :

١ - دعوى استرداد الحيازة .

٢ - دعوى منع التعرض .

٣ - دعوى وقف الاعمال الجديدة .

وقد قصد المشروع من دعوى استرداد الحيازة الدعوى التي يطلب المدعي بها رد العقار المغصوب من حائزه بالاكره فاذا انتزع شخص حيازة عقار من آخر يكون لمن فقد الحيازة طلب استردادها ضمن الشروط التالية :

١ - ان يكون المدعي حاز العقار مدة سنة فاكثر .

٢ - ان يرفع دعواه باسترداد الحيازة في خلال سنة من تاريخ فقدها .

وترفع دعوى استرداد الحيازة على من انتقلت اليه حيازة العقار ولو كان المدعى عليه حسن النية باعتبار ان دعوى استرداد الحيازة انما هي عينية وتتبع العقار في أي يد انتقل اليها .

وقصد المشروع من دعوى منع التعرض الدعوى التي يراد بها دفع الغضب قبل ان يقع وذلك ضمن الشروط التالية :

١ - ان يكون المدعي حاز عقارا يمكن تملكه بالتقادم .

٢ - ان تكون مدة حيازته سنة على الاقل في وقت حصول التعرض له في الحيازة .

٣ - ان يكون المدعى عليه قد تعرض للمدعي في حيازته .

اما دعوى وقف الاعمال الجديدة فانها لا تختلف عن دعوى منع التعرض الا في انها شرعت لحماية الحيازة بما ينتظر وقوعه عليها من افعال التعدي فلا يقصد منها والحالة هذه منع تعرض حاصل وانما يقصد منها درء حصوله في المستقبل .

ونص المشروع على ان هذه الاحكام قاصرة على العقارات التي لم يجر تحديدها وتحريرها باعتبار ان العقارات المحددة والمحرة تبقى خاضعة لاحكام السجل العقاري ويكون للتسجيل قوة مطلقة لا يمكن المساس بها .

رفع الدعوى :

ان اجراءات التقاضي النافذة في الوقت الحاضر سلمية في اكثر امسها وقد اصبحت هذه الاجراءات مع مضي الزمن واضحة فلم ير المشروع التفريط فيها فاحتفظ بها ولم يعدل في تفاصيلها الا بالقدر الذي دعت الحاجة العملية اليه .

حضور الخصوم وغياهم :

راى المشروع ان التعديلات التي ادخلها القانون ذي الرقم ٣٥٤ المؤرخ في ٣ حزيران ١٩٤٧ على قانون اصول المحاكمات المدنية قد افادت وسهلت طرق التقاضي دون ان تمس بحقوق المتقاضين فاحتفظ المشروع بهذه التعديلات وادخلها في صلبه . بيد انه لاحظ ان اجراء المحاكمة غايباً لم يبق اجراء طبيعياً بعد ان ثبت بالتجربة ان المتقاضين يمنعون على الاكثر الى تبليغ خصومهم مذكرة دعوة ثانية يخطر وغم فيها بان الحكم الذي سيصدر يعتبر وجاهياً بالنسبة اليهم .

ورغبة في تبسط الاجراءات وعدم جعلها عرضة للتقصير او الاطالة بحسب رغبات المدعي فقد ادخل المشروع تعديلا اساسيا اصبحت بموجبه جميع الاحكام تصدر بالصورة الوجاهية او بمثابة الوجاهي مما ساعد على الغاء طريق الطعن بالاعتراض ودفع الاطالة التي لامبرورها .

رد الفضاة :

اخذ المشروع باسباب الرد التي قبلها المشرع اللبناني وهي اسباب تتفق مع الضمانات التي اخذ بها الفقهاء الشرعيون ونصت عليها المجلة وقد وردت هذه الاسباب على سبيل الحصر فلا يجوز التوسع فيها .

وبحث المشروع في التنجى عن الحكم فنص على انه يجوز للقاضي في غير احوال الرد متى استثمر الحرج في نظر الدعوى لاي سبب ان يعرض الامر على المحكمة في غرفة المذاكرة واذا كانت المحكمة مؤلفة من قاض فرد يعرض امره على محكمة الاستئناف ونص القانون على اجراءات طلب الرد وجعل النظر فيها في غرفة المذاكرة محافظة على كرامة القاضي وسرعة النظر في الموضوع .

الاحكام :

لاحظ المشروع انه قد تعرض احوال يصدر فيها الحكم في جلسة المرافعة قبل ان يدون القاضي اسبابه وفي هذه الحالة نص المشروع على انه يقتضي ان يتم تسجيل الحكم مع اسبابه في ظرف اربع وعشرين ساعة من يوم النطق به في القضايا المستعجلة وثلاثة ايام في القضايا الصلحية وسبعة ايام في بقية القضايا ، وعني المشروع ببيان سلطة المحكمة في تصحيح مايقع في الحكم من اخطاء مادية فنص على ان هذا التصحيح يكون بقرار تصدره المحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم من غير مراعاة . ونظراً لاحتمال تجاوز المحكمة سلطتها بصورة تعدل حكمها وتغير فيه ومنعاً لهذا الاحتمال واحتياطاً من وقوعه اجاز المشروع الطعن في القرار الصادر بالتصحيح بطرق الطعن التي قبلها اصل الحكم .

اما القرار الذي يصدر برد طلب التصحيح فلا يجوز الطعن فيه بصورة مستقلة وانما يطعن فيه تبعاً للطعن في اصل الحكم الصادر في موضوع الدعوى .

ونص المشروع على ان للخصوم ان يطلبوا الى المحكمة التي اصدرت الحكم تفسير ما فيه من غموض واجهام ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متبعاً للحكم الذي يفسره ويسري عليه مايسري على هذا الحكم من طرق الطعن .

طرق الطعن :

بحث المشروع في فصل خاص الاحكام العامة المتعلقة بجميع طرق الطعن عادية

وغير عادية وهي احكام ليست جديدة في التشريع واحتفظ المشروع بها لصلاحها
وتتلخص هذه الاحكام بما يلي :

- ١ - يقبل الطعن في الاحوال التي يكون للطاعن مصلحة .
- ٢ - لا يجوز الطعن في الاحكام التي تصدر قبل الفصل في الموضوع الا مع الحكم النهائي حتى لا تتجزأ عناصر الدعوى وتتوزع بين مختلف المحاكم .
- ٣ - ان موت المحكوم عليه يوقف ميعاد الطعن .

الاعتراض :

لما كانت اجراءات المحاكمة قد وضعت جميعها على اساس صدور الاحكام بصورة
وجاهية او بمثابة الوجيه لذلك لم يبق ما يستدعي قبول الاعتراض طريقاً من
طرق المراجعة :

الاستئناف :

تناول المشروع في احكام الاستئناف مباديء متعددة منها ان استئناف الحكم
الصادر في موضوع الدعوى يستتبع استئناف جميع الاحكام التي سبق صدورها في
القضية ما لم تكن قبلت صراحة ويتروتب على ذلك ان استئناف الحكم بطرح النزاع في
كل ماقضت فيه الاحكام الصادرة في الدعوى ولو كانت هذه الاحكام قد صدرت
لمصلحة المستأنف بحيث يجوز المستأنف عليه ان يثير كل ما كان ابداه من مدافعات
امام محكمة الدرجة الاولى بدون حاجة الى استئناف الاحكام الصادرة بردها قبل
الفصل في موضوع الدعوى وذلك كله ما لم يكن الخصم قد قبل الحكم الصادر قبل
الفصل في الموضوع قبولاً صريحاً .

ورأى المشروع ان الحكم بشطب استدعاء الاستئناف لعدم حضور المستأنف عليه
الجلسة لا يتفق مع خطورة او ضرورة الحكم في موضوعه تحقيقاً للعدالة فنص على ان
المستأنف عليه اذا لم يرغب في استصدار الحكم في الجلسة الاولى ان يطلب تأجيل القضية
الى جلسة اخرى وتبليغ المستأنف فان لم يحضرها كان الحكم الذي يصدر في الاستئناف
بمثابة الوجيه .

طلب اعادة المحاكمة :

لم يعدل المشروع في هذا الموضوع الا القليل من احكام القانون النافذ .

التمييز :

لم يدخل المشروع على الاحكام النافذة الاتعديلات طفيفة في بعض تفصيلاته الجزئية

اعتراض الغير :

احفظ المشروع بالقواعد النافذة في هذا الخصوص .

مخاصمة القضاة :

ان اهم ما ادخله المشروع من التعديلات مانص عليه من ان العمل الذي يبنى على الغش والتدليس والغدر والخطأ الفاحش اذا كان حكماً صدر لمصلحة احد الخصمين فلا يجوز للمحكمة التي تنظر المخاصمة ان تقضي ببطلانه الا بعد تبليغ الخصم الآخر ودعوته لابتداء افواهه بهذا جاز ابطال الحكم موضوع المخاصمة خلافا لما اخذ به القانون النافذ واجاز المشروع للمحكمة التي تحكم في المخاصمة اذا قضت ببطلان حكم القاضي ان تحكم ايضاً في الدعوى الاصلية بعد سماع اقوال الخصوم متى رأت انها صالحة للحكم .
التنفيذ :

بين المشروع احكام التنفيذ ففصلها على الصورة التالية :

١ - بحث في السند التنفيذي وما يتصل به .

٢ - انتقل بعد ذلك الى قواعد النفاذ المعجل .

٣ - عدد الاموال التي لا يجوز حجزها .

٤ - بين اصول تنفيذ الاحكام والاسناد الصادرة في بلد اجنبي .

٥ - تناول احكام الحجز على اختلاف انواعه سواء اكان حجزاً احتياطياً او حجزاً على منقول لدى المدين او حجزاً لدى الغير او حجز ايرادات واسهم واسناد وحصص كما تناول بيان اصول بيع هذه الاموال المحجوزة .

٦ - وضع المشروع اصولاً في التنفيذ على العقار اتجه به نحو التيسير والتبسيط والتوفيق بين مصلحة الدائن ومصلحة المدينين ومشتري العقار .

٧ - عني المشروع ببيان اصول التوزيع بين الدائنين فخرج على الاصول المنصوص عليها في المادة ١٣٢ من قانون الاجراء العثماني باعتبار ان القرائن الواردة في المادة المشار اليها انما هي قرائن قانونية وضعت في زمن لم تكن الدعوى الصورية والدعوى البوليافية مقيمتين فلم يكن بوسع احد من الدائنين ان يبطل تصرف مدينه وقد عدلت هذه الاوضاع بالقانون المدني واصبح بإمكان كل دائن ان يحمي حقوقه من سوء تصرف مدينه بحسب القواعد العامة .

التنصل :

عقد المشروع فصلا خاصا باحكام التنصل والغرض من ذلك ابطال الاجراءات التي تصدر عن الوكيل متجاوزا فيه حدود التوكيل .
والتنصل من عمل الوكيل في الوقت الحاضر يخضع للقواعد العامة التي تخضع لها جميع الدعاوي غير ان المشروع رأى ان التنصل نزاع يقتضي بطبيعته سرعة الفصل ليعرف كل واحد من الخصوم حقوقه وواجباته .
وبين المشروع الاحوال التي يجوز فيها التنصل والاحوال التي لا يقبل الادعاء به وشروطه واجراءاته والحكم الذي يصدر عليه .

استيفاء الديون المؤيدة باسناد عادية او باسناد تجارية قابلة للتداول .
رأى المشروع في تكليف الدائن برفع دعواه وانتظار الحكم فيها ثم تنفيذه حرجا قد لا يكون له ما يبرره فيما اذا لم يعارض المدين في التنفيذ المباشر بدوئ حكم ولذلك وضع المشروع اجراءات مبسطة لاستيفاء هذه الديون بمراجعة دائرة التنفيذ بصورة مباشرة ويستمر التنفيذ على هذه الصورة مادام المدين لم يعترض عليه وهو مبدأ اخذ المشروع السوري به في المرسوم التشريعي ذي الرقم ٧٧ المؤرخ في ٢٥/٣/١٩٥٣ التحكيم :

كانت قواعد التحكيم لمجلة الاحكام العدلية وقد الغيت بالقانون المدني ورأى المشروع ان ينص عليه بعد ان ادخل عليها اسما جديدة تجمع بين المرونة والاعتدال واهم ما في ذلك :

١ - لا يجوز ان يكون الحكم قاصرا او مجاوزا عليه او محروما من حقوقه المدنية .

على المحكمين ان يسمعوا الدعوى مجتمعين ولهم ان يرجعوا الى المحكمة للحكم على من يتخلف من الشهود عن حضور جلسة التحكيم او يتمنع عن الاجابة على اسئلة المحكمين وللحكم بالانابات القضائية او بتقديم اوراق تحت يد موظف عام او تحت يد الغير .
٣ - على المحكمين ان يصدروا حكمهم في سورية والا كانت احكامهم خاضعة لاصول تنفيذ الاحكام الاجنبية .

٤ - بين المشروع قواعد استئناف حكم المحكمين والطعن فيه بالتماس اعادة المحاكمة .

قانون اصول المحاكمات

باب تمهيدى

اعظام عامة

الفصل الاول

تنازع قوانين الاصول

مادة ١ - ١ - تسرى قوانين الاصول على مالم يكن قد فصل فيه من الدعاوى او تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها .

٢ - يستثنى من ذلك :

أ - القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد ختام المرافعة في الدعاوى

ب - القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها .

ج - القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الاحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت ملغية او منشئة لطريق من تلك الطرق .

مادة ٢ - ١ - كل اجراء تم صحيحا في ظل قانون معبول به يبقى صحيحا مالم يرد نص على خلاف ذلك .

٢ - يجري ما يستحدث من مواعيد السقوط من تاريخ العمل بالقانون الذي استحدثها

الفصل الثانى

الاختصاص العام الدولى

مادة ٣ - تختص المحاكم السورية بالدعاوى التي ترفع على الاجنبى اذا كان له موطن في سوريا .

مادة ٤ - تختص المحاكم السورية بالدعاوى التي ترفع على الاجنبى الذي ليس له موطن او سكن في سوريا في الاحوال الاتية .

أ - اذا كان له في سوريا موطن مختار

ب - اذا كانت الدعوى متعلقة بمنقول او بعقار موجود في سوريا او كانت ناشئة عن عقد ابرم او نفذ او كان مشروطاً بتنفيذه في سوريا او كانت الدعوى ناشئة عن واقعة حدثت فيها .

ج - اذا كانت الدعوى متعلقة بتركة فتحت في سوريا او تفليس شهر فيها .

د - اذا كان لاحد المدعى عليهم موطن او سكن في سوريا .

مادة ٥ - تختص المحاكم السورية في مسائل الولاية على المال اذا كان القاصر او المطلوب الحجز عليه او المطلوب مساعدته قضائياً من الاجانب موطن في سوريا ، او اذا كان فيها آخر موطن للغائب الاجنبي .

مادة ٦ - تختص المحاكم السورية في مسائل الارث في الاحوال الاتية .

أ - اذا كان آخر موطن للمتوفي في سوريا .

ب - اذا كان موطن المدعى عليهم كلهم او بعضهم في سوريا .

ج - اذا كانت اموال التركة كلها او بعضها في سوريا وكان المورث سوريا او كان الورثة كلهم او بعضهم سوريين

د - اذا كانت اموال التركة كلها او بعضها في سوريا وكانت محكمة محل فتح التركة غير مختصة طبقاً لقانونها .

مادة ٧ - يجوز رفع الدعوى في سوريا ، اذا لم يكن للمدعى عليه موطن او سكن فيها في الاحوال الاتية .

أ - اذا كانت الدعوى معارضة في عقد الزواج ، وكان العقد ابرامه في سوريا .

ب - اذا كانت الدعوى بطلب التفريق او الطلاق او فسخ عقد الزواج ، وكانت

مرفوعة من الزوجة التي فقدت جنسيتها السورية بالزواج متى كانت مقبلة في سوريا ،

او كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة المقيمة في سوريا على زوجها الذي كان له موطن

او سكن فيها ، متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل موطنه في الخارج بعد قيام

سبب الطلاق او التفريق او الفسخ ، او كان قد ابعد عن اراضي الجمهورية السورية .

ج - اذا كانت الدعوى بطلب نفقة للام والزوج ، او للصغير ، وكان هؤلاء

يقيمون في سوريا .

د - اذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير يقيم في سوريا ، او بسبب الولاية على نفسه او الحد منها او وقفها او استردادها .

هـ - اذا كان المدعي سوريا او له موطن في سوريا ، وذلك اذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج ، او اذا كان القانون السوري واجب التطبيق في موضوع الدعوى .

مادة ٨ - يجوز المحكمة السورية ان تحكم في الدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها دولياً طبقاً للمواد السابقة ، اذا قبل المدعى عليه السير فيما صراحة او ضمناً .
مادة ٩ - تختص المحاكم السورية باتخاذ التدابير التحفظية والموقفة في سوريا ولو كانت غير مختصة بالدعوى الاصلية .

مادة ١٠ - ١ - اذا رفعت للمحاكم السورية دعوى من دعاوى الاحوال الشخصية للداخلية في اختصاصها فانما تكون مختصة بالفصل في كل طلب يرفعه المدعى عليه رداعلى دعوى المدعي . وفي كل طلب مرتبط في هذه الدعوى ، ويقتضي حسن سير العدالة ان ينظر فيه .

٢ - اذا رفعت للمحاكم السورية دعوى مدنية او تجارية داخلية في اختصاصها ، فانما تكون مختصة كذلك بالفصل في المسائل الفرعية المتعلقة بالاحوال الشخصية للاجانب الخاضعين لقانون مدني .

الفصل الثالث

حق الادعاء

مادة ١١ - ١ - لا يقبل اي طلب او دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة بقرها القانون
٢ - تكفي المصلحة المحتملة اذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر او الاستيثاق بحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه .

مادة ١٢ - ١ - ينتصب بعض اهالي القرية خصماً عن الباقيين اذا كانوا قوماً غير محصورين في الدعاوى التالية :

أ - استعمال العقارات المتروكة المرفقة .

ب - اسقاط حق استعمال هذه العقارات .

ج - الحقوق التي يكسبها اهل القرية على الاملاك العامة .

٢ - يعتبر القوم غير محصور اذا تجاوز عددهم مئة شخص .

مادة ١٣ - ١ - ينتصب احد الورثة خصماً عن الباقيين بصفته بمثلاً لهم في التركات التي لم تقرر تصفيتها ، وذلك في الدعاوى التي تقام على الميت او له .

٢ - الخصم في دعوى العين من التركة هو الوارث الذي في حيازته هذه العين .

٣ - تنحصر الخصومة بالمصفي في حالة اعلان تصفية التركة .

مادة ١٤ - ١ - يرجع في اهلية الشخص للتقاضي الى قانون بلده ، كما يرجع اليه في احكام تمثيله او الاذن له او الحضور معه اذا لم يكن اهلاً .

٢ - يعتبر اهلاً للتقاضي في سوريا الاجنبي الذي توافرت له شروط الاهلية طبقاً للقانون السوري ولو لم يكن اهلاً بحسب قانون بلده .

مادة ١٥ - ١ - يجوز لمن يختصم باعتباره وارثاً ان يطلب تأجيل الدعوى حتى ينقضي الميعاد المحدد في قانون بلده لقبول الصفة التي اختصم بها .

٢ - يجوز ذلك الزوجة بعد انتهاء المشاركة في الاموال بسبب الوفاة او الطلاق او التفريق .

٣ - لا يخل هذا الطلب بحق الطالب في ابداء ما لديه من الدفوع بعد انتهاء الاجل .

مادة ١٦ - على المحكمة في جميع الاحوال التثبت من توافر الاهلية او من صحة التمثيل او الاذن .

الفصل الرابع

الميعاد والتبليغ

مادة ١٧ - اذا نص القانون على ميعاد لرفع دعوى او تقديم طعن او القيام باجراء يحصل بالتبليغ يبدأ الميعاد من تاريخ تبليغ الخصم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة ١٨ - ١ - كل تبليغ يكون بواسطة المحضرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

٢ - يجوز لاحد الكتاب الماعدين ان يبلغ الخصم او وكيله في دائرة المحكمة اذا كان معروفاً منه .

مادة ١٩ - لا يجوز اجراء اي تبليغ قبل الساعة السابعة صباحا ولا بعد السادسة مساء ولا في ايام العطلة الرسمية الا في حالات الضرورة وبأذن كتابي من رئيس المحكمة .

مادة ٢٠ - يجب ان يشتمل محضر التبليغ على البيانات الاتية :

- أ - تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ .
- ب - اسم الطالب ولقبه ومهنته وموطنه او اسم من يمثله ولقبه وموطنه .
- ج - اسم المحكمة التي يجري التبليغ بأمرها .
- د - اسم المخاطب ولقبه ومهنته وموطنه فان لم يكن موطنه معلوما وقت التبليغ فاخر موطن كان له .

هـ - اسم من سلمت اليه صورة الورقة وتوقيعه على الاصل او اثبات امتناعه وسببه .
و - توقيع المحضر على كل من الاصل والصورة .

مادة ٢١ - تسلم الاوراق المطلوب تبليغها الى الشخص نفسه انى وجد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة ٢٢ - اذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب تبليغه في موطنه يسلم الورقة الى وكيله او مستخدمه او لمن يكون ساكنا معه من الاصول او الفروع او الزوج او الاخوات بمن يدل ظاهريهم على انهم اتقوا الثامنة عشرة من عمرهم على ان لا تكون مصلحة المطلوب تبليغه متعارضة على مصلحتهم .

مادة ٢٣ - ١ - اذا لم يجد المحضر في موطن المطلوب تبليغه من يصلح للتبليغ او امتنع من وجده عن تسلم الورقة وجب ان يسلمها الى المختار الذي يقع موطن المطلوب تبليغه في دائرته . وفي هذه الحالة يجب على المحضر ان يلصق بيانا على باب موطن المطلوب تبليغه يخبره فيه بان الصورة سلمت الى المختار له وتجري هذه المعاملة بحضور المختار او اثنين من الجوار او افراد القوي العامة .

٢ - على المحضر ان يبين كل ذلك بالتفصيل في محضر التبليغ موقعا بتوقيع المختار او الشاهدين .

مادة ٢٤ - يجوز التبليغ بطريق الاصاق على لوحة اعلانات المحكمة لكل من يلزم ببيان موطن مختار له ولا يفعل او يكون بيانه ناقصاً او غير صحيح .

مادة ٣٥ - فيما عدا النصوص الواردة في قوانين خاصة ، تسلم صورة الاوراق المطلوب تبليغها على الوجه الاتي :

أ - فيما يتعلق بالدولة ، للوزراء ، او الامناء العامين ، او مديري المصالح المختصة .

ب - فيما يتعلق بالاشخاص العامة ، للنائب عنها قانونا .

ج - فيما يتعلق بالشركات التجارية في مركز ادارة الشركة ، لرئيس مجلس الادارة او المدير او ل אחד الشركاء المتضامنين ، فان لم يكن للشركة مركز ادارة تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه او في موطنه .

د - فيما يتعلق بالشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات وسائر الاشخاص الاعتبارية تسلم الصورة في مركز ادارتها للنائب عنها بمقتضى عقد انشائها او نظامها فاذا لم يكن لها مركز ادارة سلمت الصورة للنائب عنها لشخصه او في موطنه .

هـ - فيما يتعلق بالشركات الاجنبية التي لها فرع او وكيل في سوريا تسلم الى هذا الفرع او الوكيل بشخصه او في موطنه .

و - فيما يتعلق برجال الجديش تسلم الورقة بواسطة النيابة الى قائد الوحدة التابع لها المطلوب تبليغه .

ز - فيما يتعلق بالمسجونين تسلم الى مأمور السجن .

ح - فيما يتعلق ببجارة السفن التجارية او بخدمةها تسلم الربان .

مادة ٣٦ - اذا كان المطلوب تبليغه غير معلوم الموطن تلحق خلاصة عن الاوراق على لوحة الاعلانات في المحكمة بموجب محضر وتعلن في صحيفة يومية .

مادة ٣٧ - يجوز التبليغ بطريق البريد في الحالتين التاليتين :

أ - اذا كان المطلوب تبليغه مقيما في بلد اجنبي ، وكان موطنه فيه معروفا .

ب - في جميع الاحوال التي ينص القانون عليها .

مادة ٣٨ - ١ - يرسل ديوان المحكمة صورة الورقة المطلوب تبليغها مع البريد

المضمون في غلاف مختوم محرر عليه اسم المرسل اليه ولقبه وموطنه وعنوانه .

٢ - يوشر رئيس الديوان في ذيل اصل الورقة بانه سلم صورتها لمكتب البريد على الوجه المتقدم .

مادة ٣٩ - ١ - اذا كان المرسل اليه مقيما في سوريا يسلم ساعي البريد الرسالة له

او ل واحد الاشخاص المذكورين في المادة ٣٢ فان امتنع عن تسلمها او لم يجد الساعي من يتسلمها اشر على علم الوصل بذلك وسلم الرسالة على الوجه المبين في المادة ٣٣ .

٢ - اذا تبين ان المرسل اليه قد غير عنوانه ، اشر الساعي بذلك على غلاف الرسالة وردها الى ديوان المحكمة .

مادة ٣٠ - يعيد ساعي البريد لديوان المحكمة علم الوصل مؤشرا عليه بما جرى وعلى رئيس الديوان التأشير بها يتم من ذلك على اصل الورقة ثم يسلمها الى مرجعها مع علم الوصول .

مادة ٣١ - يتم التبليغ بتسليم الرسالة او بالامتناع عن تسلمها ويعتبر علم الوصول حجة على ذلك ، ما لم يثبت تزويره .

مادة ٣٢ - اذا كان التبليغ موجها الى شخص مقيم في بلد اجنبي يجري تبليغه برسالة مضمونة او بمقتضى الاجراءات المقررة في القانون المحلي ما لم يرد نص في اتفاق دولي على خلاف ذلك .

مادة ٣٣ - اذا كان مكان التبليغ خارج منطقة المحكمة ترسل الاوراق التي يراد تبليغها من رئيس هذه المحكمة الى رئيس المحكمة التي يطلب التبليغ في منطقتها .

مادة ٣٤ - ١ - اذا عين القانون للحضور او لحصول الاجراء معيادا مقدرا بالايام او الشهور او بالسنين فلا يحسب منه يوم التفهيم او التبليغ او حدوث الامر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد .

٢ - ينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الاخير منه :

٣ - اذا كانت الميعاد بما يجب انقضاؤه قبل الاجراء ، لا يجوز حصول الاجراء الا بعد انقضاء اليوم الاخير من الميعاد .

٤ - اذا كان الميعاد مقدرا بالساعات كان حساب الساعة التي تبدأ منها الساعة التي ينقضي بها على الوجه المتقدم .

٥ - تحسب المواعيد المعينة بالشهر والسنة بالتقويم الشمسي ما لم ينص القانون على غير ذلك .

مادة ٣٥ - ١ - اذا كان الميعاد معيناً في القانون للحضور او لمباشرة اجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها ثلاثون كيلو مترا بين المكان الذي يجب الانتقال منه وبين المكان الذي يجري الانتقال اليه وما يزيد من الكسور على عشرين كيلو مترا يزداد له يوم على الميعاد .

٢ - لا يجوز باية حال ان يتجاوز ميعاد المسافة سبعة ايام .

٣ - يسرى هذا الحكم على لبنان ايضا .

مادة ٣٦ - ١ - مواعيد المسافة لمن يكون موطنهم في الخارج هي :

أ - شهر واحد لفلسطين ، والعراق ، وشرقي الاردن ومصر ، والمملكة العربية السعودية وتركيا وايران واليونان وجزر البحر المتوسط التي ليست ابعد من مالطة .

ب - شهران لليمن والافغان والبانيا وبلغاريا والنمسا وهنكاريا وايطاليا ويوغسلافيا ورومانيا وفرنسا وبريطانيا والمانيا .

ج - ثلاثة اشهر لاتحاد الجمهوريات السوفياتية والبلاد الاوروبية الاخرى والبلاد المتاخمة للبحر الابيض المتوسط والهند والباكستان .

د - اربعة اشهر للبلاد الاخرى ماعدا اوقيانوسيا فان ميعادها ستة اشهر .

٢ - يجوز بامر من رئيس المحكمة نقص هذه المواعيد تبعاً لسهولة المواصلات وظروف الاستعمال .

٣ - لا يعمل بهذه المواعيد في حق من يتبلغ من هؤلاء في سوريا لشخصه اثناء وجوده فيها ، اذا يجوز للمحكمة عند نظر الدعوى ان تأمر بتمديد المواعيد العادية او اعتبارها ممتدة على ان لا يتجاوز في الحالين الميعاد الذي كانت يستحقه لو بلغ في موطنه بالخارج .

مادة ٣٧ - اذا صادف اخر الميعاد عطلة رسمية امتد الى اول يوم عمل بعدها .

مادة ٣٨ - يتوجب البطلان على عدم مراعاة المواعيد والاجراءات المنصوص عليها

في المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦

الفصل الخامس

بطلان الاجراءات

مادة ٣٩ - يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون على بطلانه او اذا شابه عيب

جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم .

مادة ٤٠ - يزول البطلان اذا تنازل عنه من شرع لمصلحته او اذا رد على الاجراء

بما يدل على انه اعتبره صحيحا ؛ او قام بعمل او اجراء آخر باعتباره كذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام .

الفصل السادس

معاملات الديوان

- مادة ٤١ - يساعد المحكمة في جلساتها وفي جميع اجراءات الاثبات وتحت طائلة البطلان كاتب يتولى تحرير المحضر والتوقيع عليه .
- مادة ٤٢ - تنظيم سجلات المحاكم والدوائر القضائية بمرسوم .
- مادة ٤٣ - على الكاتب ان يعطي من يودع مستندا كتابيا سند اصال به يوقعه ويختتمه بخاتم المحكمة .
- مادة ٤٤ - ١ - يحق للخصوم ووكلائهم الاطلاع على ملف الدعوى في ديوان المحكمة .
٢ - يحق لهم ان يستحصلوا على صورة مصدقة عن الاوراق كلها او بعضها .
- مادة ٤٥ - اذا قدم الخصم ورقة او سند للاستدلال به في الدعوى فلا يجوز له سحبه الا برضاء خصمه او باذن خطي من رئيس المحكمة بعد ان تحفظ صورة مصدقة عنه في اضرارة الدعوى .
- مادة ٤٦ - يحق لكل شخص ان يحصل بموافقة رئيس المحكمة على صورة مصدقة عن كل حكم ، بعد اداء الرسوم القانونية الملم ينص القانون على خلاف ذلك .
- مادة ٤٧ - ترقم صفحات كل سجل ويصدق الرئيس في اوله وفي آخره على عدد الصفحات ويختتمه بخاتم المحكمة .
- مادة ٤٨ - ١ - كل مبلغ يدفع لصندوق المحكمة او يودع امانة فيه يقيـد بالارقام والاحرف في سجل خاص .
- ٢ - يعطي الكاتب لمن سلم المبلغ سند اصال به ، يوقعه ويختتمه بخاتم المحكمة .
- مادة ٤٩ - يشرف رئيس المحكمة على انتظام الديوان .
- مادة ٥٠ - لا يجوز تحت طائلة البطلان للحضرين ولا للكتبة وغيرهم من مساعدي القضاء ان يباشروا عملا يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوي الخاصة بهم او بازواجهم او اقاربهم او اصهارهم للدرجة الرابعة .

الكتاب الاول

النداعى امام المحاكم

الباب الاول

الاختصاص

الفصل الاول

تقدير الدعاوى

مادة ٥١ - في الاحوال التي يعين فيها القانون اختصاص المحكمة على اساس قيمة موضوع الدعوى تقدر هذه القيمة يوم رفع الدعوى ولا يدخل في التقدير الفوائد والتضمينات والمصاريف وغيرها من الملحقات وذلك مع مراعاة المواد الآتية :

مادة ٥٢ - ١ - يعين المدعي قيمة الدعاوى المتعلقة بالعقارات وعند الاعتراض يصار الى تحديدها بالاستناد الى القيم المقدرة لها في دوائر المالية وان لم توجد يجري تحديد قيمتها عن طريق الخبرة .

٢ - لا يجوز الاعتراض على القيمة في معرض تعيين الاختصاص اكثر من مرة ويجب الادلاء به قبل التعرض للموضوع .

مادة ٥٣ - اذا كانت الدعوى خاصة بايراد فيقدر عند المنازعة في سند توثيقه على اساس مرتب عشرين سنة .

مادة ٥٤ - تقدر قيمة الدعاوى المتعلقة بالغلال وغيرها من المحاصيل حسب اسعارها في اسواقها العامة .

مادة ٥٥ - تقدر قيمة الدعوى بطلب صحة عقد او ابطاله او فسخه بقيمة المعقود عليه .

مادة ٥٦ - ١ - تقدر قيمة الدعوى بين الدائن الحاجز والمدين بشأن حجز منقول بقيمة الدين المحجوز من اجله سواء كان النزاع على صحة الحجز ام كان على اجراء موقت متعلق به .

٢ - وتقدر اذا كانت بين دائن ومدينه بشأن رهن او حق امتياز او تأمين بقيمة الدين المضمون .

٣ - وتقدر اذا كانت مقامة من الغير باستحقاقه للاموال المحجوزة او المنقولة بالحقوق المذكورة بقيمة هذه الاموال .

مادة ٥٧ - تقدر قيمة دعاوى صحة التوقيع ودعاوى التزوير الاصلية بقيمة الحق بالورقة المطلوبة ، الحكم بصحة التوقيع عليها او بتزويرها .

مادة ٥٨ - اذا تضمنت الدعوى طلبات اصلية متعددة ناشئة عن سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمتها جملة . فان كانت ناشئة عن اسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة .

مادة ٥٩ - اذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد او اكثر على واحد او اكثر بمقتضى سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمة المدعى به بتمامه بغير التفات الى نصيب كل منهم فيه .

مادة ٦٠ - اذا كان المطلوب جزءاً من حق قدرت الدعوى بقيمة هذا الجزء .

مادة ٦١ - اذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة ، اعتبرت قيمتها زائدة على (٣٠٠٠) ليرة سورية .

الفصل الثاني

الاختصاص النوعي

مادة ٦٢ - تختص محكمة الصلح في الدعاوى الشخصية والعينية المدنية والتجارية المنقولة او العقارية التي لا تزيد قيمتها على ثلاثة آلاف ليرة سورية ، مع عدم الاختلال بما للمحكمة البدائية من اختصاص شامل في الافلاس والصلح الواقعي ، وغير ذلك مما نص عليه القانون .

مادة ٦٣ - تختص محكمة الصلح مهاتكن قيمة المدعى به في الدعاوى التالية :

أ - صحة عقد الايجار ، وفسخه ، وتسليم الأجر وتخليته وجميع المنازعات التي تقع على تنفيذ العقد وعلى بدله مهما بلغ مقداره وفي دعاوى اجر مثل العقار مهما بلغ المقدار المدعى به .

ب - المطالبة باجر الحدم والصناع والعمال ومرتبات المستخدمين .

ج - التعويض عما يصيب اراضي الزراعة او المحصولات او الثمار من ضرر بفعل انسان او حيوان والدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه وتطهير الاقنية والمجارير .

د - قسمة الاموال المنقولة والعقارية .

هـ - ادارة الملكية الشائعة والمنازعات التي تقع بشأنها .

و - احداث حق الارتفاق التعاقدي واستعمال حقوق الارتفاق الطبيعية والقانونية والتعاقدية وجميع المنازعات الناشئة عن هذه الحقوق .

ز - تعيين الحدود وتقدير المسافات المقررة بالقوانين والقرارات او العرف ، فيما يتعلق بالابنية او المنشآت الضارة او الغرس اذا لم تكن الملكية او اصل الحق محل نزاع .

مادة ٦٤ - تختص محكمة الصلح في دعاوى الحيازة .

مادة ٦٥ - ١ - لحائز العقار اذا فقد الحيازة ان يطلب خلال السنة التالية لفقدانها ردها اليه .

٢ - اذا كان فقد الحياز خفية بدأ سريان السنة من وقت كشفه .

مادة ٦٦ - يجوز ان يسترد الحيازة من كان حائزا لها بالنيابة عن غيره .

مادة ٦٧ - ١ - لا يجوز لفاقد الحيازة ان يستردها الا من شخص لا يستند الى حيازة الحق بالترفضيل .

٢ - الحيازة الاحق بالترفضيل هي الحيازة التي تقوم على سند قانوني . فاذا لم يكن لدى اي من الحائرين سند او تعادلت سنداتهم كانت الحيازة الاحق هي الاسبق في التاريخ .

٣ - اذا كان فقد الحيازة بالقوة ، فللحائز في جميع الاحوال ان يسترد خلال السنة حيازته من المعتدي .

مادة ٦٨ - للحائز ان يرفع في الميعاد القانوني دعوى استرداد الحيازة على من انتقلت اليه حيازة الشيء المعتصب منه ولو كان هذا الاخير حسن النية .

مادة ٦٩ - في المناطق التي جرت فيها معاملات التعديد والتعوير للمالك الحق

العيني المسجل في السجل العقاري ان يرفع دعوى استرداد الحيازة بدون التقيد بالشروط المنصوص عنها في المواد السابقة .

مادة ٧٠ - من حاز عقاراً واستمر حائزاً له سنة كاملة ثم وقع له تعرض في حيازته جاز له ان يرفع خلال السنة التالية دعوى يمنع هذا التعرض .

مادة ٧١ - ١ - من حاز عقاراً واستمر حائزاً له سنة كاملة ، وخشي لاسباب معقولة التعرض له من جراء اعمال جديدة تهدد حيازته كان له ان يرفع الامر الى محكمة الصلح طالبا وقف هذه الاعمال بشرط الا تكون قد تمت ولم ينتقض عام على البدء في العمل الذي يكون من شأنه ان يحدث الضرر .

٢ - للقاضي ان يمنع استمرار الاعمال او يأذن في استمرارها ، وفي كلتا الحالتين يجوز للقاضي ان يأمر بتقديم كفالة مناسبة ، تكون في حالة الحكم بوقف الاعمال ضمناً للتعويض عن الضرر الناشئ من هذا الوقف متى تبين بحكم نهائي ان الاعتراض على استمرارها كان على غير اساس وتكون في حالة الحكم باستمرار الاعمال ضمناً لازالة هذه الاعمال كلها او بعضها تعويضا للضرر الذي يصيب الحائز اذا حصل على حكم نهائي في مصلحته .

مادة ٧٢ - اذا تنازع اشخاص متعددون على حيازة حق واحد ، اعتبر بصفة مؤقتة ان حائزه هو من له الحيازة المادية الا اذا ظهر انه قد حصل على هذه الحيازة بطريقة معينة .

مادة ٧٣ - ١ - لا يجوز للمدعي ان يجمع بين دعوى الحيازة وبين المطالبة باصل الحق والا سقط ادعاؤه بدعوى الحيازة .

٢ - لا يجوز الحكم في دعاوى الحيازة على اساس ثبوت اصل الحق او نفيه .

مادة ٧٤ - يستفيد من حق اقامة دعوى الحيازة المستأجر وصاحب الامتياز والترخيص الثابت في الملك العام والمنفعة ، والمرتمن ، اذا كانا مخولين حق الانتفاع ضمن الشروط المبينة في المواد السابقة .

مادة ٧٥ - تختص محكمة الصلح بالحكم نهائياً في الدعاوى المنصوص عليها في المواد السابقة وفي جميع الدعاوى الداخلة في اختصاصها بموجب قوانين خاصة مالم تتضمن نصاً على خلاف ذلك .

مادة ٧٦ - تختص محكمة الصلح بالحكم في طلب الضمان وفي سائر الطلبات الفرعية والعارضة على الدعوى الاصلية ولو كانت قيمة هذه الطلبات تتجاوز نصاب اختصاصها .

مادة ٧٧ - تختص محكمة البداية في الحكم بدرجة بدائية في جميع الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص محكمة اخرى .

مادة ٧٨ - ١ - يحكم رئيس محكمة البداية في الامور المستعجلة بدون تعهد للموضوع او لاختصاص رئيس التنفيذ .

٢ - في المراكز التي لا يوجد فيها محاكم بدائية يتولى قاضي الصلح الفصل في هذه الامور .

٣ - يبقى من اختصاص محكمة الموضوع الحكم بهذه الامور اذا رفعت لها بطريق التبعية .

٤ - يقصد بالامور المستعجلة المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت .

٥ - لا يجوز ان تمس التدابير المتخذة من قبل قاضي الامور المستعجلة حقوق السلطة الادارية .

٦ - يحق لقاضي الامور المستعجلة ان يقرر بناء على الطلب المقدم اليه وقبل دعوة الخصوم اجراء معاينة او خبرة فنية وذلك في حالة العجلة الزائدة .

مادة ٧٩ - تختص محكمة الاستئناف بالنظر في الاستئناف الذي يرفع اليها بشأن الاحكام الصادرة بالدرجة البدائية وبالحكم في جميع القضايا التي يرد عليها نص خاص في القانون .

الفصل الثالث

الاختصاص المحلي

مادة ٨٠ - يتحدد الاختصاص المحلي على الوجه المبين في المواد الاتية :

مادة ٨١ - ١ - في دعاوى الحقوق الشخصية او المنقولة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه .

٢ - اذا لم يكن المدعى عليه موطن في سوريا فالمحكمة التي يقع في دائرتها سكنه الموقت .

٣ - اذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن احدهم

مادة ٨٢ - ١ - في الدعاوى العينية العقارية ودعاوى الحيازة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار، او احد اجزائه ، اذا كان واقعا في دوائر محاكم متعددة

- ٢ - اذا تعددت العقارات كان الاختصاص للمحكمة التي يقع احدها في دائرتها .
٣ - في الدعاوى الشخصية العقارية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار او موطن المدعى عليه .

مادة ٨٣ - ١ - في الدعاوى المتعلقة بالشركات او الجمعيات القائمة او التي في دور التصفية او المؤسسات يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز ادارتها سواء اكانت الدعوى على الشركة او الجمعية او المؤسسة ام من الشركة او الجمعية او الشركة او المؤسسة على احد الشركاء او الاعضاء ام من شريك او عضو اخر .
٢ - يجوز رفع الدعوى الى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة او الجمعية او المؤسسة وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع .

مادة ٨٤ - الدعاوى المتعلقة بالتركات او التي يرفعها الدائن قبل قسمة التركة تكون من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها محل فتح التركة ، وكذلك الدعاوى التي يرفعها بعض الورثة على بعض قبل قسمة التركة .

مادة ٨٥ - في المواد التي فيها اتفاق على محل مختار لتنفيذ عقد، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه او المحل المختار للتنفيذ .

مادة ٨٦ - في المنازعات المتعلقة بالتفليس او الاعسار المدني يكون الاختصاص للمحكمة التي قضت به .

مادة ٨٧ - في المنازعات المتعلقة بالتوريدات والاشغال واجور المساكن ، واجور العمال ، والصناع يكون الاختصاص لمحكمة المدعى عليه ، او للمحكمة التي في دائرتها تم الاتفاق او نفذ .

مادة ٨٨ - في المنازعات المتعلقة بطلب بدل التأمين ، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن الشخص المؤمن عليه ، او مكان المسال المؤمن عليه .

مادة ٨٩ - في الالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في المواد السابقة يكون الاختصاص لمحكمة المدعى عليه او للمحكمة التي في دائرتها تم الاتفاق او تسليم البضاعة او التي في دائرتها يجب الوفاء .

مادة ٩٠ - في الدعاوى المتعلقة بالنفقة والحضانة والرضاع يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه او موطن المدعي .

مادة ٩١ - في الدعاوى المتضمنة طلب اتخاذ اجراء موقت او مستعجل ، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه او المحكمة المطلوب حصول الاجراء في دائرتها .

مادة ٩٢ - في المنازعات المتعلقة بمصروفات الدعاوى واتعاب المحاماة اذا وقعت بصورة تبعية يكون الاختصاص للمحكمة التي فصلت في اصل الدعوى على ان لا يخل ذلك في الاحكام الواردة في قانون المحاماة .

مادة ٩٣ - اذا لم يكن للمدعى عليه موطن ، ولا سكن في سوريا ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة بمقتضى الاحكام المتقدمة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي او سكنه فان لم يكن له موطن ولا سكن في سوريا كان الاختصاص لمحكمة دمشق .

الباب الثاني

رفع الدعاوى وقيدها

مادة ٩٤ - ١ - ترفع الدعوى باستدعاء يتضمن :

أ - اسم المحكمة التي ترفع الدعوى امامها .

ب - تاريخ تحرير الاستدعاء .

ج - اسم كل من المدعي والمدعى عليه ولقبه ومهنته وموطنه .

د - بيان موضوع الدعوى ، فان كان من المنقولات وجب ذكر جنسه ونوعه وقيمه واوصافه وان كان من العقارات وجب تعيين موقعه وحدوده او بيان رقم محضره .

ه - عرض الالوجه القانونية التي تؤسس عليها الدعوى .

و - ذكر البيانات والادلة التي يستند اليها المدعي في تأييد دعواه .

ز - توقيع المدعي او وكيله متى كان الوكيل مفوضا بسند رسمي ، ويجب ذكر تاريخ هذا السند والجهة التي صدقت عليه .

٢ - على المدعي الذي ليس له موطن في دائرة المحكمة ان يختار موطن له فيها

واذا لم يفعل جاز تبليغة وفقا للمادة ٢٤ .

مادة ٩٥ - يقدم المدعى استدعاء الدعوى الى ديوان المحكمة وصورا عنه بقدر هذ المدعى عليهم ويربط بكل نسخة من استدعاء الدعوى صور الاوراق التي يستند اليها مع قائمة بيان مفردات هذه الاوراق . ويجب ان يوقع المدعى ، او وكيله ، على كل ورقة من الاوراق المتقدم ذكرها مع اقراره بمطابقتها للاصل ان كانت من قبيل الصور

مادة ٩٦ - بعد ان يستوفى الرسم يقيد الاستدعاء في اليوم نفسه في دفتر خاص برقم متسلسل وفقا لاسبقية تقديمه ، ويوضع عليه وعلى ما يرافقه من اوراق خاتم المحكمة ويذكر امام الرقم تاريخ القيد ببيان اليوم والشهر والسنة ، ويؤشر بكل ذلك على صور الاستدعاء .

مادة ٩٧ - ١ - يسلم الاستدعاء وما يرافقه من صور اوراق الاثبات لسكران الضبط ضمن ملف خاص يبين في ظاهره اسم المحكمة واسماء الخصوم ورقم قيد استدعاء الدعوى وتاريخ السنة وترقم جميع الاوراق التي تحفظ في الملف بارقام متتابعة ويدرج بيان مفرداتها وارقامها في ظاهرها .

٢ - تسلم صورة الاستدعاء وما يرافقه من صور اوراق المحضر لتبليغها الى المدعى عليه .

مادة ٩٨ - ١ - على المدعى عليه ان يقدم جوابا عن الدعوى خلال ثمانية ايام من تاريخ تبليغه استدعاءها . ويجب ان يكون الجواب كتابيا وان ترفق به الاوراق التي يستند اليها مع صورها .

٢ - يتبع في شان الجواب وما يرفق به الاحكام الواردة في المادتين ٩٥ و٩٦ ويتم تبليغه للمدعي وفقا للقواعد الخاصة بتبليغ استدعاء الدعوى

مادة ٩٩ - ١ - بعد انقضاء ثلاثة ايام من تاريخ تبليغ جواب المدعى عليه او في اليوم التالي لانقضاء الاجل الذي كان ينبغي ان يتم الجواب فيه ، يعرض كاتب الضبط على رئيس المحكمة اضبارة الدعوى لتعيين جلسة للنظر فيها .

٢ - الرئيس ان يرحيء تعيين الجلسة ويسمح للمدعي بالرد على الجواب ان طلب اليه ذلك .

مادة ١٠٠ - ١ - في الدعاوى الصلحية والمستعجلة والبسيطة يعين القاضي جلسة المحاكمة فور قيد استدعاءها بدون حاجة لتبادل اللوائح .

٤ - تعتبر الدعوى بسيطة غير تابعة لتبادل اللوائح بقرار يصدره رئيس المحكمة في ذيل استدعاء الدعوى .

مادة ١٠١ - ميعاد الحضور امام محاكم الصلح والبداية والاستئناف ثلاثة ايام على الاقل ويجوز في حال الضرورة انقاص هذا الميعاد الى اربع وعشرين ساعة .

مادة ١٠٢ - ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة اربع وعشرون ساعة ، ويجوز في حال الضرورة الفصوى انقاص هذا الميعاد الى ساعة بشرط ان يحصل التبليغ للخصم نفسه .

مادة ١٠٣ - يكون انقاص المواعيد في الاحوال المتقدمة ، بقرار من رئيس المحكمة المرفوعة اليها الدعوى .

الباب الثالث

استنصار الخصوم

الفصل الاول

الحضور

مادة ١٠٤ - ١ - لا يجوز للمتدعين - من غير المحامين - ان يحضروا امام المحاكم

لنظر الدعوى الا بواسطة محامين يمثلونهم بمقتضى سند توكيل .

٢ - يستثنى من احكام الفقرة السابقة الحالات الاتية :

أ - من تجيز له المحكمة المرافعة بنفسه في دعوى له او لزوجته او لاقاربه لغاية الدرجة الثالثة .

ب - القضايا التي تنظر فيها محاكم الصلح .

ج - القضايا الشرعية عدا دعاوى النسب ، والارث والوقف .

د - اذا لم يبلغ عدد المحامين ثلاثة اساتذة في دائرة المحكمة .

٣ - اذا حضر الخصم ، وامتنع عن توكيل محام ، ترى الدعوى بغيبته ويعتبر

الحكم وجاهاها .

مادة ١٠٥ - ١ - يجب على الوكيل ان يثبت وكالته عن موكله بسند رسمي .
٢ - يقبل في الدعاوى الصلحية ، في المناطق التي لا يعتمد فيها نقيب المحامين احد لتصديق الوكالات القضائية ، سند التوكيل المصدق من المختار .
٣ - يجوز ان يعطى التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضرها يوقع عليه الموكل او يختمه بخاتمه ، او بصمة ايمامه .

مادة ١٠٦ - بمجرد صدور التوكيل من احد الخصوم يكون موطن وكيله الذي باشر المحاكمة معتبرا في تبليغ الاوراق اللازمة لسير الدعوى ، في درجة التقاضي الموكل فيها .

مادة ١٠٧ - على الخصم الذي لا يكون له وكيل في بلد مقر المحكمة ان يتخذ له في اول جلسة يحضرها موطنا فيه . .

مادة ١٠٨ - اذا تعدد الوكلاء ، جاز لاحداهم الانفراد بالعمل في القضية ، ما لم يكن ممنوعا من ذلك صراحة في التوكيل .

مادة ١٠٩ - ١ - يجوز للوكيل ان ينيب غيره من المحامين ان لم يكن ممنوعا من الانابة صراحة في التوكيل :

٢ - ينوب المتعمر حكما عن استاذة سواء ذكر اسمه في سند التوكيل او لم يذكر
مادة ١١٠ - له حامي ان يعتزل الوكالة ، بشرط ان يبلغ موكله هذا الاعتزال .
انما لا يجوز له ذلك في وقت غير لائق ، يعود تقديره الى المحكمة .

مادة ١١١ - اذا اعتزل الوكيل او عزله موكله تستمر اجراءات الدعوى في مواجهة الوكيل . وعليه ان يمضي في عمله الى ان يبلغ الموكل هذا الاعتزال ، وموعد المحاكمة بواسطة الكاتب العدل او الى ان يعين الموكل ببدلا عنه او يباشر الدعوى بنفسه ، في الحالات التي يجيزها القانون .

مادة ١١٢ - ١ - لا يجوز لاحد قضاة المحاكم ولا للنائب العام ولا لاحد من وكلائه او معاونيه ولا لاحد من الموظفين بالمحكمة ان يكون وكيلا عن الخصوم في الحضور او المرافعة سواء اكان بالمشافهة او بالكتابة او بالاقتاء . ولو كانت الدعوى مقامة امام محكمة غير المحكمة التابع هو لها .

٢ - لكن يجوز لهم ذلك عن يمثلونهم قانونا وعن زوجاتهم واقاربهم لغاية الدرجة الثالثة .

الفصل الثاني

الغياب

- مادة ١١٣ - لا يجوز ان تجري المحاكمة الا بصورة وجاهية او بمثابة الواجهة .
- مادة ١١٤ - اذا حضر المدعي او المدعى عليه في اية جلسة اعتبرت الخصومة وجاهية في حقه ولو تخلف بعد ذلك .
- مادة ١١٥ - ١ - اذا لم يحضر المدعي الجلسة الاولى فللمدعى عليه الخيار ان شاء طلب شطب استدعاء الدعوى او الحكم في موضوعها .
- ٢ - اذا طلب المدعى عليه الحكم في موضوع الدعوى اجلت المحكمة القضية الى جلسة ثانية وابلغ المدعي ميعادها .
- ٣ - اذا تعدد المدعون وتخلف بعضهم عن حضور الجلسة وجب على المحكمة تأجيل القضية لتبلغ المتخلفين وفاقاً للفقرة السابقة .
- مادة ١١٦ - ١ - اذا لم يحضر المدعي عليه الجلسة الاولى اجلت المحكمة القضية الى جلسة ثانية وابلغ ميعادها .
- ٢ - اذا تعدد المدعى عليهم وحضر بعضهم اجلت المحكمة القضية الى جلسة ثانية وابلغ من لم يحضر ميعادها .
- مادة ١١٧ - يجب ان تتضمن المذكرة الثانية التي تبليغ الى المدعي او المدعى عليه في الحالات المنصوص عليها في المادتين السابقتين اخطاراً بان الحكم الذي سيصدر يعتبر وجاهياً .
- مادة ١١٨ - اذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه تقرر المحكمة شطب استدعاء الدعوى .
- مادة ١١٩ - ١ - شطب الدعوى ابطال لاستدعاءها .
- ٢ - لا يسقط شطب الدعوى الحق ولا الادعاء به .
- مادة ١٢٠ - لا يقبل الحكم الذي يصدر بشطب الدعوى الطعن الا خطأ في تطبيق القانون .
- مادة ١٢١ - ١ - لا يجوز تثبيت التخلف بحق احد من الخصوم عن الحضور الا بعد انقضاء ساعة على الميعاد المعين للمحاكمة .
- ٢ - لا تسري اثار التخلف الا على المتخلف الذي لم يبعث بمعذرة مشروعة قبل ميعاد الجلسة .
- ٣ - يعود الى المحكمة تقدير المعذرة وفي حال قبولها تقرر تأجيل الجلسة وتبليغ المتخلف بميعاد الجلسة مجدداً .

الباب الرابع

تدخل النيابة العامة

مادة ١٢٢ - ١ - للنيابة العامة حق الادعاء مباشرة في الحالات التي ينص القانون عليها وفي قضايا الجنسية .

٢ - يجب ادخال النيابة العامة في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة والا كان الحكم باطلا .

٣ - تعتبر النيابة العامة في هذه الحالات خصما اصليا ويحق لها سلوك جميع طرق الطعن .

مادة ١٢٣ - يجوز للنيابة العامة ان تتدخل في القضايا المتعلقة بادارة عامة او بالاحوال الشخصية وبعديمي الاهلية وناقصيها والغائبين وبالاوقاف الخيرية وبالهبات والوصايا المرصدة للبر وفي تعيين المرجع والدفع بعدم الاختصاص الموضوعي وفي رد القضاة ومخاصمتهم وفي التفاليس والصلح الواقي .

مادة ١٢٤ - يجوز للمحكمة في اية حالة تكون عليها الدعوى ان ترسل ملف القضية للنيابة العامة ، اذا عرضت فيها مسألة تتعلق بالنظام العام او الآداب العامة .

مادة ١٢٥ - يكون تدخل النيابة في اية حالة كانت عليها الدعوى قبل ختام المرافعة فيها .

مادة ١٢٦ - في جميع الدعاوى التي تكون فيها النيابة العامة طرفاً منضماً لا يجوز للخصوم بعد تقديم اقوالها وطلباتها ان يطلبوا الكلام ولا ان يقدموا مذكرات جديدة ولما يجوز لهم ان يقدموا للمحكمة بيانا كتابيا لتصحيح الوقائع التي ذكرتها النيابة العامة .

الباب الخامس

اجراءات الجلسات ونظامها

مادة ١٢٧ - ١ - على كاتب المحكمة ان يعدقائمة بالدعوى التي تعرض في كل جلسة مرتبة بحسب الساعات المعينة لرؤيتها .

٢ - تعرض هذه القائمة على رئيس المحكمة وتعلق صورتها في اللوحة المعدة لذلك على باب المحكمة قبل افتتاح الجلسة .

مادة ١٢٨ - ١ - يجب ان تكون المرافعة في قاعة المحاكمة علنية الا اذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم اجراءها سراً محافظة على النظام او مراعاة للآداب العامة ، حرمة الاسرة .

٢ - يحق لقاضي الامور المستعجلة ان يعقد جلساته في غير قاعة المحاكمة وفي اي وقت يحدده .

مادة ١٢٩ - في الدعوى الصلحية يسعى القاضي لمصالحة الخصوم قبل الدخول في الدعوى .

مادة ١٣٠ - ١ - ينادى على الخصوم في الساعة المعينة للمحاكمة .

٢ - اذا حضر المدعى عليه بالذات او بواسطة محاميه في دعوى مستعجلة او بسيطة له ان يلتمس ارجاءها الى جلسة تالية ليمتسنى له ايداع مدافعاته .

٣ - للمحكمة في الدعوى الخاضعة للتبليغات ان تعطي الخصوم المهل المناسبة للاطلاع على المستندات والرد عليها كلما اقتضت الحال ذلك .

٤ - تحكم المحكمة على من يتخلف من الخصوم عن ايداع مدافعاته في الميعاد الذي ضرب له وفاقا للفقرتين السابقتين بغرامة لا تقل عن خمس ليرات ولا تتجاوز عشرين ليرة ، ويثبت هذا الحكم في محضر الجلسة ، وتبلغ صورة عنه للنيابة العامة ويكون له ما للاحكام من قوة تنفيذية ولا يخضع لطريق من طرق الطعن .

مادة ١٣١ - يأذن الرئيس في الكلام للمدعى او لو كيله اولا ثم يأذن في الكلام للمدعى عليه .

مادة ١٣٢ - ١ - اذا حضر المدعى عليه فعليه ان يجيب على الدعوى .

٢ - اذا سكت المدعى عليه او تخلف عن الحضور فللمحكمة ان تتخذ من سكوته او تخلفه مسوغا للحكم بدعوى المدعى او لقبول اثباتها بالبينة الشخصية او القرائن في الاحوال التي يجيز فيها القانون الاثبات بغير الكتابة .

مادة ١٣٣ - للرئيس ان يستوقف المرافعات لطرح الاسئلة والملاحظات التي يراها ضرورية .

مادة ١٣٤ - يقفل باب المرافعة بمجرد انتهاء الخصوم من مدافعاتهم .

مادة ١٣٥ - ١ - يجوز للخصوم ان يقدموا للمحكمة خلال الايام الثلاثة التي تلي اقفال باب المرافعة مذكرة واحدة خطية لاستكمال بعض النقاط او تصحيحها .

٢ - يجب ان تقدم هذه المذكرة بواسطة ديوان المحكمة وان تودع منها نسخ بعدد الخصوم ويعطى الخصوم ميعاد ثلاثة ايام للجواب عليها .

٣ - يحكم على من يقدم المذكرة بغرامة لاتقل عن عشر ليرات ولا تتجاوز مائة ليرة . ولا يشمل ذلك المذكرة الجوابية .

اذا حدثت واقعة جديدة او ظهرت واقعة غير معلومة بعد اقفال باب المرافعة وقبل النطق بالحكم كان للمحكمة ان تقرر من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم فتح المناقشة واعادة قيدها في جدول المرافعات .

مادة ١٣٧ - للخصوم ان يطلبوا الى المحكمة في اية حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه في محضر المحاكمة .

مادة ١٣٨ - ١ - ينشيء كاتب الضبط محضر المحاكمة ويوقع عليه مع الرئيس في آخر كل جلسة وبذكر فيه ساعة افتتاحها وساعة ختامها واسماء القضاة والنيابة العامة اذا مثلت في المحاكمة واسماء المحامين والوقوعات التي حدثت والشروح التي يأمره الرئيس بتدوينها .

٢ - ان محضر المحاكمة سند رسمي بما دون فيه .

الفصل الثاني

في نظام الجلسات

مادة ١٣٩ - ١ - ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها الذي يتولى توجيه الاسئلة الى الخصوم والشهود وللفضاء ان يستأذنوا في توجيه ما يريدون من الاسئلة .

٢ - للرئيس ان يخرج من الجلسة من يخل بنظامها فان لم يمثل وقادى كان للمحكمة ان تحكم على الفور بحبسه اربعا وعشرين ساعة او بتغريمه عشر ليرات سورية حكما غير قابل لطريق من طرق الطعن يبلغه الرئيس الى النيابة العامة لتنفيذه .

مادة ١٤٠ - للمحكمة ان تأمر بمحو العبارات النابية او المخالفة للأداب او النظام العام من اية ورقة من اوراق الدعوى .

مادة ١٤١ - ١ - يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع اثناء انعقادها وبما يرى اتخاذه من اجراءات التحقيق .

٢ - اذا كانت الجريمة التي وقعت جنائية او جنحة كان له اذا اقتضت الحال ان يأمر بالقبض على من وقعت منه واحالته الى النيابة العامة .

مادة ١٤٢ - ١ - للمحكمة ان تحكم من تقع منه اثناء انعقادها جنحة تعد على هيئة او على احد اعضائها او احد موظفيها وان تحكم عليه فوراً بالعقوبة .

٢ - للمحكمة ان تحكم من شهد زورا في الجلسة وان تحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور .

٣ - يكون حكم المحكمة في هذه الحالات نافذاً ولو حصل استئنافه .

مادة ١٤٣ - لا تخل احكام المادتين ١٤١ و ١٤٢ بالنصوص القانونية الخاصة بالمحامين .

الباب السادس

الدفع و اختصاص الغير و ادخال ضامن و الطلبات المعارضة

الفصل الاول

الدفع و الدفع بعدم قبول الدعوى

مادة ١٤٤ - ١ - يجب على الخصوم ان يبينوا جميع طلباتهم و دفعوهم دفعة واحدة .

٢ - يجوز للخصوم استثناء من احكام الفقرة السابقة ان يطلبوا قبل التعرض لموضوع الدعوى الحكم في الدفع التالية :

أ - بطلان مذكرات الدعوة

ب - عدم اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى .

ج - احوالة الدعوى الى محكمة اخرى مرفوعة اليها تلك الدعوى او دعوى ثانية مرتبطة بها .

٣ - يحكم في هذه الدفع على حدة ما لم تقرر المحكمة ضمها الى الموضوع وعندئذ يفصل فيها بحكم واحد .

مادة ١٤٥ يجب ابداء الدفع بعدم الاختصاص المحلي في بدء المحكمة و قبل اي دفع آخر والا سقط الحق فيه .

مادة ١٤٦ - عدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها او بسبب نوع الدعوى او قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به في اية حالة كانت عليها الدعوى .

مادة ١٤٧ - على المحكمة اذا حكمت بعدم اختصاصها المحلي ان تقرر احالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة .

ويجوز لها عندئذ ان تحكم على المدعي بغرامة لاتتجاوز المائة ليرة سورية تمنح كلها او بعضها للخصم الاخر على سبيل التعويض .

مادة ١٤٨ في الاختصاص المحلي اذا اتفق الخصوم على التنازع امام محكمة غير المحكمة المرفوعة اليها الدعوى قررت هذه المحكمة احالة الدعوى الى المحكمة التي اتفقوا عليها .

مادة ١٤٩ - اذا دفع باحالة الدعوى الى محكمة اخرى للقيام بنفس النزاع او لارتباطها بدعوى اخرى مقامة امامها فعلى المحكمة المقدم اليها الدفع ان تحكم فيه على وجه السرعة .

مادة ١٥٠ - بطلان مذكرات الدعوة بالحضور الناشء عن عيب في التبليغ او في بيان المحكمة او تاريخ الجلسة او عدم مراعاة مواعيد الحضور يزول بحضور المطلوب تبليغه بغير اخلال بحقه في التأجيل لاستكمال ميعاد الحضور .

مادة ١٥١ - ١ - للخصم ان يدخل في الدعوى من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها
٢ - يقدم الطلب باستدعاء او بمذكرة .

٣ - يبلغ من يطلب ادخاله صورة الطلب ويدعى للمحاكمة .

مادة ١٥٢ - ١ - للمحكمة ولو من تلقاء نفسها ان تحكم بادخال :

أ - من كانت مختصما في الدعوى في مرحلة سابقة .

ب - من تربطه باحد الخصوم رابطة تضامن او التزام لا يقبل التجزئة .

ج - وارث المدعي او المدعى عليه او الشريك على الشيوع اذا اتت الدعوى متعلقة بالتركة قبل قسمتها او بعدها او بالشيوع .

د - من قد يضار من قيام الدعوى او من الحكم فيها اذا بدت للمحكمة دلائل جدية على التواطؤ، او الغش او التقصير من جانب الخصوم .

٢ - تعين المحكمة ميعادا لحضور من تأخر بادخاله ومن يجب عليه دفع رسوم التبليغ من الخصوم .

مادة ١٥٣ - يجوز للمحكمة ان تقرر تبليغ ملخص واف من طلبات الخصوم في الدعوى الى أي شخص ترى لمصلحة العدالة او لاثبات الحقيقة ان يكون على علم بها .

مادة ١٥٤ - على المحكمة اجابة الخصم الى تأجيل الدعوى لادخال ضامن فيها .

مادة ١٥٥ - يقضى في طلب الضمان مع الدعوى الاصلية بحكم واحد كلما امكن ذلك ما لم تر المحكمة ضرورة التفريق بينهما
مادة ١٥٦ - اذارات المحكمة ان طلب الضمان لاساس له جاز لها الحكم على مدعي الضمان بالنضمينات الناشئة عن تأخير الفصل في الدعوى الاصلية .

الفصل الثالث

الطلبات العارضة من المدعي والمدعى عليه والمتدخل

مادة ١٥٧ - ١ - تقدم الطلبات العارضة من المدعي او المدعى عليه الى المحكمة باستدعاء او مذكرة ويبلغ ذلك للخصم قبل يوم الجلسة
٢ - يجوز باذن من الرئيس ابداء الطلبات العارضة شفاهاً في الجلسة وبحضور الخصم وتثبت في محضر الجلسة .

مادة ١٥٨ - للمدعي ان يقدم من الطلبات العارضة :
أ - ما يتضمن تصحيح الطلب الاصلي او تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت او تيلبب بعد رفع الدعوى .

ب - ما يكون مكمل للطلب الاصلي او متوابعاً عليه او متصلاً به بصفة لا تقبل التجزئة
ج - ما يتضمن اضافة او تغييراً في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الاصلي على حاله .

د - طلب اجراء تحفظي او مؤقت .

هـ - ما تاذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الاصلي .

مادة ١٥٩ - للمدعى عليه ان يقدم من الطلبات العارضة :

أ - طلب المقاصة القضائية وطلب الحكم له بتضمينات عن ضرر لحقه من الدعوى الاصلية او من اجراء حصل فيها .

ب - اي طلب يترتب على اجابته الا بحكم المدعي بطلباته كلها او بعضها او ان يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه .

ج - اي طلب يكون متصلاً بالدعوى الاصلية بصفة لا تقبل التجزئة .

د - ما تاذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الاصلية .

- مادة ١٦٠ يجوز لكل ذي مصلحة ان يتدخل في الدعوى منضماً لاحد الخصوم او طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى .
- مادة ١٦١ يكون التدخل باستدعاء يبلغ للخصوم قبل مرعد الجلسة ولا يقبل التدخل بعد اقفال باب المرافعة .
- مادة ١٦٢ - ١ - تحكم المحكمة على وجه السرعة في كل نزاع يتعلق بقبول الطلبات العارضة او التدخل .
- ٢ - لا يترتب على الطلبات العارضة او التدخل ارجاء الحكم في الدعوى الاصلية متى توفرت اسباب الحكم فيها .
- ٣ - تحكم المحكمة في موضوع الطلبات العارضة او في طلبات التدخل مع الدعوى الاصلية ما لم تضر ضرورة التفريق بينهما .

الفصل الرابع

وقف الخصومة

- مادة ١٦٣ - للخصوم ان يتفقوا على وقف الدعوى مدة لا تزيد على ستة اشهر .
- مادة ١٦٤ - ١ - في غير الاحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا او جوازا يكون للمحكمة ان تقرر وقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة اخرى ، يتوقف عليها الحكم .
- ٢ - بمجرد ذوال سبب الوقف تستأنف الدعوى بقوة القانون ميرها من النقطة التي وقفت عندها

الفصل الخامس

انقطاع الخصومة

- مادة ١٦٥ ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة احد الخصوم او بفقده اهلية الخصومة ، او بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من التائبين الا اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها .
- مادة ١٦٦ - ١ - اذا حدث سبب من اسباب الانقطاع المتقدمة وكانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها جاز للمحكمة ان تحكم فيها على موجب الاقوال والطلبات الختامية او ان تؤجلها بناء على طلب من قام مقام الذي توفي او فقد اهلية الخصومة او من زالت صفته او بناء على طلب الطرف الاخر .

٢ - تعتبر الدعوى مهية للحكم في موضوعها متى كان الخصوم قد ابدوا اقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل الوفاة او فقد اهلية الخصومة او زوال الصفة .
مادة ١٦٧ - يتروى على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان جميع الاجراءات التي تحصل اثناء الانقطاع .

مادة ١٦٨ - ١ - تستأنف الدعوى سيرها بناء على طلب احد ذوي العلاقة بتبليغ مذكرة الدعوة الى من يقوم مقام الخصم الذي توفي او فقد اهليته للخصومة او زالت صفته .

٢ - تستأنف الدعوى سيرها اذا حضر الجلسة التي كانت محدة لنظرها وارث المتوفى او من يقوم مقام من فقد اهلية الخصومة او مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها .

الفصل السادس

التنازل عن الحق او عن الخصومة

مادة ١٦٩ - يجوز المدعي ان يتنازل عن الحق الذي يدعي به او الدعوى التي اقامها .

مادة ١٧٠ - لا يتم التنازل بعد ابداء المدعى عليه طلباته الا بقبوله ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه على التنازل اذا كان قد رفع بعدم اختصاص المحكمة او باحالة الدعوى الى محكمة اخرى او ببطلان استدعاء الدعوى او طلب غير ذلك بما يقصد به منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى

مادة ١٧١ - ١ - يتروى على التنازل عن الدعوى الغاء جميع اجراءات الخصومة بما في ذلك استدعاء الدعوى .

٢ - يتروى على التنازل عن الحق سقوطه ويحكم على المتنازل بالمصاريف .

مادة ١٧٢ - اذا تنازل الخصم مع قيام الخصومة عن اجراء او ورقة من اوراق

المرافعة صراحة او ضمنا اعتبر الاجراء او الورقة كأن لم يكن .

مادة ١٧٣ - يتروى على التنازل عن الحكم التنازل عن الحق الثابت فيه .

الباب السابع

رد القاضى ونقل الدعوى وتعيين المرجع

مادة ١٧٦ - يجوز رد القاضى لاحد الاسباب الاتية :

أ - اذا كان له او لزوجته مصلحة مباشرة او غير مباشرة في الدعوى ولو بعد انحلال عقد الزواج .

ب - اذا كان بينه وبين احد الخصوم قرابة او مصاهرة حتى الدرجة الرابعة .

ج - اذا كان خطيبا لاحد الخصوم .

د - اذا سبق ان كان وكيلًا لاحد الخصوم في اعماله الخصوصية او وصيًا او

قيما عليه

ه - اذا سبق له ان كان شاهدا في القضية .

و - اذا كان احد المتداعين قد اختاره حكما في قضية سابقة .

ز - اذا وجد بينه وبين احد المتداعين عداوة شديدة .

ح - اذا كانت قد اقيمت بينه وبين احد المتداعين او احد اقاربه او مصاهريه حتى

الدرجة الرابعة دعوى مدنية او جزائية خلال السنوات الخمس السابقة .

مادة ١٧٥ - ١ - على القاضى في الاحوال المذكورة في المادة السابقة ان يخبر

المحكمة في غرفة المذاكرة بسبب الرد القائم وذلك للاذن له بالتنحي .

٢ - يجوز للقاضى في غير احوال الرد المذكورة اذا استشعر الحرج في نظر الدعوى

لاي سبب ان يعرض امر تنحيه على المحكمة في غرفة المذاكرة .

مادة ١٧٦ - اذا كانت المحكمة مؤلفة من قاض فرد يعرض القاضى اسباب التنحي

الى المحكمة التي هي اعلى منه لتأذن له بالتنحي عن نظر الدعوى .

مادة ١٧٧ - يجب تقديم طلب الرد قبل اى دفع او دفاع والا سقط حق طالبيه فيه

مالم ينشأ سبب الرد اثناء النظر في الدعوى

مادة ١٧٨ - ١ - تنظر في طلب الرد محكمة الاستئناف اذا كان القاضي المطلوب رده قاضيا في محكمة الصاح ، او في محكمة بداية او في محكمة استئناف ، او قاضيا عقاريا او احد ممثلي النيابة العامة الاستئنافية عندما يكون خصما منضا .

٢ - اذا طلب رد عدد من قضاة محكمة الاستئناف بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم رفع طلب الرد الى محكمة التمييز فان قضت بقبوله احوالت الدعوى الى اقرب محكمة استئناف بالنسبة الى المحكمة الواضعة يدها على الدعوى .

٣ - تنظر محكمة التمييز في طلب الرد اذا كان القاضي المطلوب رده من قضاتها ، او احد ممثلي النيابة العامة لديها .

٤ - اذا طلب رد قضاة احدى غرف محكمة التمييز تنظر في الطلب غرفة ثانية من غرفها .

٥ - لا يقبل رد عدد من قضاة محكمة التمييز بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم في طلب الرد .

مادة ١٧٩ - ١ - يقدم طلب الرد الى المحكمة التي يوجد القاضي المطلوب رده فيها باستدعاء يوقعه الطالب او وكيله .

٢ - يجب ان يشمل استدعاء الرد على اسبابه وان ترفق به الاوراق المؤيدة له .

٣ - على طالب الرد ان يودع عند تقديم الاستدعاء تأمينا قدره مائة ليرة سورية عن طلب رد كل قاض .

مادة ١٨٠ - ١ - يجب على كاتب المحكمة رفع استدعاء الرد الى مرجعه في ظرف اربع وعشرين ساعة .

٢ - على الرئيس ان يبلغ كلا من القاضي المطلوب رده والنيابة العامة صورة عن الاستدعاء فوراً .

مادة ١٨١ - على القاضي المطلوب رده ان يجيب بالكتابة على وقائع الرد واسبابه خلال الايام الثلاثة التالية لتبليغه .

مادة ١٨٢ - اذا كانت الاسباب تصلح قانونا للرد ولم يجب عليها القاضي المطلوب رده في الميعاد المحدد او اعترف به في اجابته اصدرت المحكمة قراراً بقبول طلب الرد .

مادة ١٨٣ - ١ - اذا انكر القاضي تتولى المحكمة في اليوم التالي لانقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة ١٨١ النظر في طلب الرد وتقوم بالتحقيق وتستمع اقوال طالب الرد وملاحظات القاضي عند الاقتضاء ويمثل النيابة العامة ثم تصدر الحكم .

٢ - ينظر في طلب الرد في غرفة المذاكرة .

مادة ١٨٤ تحكم المحكمة عند رفض طلب الرد على الطالب بمصادرة التأمين وقيده ايراداً للخزينة .

مادة ١١٥ - يجوز لطالب الرد تمييزاً للحكم برد طلبه اذا كانت صادراً عن محكمة الاستئناف .

مادة ١٨٦ - يكون التمييز باستدعاء يقدم الى المحكمة التي اصدرت الحكم في الايام الثمانية التالية ليوم صدوره .

مادة ١٨٧ - يرسل كاتب المحكمة طلب الرد الى محكمة التمييز خلال الايام الثلاثة التالية لوقوع التمييز .

مادة ١٨٨ - على ديوان محكمة التمييز اعادة ملف الدعوى الى المحكمة التي حكمت في الرد مع صورة الحكم التمييزي خلال اليومين التاليين لصدوره .

مادة ١٨٩ - ١ - يتروّب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الاصلية الى ان يحكم فيه غائباً .

٢ - يجوز في حال الاستعجال وبناء على طلب الخصم الاخر انتداب قاض بدلا من طلب رده .

٣ - يجوز طلب الانتداب اذا صدر الحكم برفض طلب الرد وطعن فيه بالتمييز

الفصل الثاني

نقل الدعوى

مادة ١٩٠ - يجوز نقل الدعوى من المحكمة الواضعة يدها على الدعوى الى محكمة بمائلة لها اذا تعذر تأليف المحكمة لاسباب قانونية او كانت في رؤية الدعوى ما يخشى معه الاخلال بالامن .

مادة ١٩١ - تنظر محكمة التمييز في امر نقل الدعوى بناء على طلب وزير العدل او النيابة العامة او الخصم ذي المصلحة بعد ان يسلف التأمينات القانونية المنصوص عليها في قانون الرسوم القضائية .

مادة ١٩٢ - يجب ان يتضمن القرار الصادر بنقل الدعوى تعيين المحكمة التي تنقل اليها الدعوى ولا يجوز الطعن في قرار النقل .

الفصل الثالث

تعيين المرجع

مادة ١٩٣ - اذا اقيمت دعوى واحدة لدى محكمتين وحكمت كل منهما باختصاصها او بعدم اختصاصها وحاز الحكمان الدرجة القطعية يصار الى حل هذا النزاع الايجابي او السلبي على الاختصاص بطريقة تعيين المرجع .

مادة ١٩٤ - يقدم طلب تعيين المرجع باستدعاء الى الغرفة المدنية في محكمة التمييز .

الباب الثامن

الاعطاء

الفصل الاول

اصدار الاحكام

مادة ١٩٥ - ١ - تكون المداولة في الاحكام بين القضاة مجتمعين سرا .

٢ - يجمع الرئيس الآراء فيبدأ بأحدث القضاة ثم يدلي برأيه .

مادة ١٩٦ - لا يجوز للمحكمة اثناء المداولة ان تسمع احد الخصوم او وكيلاه

الا بحضور خصمه .

مادة ١٩٧ - ١ - تصدر الاحكام باجماع الآراء او باكثريتها .

٢ - اذا لم تتوافر الاكثرية وتشعبت الآراء لاكثر من رأيين فالفريق الاقل عدد

أو الفريق الذي يضم أحدث القضاة يجب ان ينضم لاحد الرايين الصادرين وذلك بعد اخذ الاراء مرة ثانية .

مادة ١٩٨ - اذا صدر الحكم بالاكثرية فعلى الاقلية ان تدون اسباب مخالفتها على محضر المحكمة ولا يشبث هذا الرأي في نسخة الحكم الاصلية ولا ينطق به ويجب في جميع الاحوال ان ينص الحكم على صدوره بالاكثرية او بالاجماع .

مادة ١٩٩ - يجب ان يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين تلاوة الحكم .

مادة ٢٠٠ - يجوز للمحكمة عقب انتهاء المرافعة ان تنطق بالحكم في الجلسة ويجوز لها تأجيل اصداره الى جلسة اخرى قريبة تحددها .

مادة ٢٠١ - اذا اقتضت الحال تأجيل اصدار الحكم مرة ثانية صرحت المحكمة بذلك في الجلسة مع تعيين اليوم الذي يكون فيه النطق به بعد بيان اسباب التأجيل في المحضر .

مادة ٢٠٢ - ينطق بالحكم علنا بتلاوة منطوقه او بتلاوة منطوقه مع اسبابه .

مادة ٢٠٣ - ١ - اذا نطق بالحكم عقب المرافعة وجب ان تودع ديوان المحكمة مسودته المشتملة على اسبابه موقعا عليها من الرئيس والقضاة .

٢ - يجري تسجيل الحكم في ظرف اربع وعشرين ساعة من يوم النطق به في القضايا المستعجلة وثلاثة ايام في القضايا الصلحية وسبعة ايام في القضايا الاخرى .

مادة ٢٠٤ - يجب ان تكون الاحكام مشتملة على الاسباب التي بنيت عليها والرد على جميع الدفوع التي اثارها الخصوم تحت طائلة الطعن بها .

مادة ٢٠٥ - مسودة الحكم المشتملة على منطوقه واسبابه تحفظ في الملف ولا تعطى منها صور ولكن يجوز للخصوم الى حين اتمام تسجيل الحكم الاطلاع عليها .

مادة ٢٠٦ - يجب ان يتضمن الحكم اسم المحكمة التي اصدرته وتاريخ اصداره واسماء القضاة الذين اشتركوا في اصداره وبمثل النيابة العامة الذي ابدى رأيه في القضية كما يجب ان يتضمن اسماء الخصوم والقائهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغياهم واسماء وكلائهم وخلاصة ما قدموه من طلبات ودفوع وما استندوا اليه من الادلة والججيج القانونية ورأي النيابة العامة واسباب الحكم ومنطوقه .

مادة ٢٠٧ - تختم صورة الحكم الذي يكون التنفيذ بموجبها بخاتم المحكمة ويوقع عليها من الرئيس والسكاتب .

الفصل الثاني

مصاريف الدعوى

مادة ٢٠٨ - يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة امامها ان تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى .

مادة ٢٠٩ - ١ - يحكم بمصاريف الدعوى وبأنزاع الحمامة على الخصم المحكوم عليه فيها .

٢ - اذا تعدد المحكوم عليهم جاز الحكم بقسمة المصاريف بينهم بالسوية او بنسبة مصلحة كل منهم حسبما تقدره المحكمة .

٣ - لا يلزم المحكوم عليهم بالتضامن بالمصاريف الا اذا كانوا متضامنين في اصل المحكوم به .

مادة ٢١٠ - للمحكمة ان تحكم بالزام الخصم الذي ربح الدعوى بالمصاريف كلها او بعضها اذا كان الحق مسلما به من المحكوم عليه او اذا كان المحكوم له قد تسبب في انفاق مصاريف لافائدة فيها او كان قد ترك خصمه على جهل بما كاث في يده من المستندات القاطعة في الدعوى او بضمون تلك المستندات .

مادة ٢١١ - اذا اخفق كل من الخصمين في بعض الطلبات جاز الحكم بان يتحمل كل خصم مادفعه من المصاريف او بتقسيم المصاريف بين الخصمين على حسب ما تقدره المحكمة في حكمها كما يجوز لها ان تحكم بها جميعها على احدهما .

مادة ٢١٢ - مصاريف التدخل بحكم بها على المتدخل اذا كانت له طلبات مستقلة حكم برفضها او بعدم قبول تدخله من اجلها .

مادة ٢١٣ - يجوز للمحكمة ان تحكم بالتضمينات في مقابل النفقات الناشئة عن دعوى او دفاع قصد بها الكيد .

الفصل الثالث

تصحيح الاحكام وتفسيرها

مادة ٢١٤ - ١ - تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من اخطاء مادية كتابية او حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم من غير مراعاة .

٢ - يدون كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الاصلية وفي السجل ويوقعه مع الرئيس .

مادة ٢١٥ - ١ - يجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح اذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في المادة السابقة وذلك بطريق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح .

٢ - لا يجوز الطعن مستقلا في القرار الذي يصدر برفض التصحيح .

مادة ٢١٦ - ١ - يجوز للخصوم ان يطلبوا الى المحكمة التي اصدرت الحكم تفسير ماوقع في منطوقه من غموض .

٢ - يقدم الطلب في هذه الحالة بالاوضاع المعتادة لرفع الدعوى .

مادة ٢١٧ - الحكم الصادر بالتفسير يعتبر من كل الوجوه متمما للحكم الذي يفسره ويسري عليه مايسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية .

مادة ٢١٨ - اذا اغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لاصحاب العلاقة رفع دعوى جديدة بها امام ذات المحكمة .

الباب التاسع

طرق الطعن في الاحكام

الفصل الاول

احكام عامة

- مادة ٢١٩ - لا يجوز الطعن في الاحكام الا من المحكوم عليه ولا يقبل ممن رضى للحكم او قضي له بكل طلباته .
- مادة ٢٢٠ - ١ - الاحكام التي تصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها او بعضها او لا ترفع يد المحكمة عن الدعوى لا يجوز الطعن فيها الا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع سواء اكانت تلك الاحكام قطعية او متعلقة بالاثبات او بسير الاجراءات .
- ٢ - يجوز الطعن في الحكم الصادر بوقف الدعوى وفي الاحكام الموقفة قبل الحكم في الموضوع .
- ٣ - لا يستوجب الطعن في الاحكام الموقفة تأخير الفصل في الدعوى الاصلية .
- مادة ٢٢١ - ١ - تبدأ مواعيد الطعن في الاحكام البدائية والاستئنافية من اليوم الذي يلي تبليغها .
- ٢ - تبدأ مواعيد الطعن في الاحكام الصلحية من اليوم الذي يلي تفهيم الحكم اذا ن وجاهيا ومن اليوم الذي يلي تبليغه اذا كان بمثابة الواجهي .
- مادة ٢٢٢ - ١ - يتوالت على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الاحكام سقوط الحق في الطعن .
- ٢ - تقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها .
- مادة ٢٢٣ - يقف ميعاد الطعن بموت المحكوم عليه ولا يزول الوقف الا بعد تبليغ الحكم الى احد الورثة في آخر موطن كان لمورثهم .

مادة ٢٢٤ - موت المحكوم له اثناء ميعاد الطعن يجيز خصمه تبليغ الطعن الى احد ورثته وذلك في آخر موطن كان لمورثهم .

مادة ٢٢٥ - لا يستفيد من الطعن الا من رفعه ولا يحتج به الا على من رفع عليه على انه اذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة او في التزام بالتضامن او في دعوى يوجب القانون فيها اختصاص اشخاص معينين جاز لمن فاته ميعاد الطعن من المحكوم عليهم او قبل الحكم ان يطعن فيه اثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من احد زملائه منضماً اليه في طلباته واذا رفع الطعن على احد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصاص الباقيين ولو بعد وفاته بالنسبة لهم .

كذلك يستفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من ايها في الحكم الصادر في الدعوى الاصلية اذا اتحد دفاعهما فيها واذا رفع الطعن على ايها جاز اختصاص الاخر فيه .

الفصل الثاني

الاستئناف

مادة ٢٢٦ - يجوز للخصوم في غير الاحوال المستثناة بنص في القانون ان يستأنفوا احكام المحاكم الابتدائية .

مادة ٢٢٧ - يجوز استئناف الاحكام الصادرة في المواد المستعجلة ايا كانت المحكمة التي اصدرتها .

مادة ٢٢٨ - يقبل الحكم الصادر عن قضاة الصلح الاستئناف في الحالتين التاليتين :

أ - اذا تضمن الفصل في طلب عارض يفوق النصاب المحدد لاختصاص قضاة الصلح .

ب - اذا صدر الحكم قابلاً للاستئناف بمقتضى نص قانوني خاص .

مادة ٢٢٩ - ١ - ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوماً لاحكام الابتدائية والصلحية القابلة للاستئناف وخمسة ايام لاحكام قاضي الامور المستعجلة .

٢ - يبدأ الميعاد من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الحكم مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة ٢٣٠ - استئناف الحكم الصادر في موضوع الدعوى يستتبع حتماً استئناف جميع الاحكام التي سبق صدورها في القضية مالم تكن قبلت صراحة .

مادة ٢٣١ - ١ - للمستأنف عليه ان يرفع استئنافا تبعا على الحكم المستأنف ولو انقضى ميعاد الاستئناف بالنسبة اليه على ان لا يتجاوز ذلك تاريخ قفل باب المرافعة .

٢ - يسقط الاستئناف التبعي اذا حكم بعدم قبول الاستئناف الاصيلي شكلا .

مادة ٢٣٢ - ١ - يرفع الاستئناف باستدعاء يقدم الى محكمة الاستئناف تراعى فيه الاوضاع المقررة لاستدعاء الدعوى .

٢ - يجب ان يشتمل الاستدعاء على بيان الحكم المستأنف واسباب الاستئناف والا كان باطلا .

٣ - على المستأنف ان يودع في ميعاد الطعن التأمينات للقانونية المنصوص عليها في قانون الرسوم والتأمينات القضائية ما لم يرد نص على خلاف ذلك .

مادة ٢٣٣ - يطلب كاتب الضبط في محكمة الاستئناف قبل الجلسة المعينة للنظر في الاستئناف ملف الدعوى التي صدر فيها الحكم من المحكمة التي اصدورته .

مادة ٢٣٤ - يبلغ المستأنف عليه صورة استدعاء الاستئناف وللمستأنف عليه ان يقدم رداً كتابيا وعندئذ تطبق المادتان ٩٨ و ٩٩ .

مادة ٢٣٥ - ١ - اذا تخلف المستأنف او المستأنف عليه في الجلسة الاولى اجلت المحكمة للقضية الى جلسة ثانية يبلغ المتغيب ميعادها فان لم يحضرها فصلت المحكمة في موضوع الاستئناف .

٢ - اذا غاب المستأنف او المستأنف عليه عن المحاكمة بعد حضور احدى الجلسات فصلت المحكمة في موضوع الاستئناف .

٣ - اذا غاب المستأنف والمستأنف عليه قررت المحكمة ترك القضية للمراجعة .

٤ - اذا لم يراجع احد من الطرفين المحكمة خلال ستة اشهر من قرار التوك تقرو المحكمة شطب استدعاء الاستئناف من تلقاء نفسها .

مادة ٢٣٦ - ١ - ينشر استئناف الدعوى امام محكمة الاستئناف بالنسبة للمسائل المستأنفة .

٢ - اذا استؤنف حكم لا يتضمن الفصل في موضوع الدعوى وجب على محكمة الاستئناف اذا فسخته ان تحكم في الموضوع ايضا .

مادة ٢٢٧ - تنظر محكمة الاستئناف في الطعن على اساس ما يقدم لها من ادلة ودفع جديدة بالاضافة الى ما قدم الى محكمة الدرجة الاولى .

مادة ٢٢٨ - لاتقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها ومع ذلك يجوز ان يضاف الى الطلب الاصلي الاجر والفوائد والمرتبات وسائر النفقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية امام محكمة الدرجة الاولى وما يزيد من التضمنات بعد صدور الحكم المستأنف .

مادة ٢٢٩ - لايجوز في الاستئناف ادخال من لم يكن خصما في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ولا يجوز التدخل فيه الا بمن يطالب الانضمام الى احد الخصوم او بمن يجوز له سلوك طريق اعتراض الغير على الحكم .

مادة ٢٣٠ - يجري على الدعوى في الاستئناف ما يجري من القواعد على الدعاوى امام محكمة الدرجة الاولى سواء فيما يتعلق بالاجراءات او الاحكام ما لم ينص القانون على خلافه .

الفصل الرابع

اعادة المحاكمة

مادة ٢٤١ - يجوز للخصوم ان يطلبوا اعادة المحاكمة في الاحكام التي حازت قوة القضية المقضية عند تحقق احدى الاحوال الآتية :

أ - اذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم .

ب - اذا اقر الخصم بعد الحكم بتزوير الاوراق التي بني عليها او اذا قضي بتزويرها .

ج - اذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بانها كاذبة .

د - اذا حصل طالب الاعادة بعد صدور الحكم على اوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها .

هـ - اذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم او باكثر مما طلبوه .

و - اذا كان منطوق الحكم منافضا لبعضه لبعض .

ز - اذا صدر الحكم على شخص ناقص الاهلية او على جهة الوقف او على احد اشخاص القانون العام او احد الاشخاص الاعتبارية ولم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى .

- ح - اذا صدر بين الخصوم انفسهم وبذات الصفة والموضوع حكمان متناقضان .
- مادة ٢٤٢ - ١ - ميعاد طلب اعادة المحاكمة خمسة عشر يوما ، ولا يبدأ في الاحوال المنصوص عليها في الفقرات الاربع الاولى من المادة السابقة الا من اليوم الذي يلي ظهور الغش او الذي اقر فيه بالتزوير فاعله او حكم بشبوته او الذي حكم فيه على الشاهد بانه كاذب او اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة .
- ٢ - يبدأ الميعاد في الحالتين (هـ و) من تاريخ اكتساب الحكم قوة القضية المقضية .
- ٣ - يبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ز) من اليوم الذي يلي تبليغ الحكم الى من يمثل المحكوم عليه تمثيلا صحيحا .
- ٤ - يبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ح) من تاريخ تبليغ الحكم الثاني .
- مادة ٢٤٣ - ١ - يقدم طلب اعادة المحاكمة باستدعاء الى المحكمة التي اصدرت الحكم بالاوضاع المعتادة للدعوى .
- ٢ - يجب ان يشتمل الاستدعاء على بيان الحكم المطعون فيه واسباب الطعن والا كان باطلا .
- ٣ - يجب على الطالب ان يودع في الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة التأمينات القانونية المنصوص عليها في قانون الرسوم والتأمينات القضائية .
- مادة ٢٤٤ - لا يتوجب على طلب اعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك .
- مادة ٢٤٥ - ١ - لاتعبد المحكمة النظر الا في الطلبات التي تناو لها الاستدعاء .
- ٢ - للخصم ان يطلب اعادة المحاكمة تبعا ولو انقضى الميعاد بالنسبة اليه على ان لا يتجاوز ذلك تاريخ قفل باب المرافعة . ويسقط طلب اعادة المحاكمة التبعية اذا حكم بعدم قبول طلب اعادة المحاكمة الاصيلي شكلا .
- مادة ٢٤٦ - تفصل المحكمة اولا في جواز قبول طلب اعادة المحاكمة شكلا ثم تنظر في الموضوع .
- مادة ٢٤٧ - اذا حكم برد الطلب بحكم على مقدمه بغرامة قدرها خمسون ليرة سورية وبالتضمينات ان كان لها وجه .
- مادة ٢٤٨ - الحكم في موضوع الطلب يحل محل الحكم السابق وتعاد التأمينات الى طالب اعادة المحاكمة .
- مادة ٢٤٩ - لا يجوز طلب اعادة المحاكمة بشأن الحكم الذي يصدر برفض طلب اعادة المحاكمة او الحكم في موضوعه .

الفصل الخامس

التمييز

مادة ٢٥٠ - للخصوم ان يطعنوا امام محكمة التمييز في الاحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف او عن محاكم البداية او عن محاكم الصلح وذلك في الاحوال الآتية:
أ - اذا صدر الحكم عن محكمة غير ذات اختصاص مع مراعاة احكام المادتين ١٤٥ و ١٤٦ من هذا القانون .

ب - اذا كان الحكم مبنيًا على مخالفة للقانون او خطأ في تفسيره .

ج - اذا صدر الحكم نهائيًا خلافاً لحكم آخر سبق ان صدر بين الخصوم انفسهم دون ان تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محللا وسببا وحاز قوة القضية المقضية سواء دفع بهذا ام لم يدفع .

د - اذا لم يبين الحكم على اساس قانوني بحيث لا تسمح اسبابه لمحكمة التمييز ان تمارس رقابتها .

هـ - اذا اغفل الحكم الفصل في احد المطالب او حكم بشيء لم يطلبه الخصوم او باكثر مما طلبوه .

مادة ٢٥١ - ١ - لا يترتب على الطعن بطريق التمييز ايقاف تنفيذ الحكم الا اذا

كان متعلقا بعين العقار او بالاحوال الشخصية .

٢ - يجوز لمحكمة التمييز ان تقرر وقف التنفيذ مؤقتا اذا طلب ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه على ان يقدم المميز سند كفاية يضمن لحصمه اضرار وقف التنفيذ فيما اذا قضي بتصديق الحكم ، او ان يودع صندوق الخزينة لقاء ذلك المبلغ الذي تقدره المحكمة او ان تكون امواله قد حجزت مقابل ذلك .

مادة ٢٥٢ - ١ - ميعاد الطعن بطريق التمييز في الاحكام النهائية الصادرة عن محاكم الصلح ثمانية ايام يبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ الحكم ان كانت وجاهيا ومن اليوم الذي يلي تبليغه ان كان غيابيا .

٢ - ميعاد الطعن بطريق التمييز في الاحكام الاخرى ثلاثون يوما .

٣ - يبدأ الميعاد بحق الاحكام القابلة للاستئناف من التاريخ الذي ينقضي فيه ميعاد الاستئناف . ويبدأ من الميعاد في الاحكام الاخرى من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ .
مادة ٢٥٣ - ١ - يطلب التمييز باستدعاء يقدم الى المحكمة التي اصدرت الحكم او الى محكمة موطن المميز وتبلغ صورته الى المميز عليه وفقاً للقواعد المتعلقة بالتبليغ .

٢ - يجب ان يقدم استدعاء التمييز والرد عليه من قبل محام والا كان باطلا .
٣ - يجب ان يشمل الاستدعاء على بيان اسباب التمييز والا كان باطلا .
٤ - لا يجوز التمسك بغير الاسباب التي اشتمل عليها الاستدعاء .
٥ - يجوز التمسك بالاسباب المبنية على النظام العام في اي وقت وللمحكمة ان تأخذ بها من تلقاء نفسها .

مادة ٢٥٤ - ١ - للمميز عليه ان يرفع تمييزاً تبعياً على الحكم المميز ولو انقضى ميعاد التمييز بالنسبة اليه .

٢ - يسقط التمييز التبعي اذا حكم بعدم قبول التمييز الاصيل شكلاً .
مادة ٢٥٥ - للمميز عليه ان يجب على استدعاء التمييز وان يقدم جوابه كتابية خلال الايام الثمانية التالية لتبليغه .

مادة ٢٥٦ - يجب على المميز ان يودع في ميعاد الطعن التأمينات القانونية اذا كانت واجبة وفقاً لاحكام قانون الرسوم والتأمينات القضائية .

مادة ٢٥٧ - في يوم ورود الجواب او انقضاء الميعاد اللازم لوروده توصل المحكمة للتي اصدرت الحكم ملف الدعوى الى محكمة التمييز .

مادة ٢٥٨ - يودع ملف الدعوى الى النيابة العامة لدى محكمة التمييز لتبدي مطالبها في الاحوال التي تكون النيابة العامة اقامت الدعوى او تدخلت فيها او كان يحق لها هذا التدخل .

مادة ٢٥٩ - ١ - تنظر محكمة التمييز في الشروط الشكلية وفيما اذا كان الطعن صادراً عن له حق التمييز ثم تقرر رفض الطعن او قبوله شكلاً .

٢ - اذا كان الاستدعاء مقبولا شكلاً فلا حاجة لاصدار قرار خاص بذلك .
٣ - تنظر محكمة التمييز وتفصل في موضوع الطعن استناداً الى ما يوجد في الملف من الاوراق ولا يحضر الخصوم امامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

٤ - للمحكمة ان تأذن للخصوم بتقديم بيانات جديدة لتأييد دفاعهم ولها ان تتخذ كل اجراء يعينها على الفصل في التمييز .

٥ - اذا وجدت محكمة التمييز ان منطوق الحكم موافقا للقانون بحسب النتيجة صدقته .

مادة ٢٦٠ - اذا قبلت المحكمة الطعن تنقض الحكم المطعون فيه كله او بعضه

مادة ٢٦١ - ١ - اذا ميز الحكم تخالفته قواعد الاختصاص وجب على محكمة التمييز ان تقتصر على بحث علة الاختصاص وفي حالة النقض تعين المحكمة المختصة التي يجب التداعي اليها باجراءات جديدة .

٢ - اذا نقض الحكم لغير ذلك من الاسباب اعيدت القضية الى المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم .

٣ - يترتب على نقض الحكم الغاء جميع الاحكام والاجراءات اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم اساسا لها .

٤ - اذا كان الحكم لم ينقض الا في جزء منه بقي نافذا في اجزائه الاخرى ما لم تكن التجزئة غير ممكنة .

مادة ٢٦٢ - ١ - لا يتجتم على المحكمة التي صدر عنها الحكم المنقوض اتباع النقض فاذا قضت بمثل ماقضت به في حكمها الاول وطعن في حكمها للاسباب التي سبق بها الطعن الاول نظرت في الطعن محكمة التمييز بهيئتها العامة .

٢ - يتجتم على محكمة الصلح اتباع حكم النقض .

مادة ٢٦٤ - يتجتم على المحكمة التي تحال اليها الدعوى ان تتبع حكم محكمة التمييز بهيئتها العامة .

مادة ٢٦٥ - اذا حكمت محكمة التمييز بعدم قبول الطعن حكمت على المميز بالمصاريف ومصادرة التأمينات . واذا رأت ان الطعن اريد به الكيد فلها ان تحكم بالتعويض للميز عليه في الطعن .

الباب العاشر

اعتراض الغير

- مادة ٢٦٦ - ١ - يحق لكل شخص لم يكن خصماً في الدعوى ولا يمثل ولا مت دخلاً فيها ان يعترض على حكم يمس بحقوقه .
- ٢ - يحق للدائنين والمدينين المتضامنين والدائنين والمدينين بالتزام غير قابل التجزئة ان يعترضوا اعتراض الغير على الحكم الصادر على دائن او مدين آخر اذا كان مبنيًا على غش او حيلة تمس حقوقهم بشرط ان يثبتوا هذا الغش او هذه الحيلة بجميع طرق الاثبات .
- ٣ - يحق للوارث ان يستعمل هذا الحق اذا مثله احد الورثة في الدعوى التي لمورثه او عليه وصدر الحكم مشوباً بغش او حيلة .
- ٤ - يحق لجميع من ورد ذكرهم في الفقرتين السابقتين ان يعترضوا اعتراض الغير اذا استطاعوا الادلاء بسبب او دفع شخصي لجرح الحكم كله او بعضه .
- مادة ٢٦٧ - ١ - اعتراض الغير على نوعين اصلي وطاريء :
- ٢ - يقدم الاعتراض الاصلي الى المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه باستدعاء وفاقاً للاجراءات العادية .
- ٣ - يقدم الاعتراض الطاريء باستدعاء او مذكرة الى المحكمة النازرة في الدعوى اذا كانت مساوية او اعلى درجة من المحكمة التي اصدرت الحكم المعترض عليه وكان النزاع الذي صدر فيه الحكم داخلاً في اختصاصها .
- ٤ - اذا فقد احد الشرطين المشار اليهما في الفقرة السابقة وجب على المعترض ان يقدم اعتراضاً اصلياً .
- مادة ٢٦٨ - يبقى للغير الحق في الاعتراض على الحكم ما لم يسقط حقه بالتقدم .

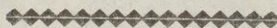
مادة ٢٦٩ - للمحكمة ان كان الاعتراض طارئاً ان تفصل بالدعوى الاصلية وترجى الفصل في الاعتراض ما لم يكن فصل الدعوى الاصلية متوقفاً على نتيجة حكمها في الاعتراض .

مادة ٢٧٠ - لا يترتب على تقديم اعتراض الغير وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بناء على طلب الطاعن متى كان في مواصلة تنفيذ هذه ضرر جسيم .

مادة ٢٧١ - ١ - اذا كان الغير محقاً في اعتراضه عدلت المحكمة الحكم في حدود ما يمس حقوق هذا الغير .

٢ - اذا كان الحكم المعتبر عليه لا يقبل التجزئة عدلت المحكمة الحكم بكامله .

مادة ٢٧٢ - اذا اخفق الغير في اعتراضه ازم بالمصاريف وبغرامة قدرها خمسون ليرة وبتعويض خصمه عما اصابه من ضرر .



الكتاب الثاني

التنفيذ

الباب الاول

اعطام عامة

الفصل الاول

السند التنفيذي وما يتعمل به

- مادة ٢٧٣ - التنفيذ الجبري لا يكون الا لسند تنفيذي .
- الاسناد التنفيذية هي الاحكام والقرارات والعقود الرسمية والاوراق الاخرى التي يعطيها القانون قوة التنفيذ .
- مادة ٢٧٤ - ١ - دائرة التنفيذ المختصة هي الدائرة التي توجد في منطقة المحكمة التي اصدرت الحكم او الدائرة التي انشئت الاسناد في منطقتها .
- ٢ - يجوز التنفيذ في الدائرة التي يكون موطن المدين او امواله فيها او الدائرة التي اشترط الوفاء في منطقتها .
- مادة ٢٧٥ - اذا كان اقتضى التنفيذ اتخاذ تدابير خارج منطقة الدائرة يقرر رئيس التنفيذ انابة الدائرة التي ستتخذ فيها التدابير التنفيذية .
- مادة ٢٧٦ - للرئيس ان يستوضح من المحكمة مصدرة الحكم عما يرد فيه من الغموض .
- مادة ٢٧٧ - ١ - يفصل الرئيس في جميع الطلبات التنفيذية بالاستناد الى اوراق الملف بدون دعوة الخصوم .

٢ - تقبل القرارات التي يصدرها رئيس التنفيذ الطعن لدى محكمة استئناف المنطقة .

٣ - يخضع الاستئناف للميعاد والاصول المتبعة في استئناف القضايا المستعجلة .

٤ - تفصل محكمة الاستئناف في الطعن بقرار له قوة القضية المقضية .

مادة ٢٧٨ - ١ - يقوم مأمور التنفيذ تحت اشراف الرئيس بجميع الاعمال التي يقتضيها التنفيذ وله عند الضرورة ان يستعين بالقوة العامة .

٢ - لا يجوز القيام باي اجراء تنفيذي قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة السادسة مساء الا في حالات الضرورة او باذن من الرئيس .

الفصل الثاني

طلب التنفيذ

مادة ٢٧٩ - يقدم طلب التنفيذ الى الدائرة مشتملاً على اسم المستدعي ولقبه وموطنه واسم ولقب وموطن المحكوم عليه او المدين مشفوعاً بالسند التنفيذي .

مادة ٢٨٠ - ١ - اذا توفي الدائن او المحكوم له قبل ان يقدم استدعاء التنفيذ فالورثة ان يقدموا الطلب مربوطاً بالوثائق التي تثبت صفتهم .

٢ - اذا وقعت وفاة الدائن اثناء للتنفيذ يحل ورثته محله بعد ان يبرزوا الوثائق التي تثبت صفتهم .

مادة ٢٨١ - ١ - اذا توفي المدين او المحكوم عليه يحق للدائن او المحكوم له ان يلاحق اموال التركة اني وجدت .

٢ - اذا انكر الورثة وصول اموال التركة كلها او بعضها الى ايديهم ولم يتمكن الدائن او المحكوم له من اثبات ذلك باوراق رسمية وجب عليه ان يثبت وجود التركة في يد الورثة بدعوى اصلية .

٣ - عند تنفيذ الحكم لمصلحة التركة لا يقبض الوارث الا نصيبه بعد اثبات صفة وحصة الارثية .

مادة ٢٨٢ - على المأمور ان يذكر في محضر كل قضية الوثائق التي سلمت اليه بعد ان يضمنها الى الملف .

مادة ٢٨٣ - ١ - لا يجوز تنفيذ سند يتعلق بحق غير ثابت الوجود او غير معين المقدار او غير مستحق .

٢ - اذا كان التنفيذ موقوفا على القيام بالتزام يجب على المستدعي ان يقوم فعلاً بوفاء هذا الالتزام او ان يضم الى طلبه الاوراق التي تثبت القيام به .

مادة ٢٨٤ - فيما عدا الاحكام الصلحية لا يجوز تنفيذ الاحكام الا بعد تبليغها الى الخصم .

مادة ٢٨٥ - ١ - يجب تبليغ اخطار الى المدين او المحكوم عليه قبل التنفيذ .

٢ - في حال وفاة المدين او المحكوم عليه يجري التبليغ لوضع اليد على التركة من الورثة او المصفي .

مادة ٢٨٦ - يشتمل الاخطار على ملخص الطلبات وعلى الموطن المختار لطالب التنفيذ في البلدة التي فيها مقر دائرة التنفيذ مع تكليف المدين بالوفاء في ميعاد خمسة ايام .

٢ - اذا كان المدين المكلف بالوفاء مجهول الموطن يكون الميعاد ثلاثين يوماً تلي تاريخ الاعلان في صحيفة يومية .

مادة ٢٨٧ - ١ - يجوز لرئيس التنفيذ في المواد المستعجلة او الاحوال التي يكون التأخير ضاراً ان يقرر نقص ميعاد الاخطار او السير في التنفيذ فوراً .

٢ - يبلغ المدين او المحكوم عليه في الحالة الاخيرة الاخطار بصورة تشعر بالاجراءات التي تمت نتيجة التنفيذ الفوري .

مادة ٢٨٨ - ١ - تشطب حكماً كل معاملة تنفيذية اذا انقضى عليها ستة اشهر ولم يتقدم الدائن او المحكوم له او ورثته بطلب اجراء من اجراءات التنفيذ .

٢ - يتروّب على الشطب ابطال اجراءات التنفيذ .

٣ - يتوقف تجديد التنفيذ على استدعاء جديد .

الفصل الثالث

النفاذ المعجل

مادة ٢٨٩ - ١ - لا يجوز تنفيذ الاحكام جبراً مادام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً الا اذا كان النفاذ المعجل منصوصاً عليه في القانون او محكوماً به .

٢ - لا يجوز تنفيذ الاحكام الجزائية المتعلقة بالحقوق الشخصية ما لم تصبح مبرمة .

مادة ٢٩٠ - النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون في الاحوال الآتية .

أ - الاحكام الصادرة في المواد المستعجلة ايا كانت المحكمة التي اصدرتها ، وذلك
مالم ينص في الحكم على تقديم الكفالة .

ب - الاحكام الصادرة بالنفقة او باجرة الحضنة او الرضاع او المسكن او تسليم الصغير
او اراءته لوليه .

مادة ٢٩١ - تحكم المحكمة بالنفاذ المعجل بغير كفالة متى طلب اليها ذلك في
الاحوال الاتية :

أ - اذا كان المحكوم عليه قد اقر بالالتزام .

ب - اذا كان الحكم قد صدر تنفيذاً لحكم سابق حاز قوة القضية المقضية او مشمولاً
بالنفاذ المعجل بغير كفالة او كان مبنياً على سند رسمي لم يطعن فيه بالتزوير وذلك متى
كان المحكوم عليه خصماً في الحكم السابق او طرفاً في السند .

مادة ٢٩٢ - تحكم المحكمة بالنفاذ المعجل مع الكفالة او بدونها في
الاحوال الاتية :

أ - اجراء الاصلاحات العاجلة .

ب - تقرير نفقة موقته او نفقة واجبة .

ج - اداء اجور الخدم او الصناع او العمال او مرتبات المستخدمين .

مادة ٢٩٣ - يجوز الحكم بالنفاذ المعجل بالكفالة او بدونها في الحالتين التاليتين :

أ - اذا كان الحكم مبنياً على سند عادي لم ينكره المحكوم عليه .

ب - اذا كان الحكم صادراً في دعاوى الحيازة .

مادة ٢٩٤ - يجوز للمحكمة المرفوع اليها الاستئناف ان تقرر وقف النفاذ المعجل

اذا وجدت مبرراً لذلك .

مادة ٢٩٥ - يجوز تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل قبل من الزمهم الحكم

من غير الخصوم بفعل امر او اداء شيء مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

الفصل الرابع

الاموال التي لا يجوز التنفيذ عليها

مادة ٢٩٦ - لا يجوز الحجز على الفرائض اللازمة للمدين وزوجه واقاربه واصهاره على عمود النسب ممن يعملهم في داره ولا على ما يتردونه من الثياب .

مادة ٢٩٧ - لا يجوز الحجز على الاشياء الالئمة، الا لاستيفاء ثمنها او مصاريف صيانتها او لنفقة مقررة :

أ - المكتب اللازمة لمهنة المدين وادوات الصناعة التي يستعملها بنفسه في عمله .

ب - العتاد الحربي المملوك له اذا كافى من العسكريين مع مراعاة رتبته .

ج - الحبوب والدقيق والوقود وانواع الدخل اللازمة لاعاشة المحجوز عليه وعائلته لمدة شهر .

د - جاموسة او بقرة او ثلاث من الماعز او النعاج مما ينتفع به المدين وما يلزمه لغذائها لمدة شهر والخيول للمدين .

مادة ٢٩٨ - لا يجوز الحجز على ما يحكم به القضاء من المبالغ المقررة او المرتبة موقفاً للنفقة او للصرف منها في غرض معين ولا على المبالغ والاشياء الموهوبة او الموصى بها لتكون نفقة الا بقدر الربع وفاء لدين نفقة مقررة .

مادة ٢٩٩ - المبالغ والاشياء الموهوبة او الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها لا يجوز حجزها من دائني الموهوب او الموصى له الذين نشأ دينهم قبل الهبة او الوصية الا لدين نفقة مقررة وبالنسبة المبينة في المادة السابقة .

مادة ٣٠٠ - لا يجوز الحجز على اجور الخدم والصناع او مرتبات المستخدمين الذين لا يشملهم قانون العمل الا بقدر الربع وعند التزامهم بخص نصفه لوفاء ديون النفقة المقررة والنصف الاخر لما عداها من الديون .

مادة ٣٠١ - لا يجوز للدائن التخصص له مال للوفاء ان يتخذ اجراءات التنفيذ مالم يخصص لوفاء حقه الا اذا كان مخصص للوفاء غير كاف ، وعندئذ يكون التنفيذ على غير المال التخصص بقرار من رئيس التنفيذ .

مادة ٣٠٢ - ١ - لا يجوز الحجز على الدار التي يسكنها المدين او المحكوم عليه اذا كانت مناسبة لحاله .

٢ - اذا كانت الدار التي يسكنها المدين تزيد على حاجته تباع ويشترى من ثمنها دار تناسب حاله ويجوز ما يفيض من الثمن .

مادة ٣٠٣ - لا يجوز حجز ما يتصرف به المزارع او يملكه من الاراضي والادوات الزراعية اللازمة لها بقدر ما يكفي لمعيشته مع عائلته .

مادة ٣٠٤ - يستفيد ورثة المدين او المحكوم عليه من احكام المادتين السابقتين .

مادة ٣٠٥ - العمل بالاحكام المتقدمة لا يخل بالقواعد المقررة او التي تقرر في القوانين الخاصة بشأن عدم جواز الحجز او التنفيذ او التنازل .

الفصل الخامس

تنفيذ الاحكام والفوارات والاسناد الاجنبية

مادة ٣٠٦ - الاحكام الصادرة في بلد اجنبي يجوز الحكم بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الاحكام السورية .

مادة ٣٠٧ - يطلب الحكم بالتنفيذ بدعوى ترفع امام المحكمة البدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها .

مادة ٣٠٨ - لا يجوز الحكم بالتنفيذ الا بعد التحقيق بما يأتي :

أ - ان الحكم صادر عن هيئة قضائية مختصة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه وانه حاز قوة القضية المقضية وفقاً لذلك القانون .

ب - ان الخصوم قد كافوا الحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً .

ج - ان الحكم لا يتعارض مع حكم او قرار سبق صدوره عن المحاكم السورية .

د - ان الحكم لا يتضمن ما يخالف الاداب او قواعد النظام العام في سوريا .

مادة ٣٠٩ - احكام المحكمين الصادرة في بلد اجنبي يجوز الحكم بتنفيذها اذا كانت نهائية وقابلة للتنفيذ في البلد الذي صدرت فيه ، وذلك مع مراعاة القواعد المبينة في المواد السابقة .

مادة ٣١٠ - ١ - الاسناد الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في بلد اجنبي يجوز الحكم بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الاسناد الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في سوريا .

٢ - يطلب الحكم بالتنفيذ بدعوى تقدم الى محكمة البداية التي يراد التنفيذ في دائرتها .

٣ - لايجوز الحكم بالتنفيذ الا بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقاً لقانون البلد الذي تم فيه ومن خلوه بما يخالف الاداب والنظام العام في سوريا .

مادة ٣١١ - العمل بالفواعد المتقدمة لا يخل باحكام المعاهدات المعقودة والتي تعقد بين سوريا وبين غيرها من الدول في هذا الشأن .

الباب الثاني

المحجز

الفصل الاول

المحجز الاحتياطي

مادة ٣١٢ - للدائن ان يوقع حجزاً احتياطياً على اموال مدينه المنقولة وغير المنقولة في الحالات الاتية :

- أ - اذا لم يكن للمدين موطن مستقر في سوريا
- ب - اذا خشي الدائن فرار مدينه وكان لذلك اسباب جدية .
- ج - اذا كانت تأميمات الدين مهددة بالضياع .
- د - اذا كان بيد الدائن سند رسمي او عادي مستحق الاداء وغير معلق على شرط .
- هـ - اذا كان المدين تاجراً وقامت اسباب جدية يتوقع معها تهريب امواله واخفائها .
- و - اذا قدم الدائن اوراقا او ادلة ترى المحكمة كفايتها لاثبات ترجيح احتمال وجود دين له في ذمة المدين .

مادة ٣١٣ - ١ - مؤجر العقار ان يوقع في مواجهة المستأجر او المستأجر الثانوي الحجز الاحتياطي على المنقولات والثمرات والمحصولات الموجودة في العين المؤجرة وذلك ضماناً لحق الامتياز المقرر له في القانون المدني .

٢ - يجوز له ان يوقع هذا الحجز اذا كانت المنقولات والثمرات والمحصولات المنصوص عليها في الفقرة السابقة قد نقلت بدون رضائه من العين المؤجرة مالم يكن قد مضى على نقلها ثلاثون يوماً .

مادة ٣١٤ - لكل من يدعي حقاً عينياً في عقار او منقول ان يحجز المال ولو كان في يد الغير ويعود الى المحكمة تقدير كفاية الادلة والاوراق التي يقدمها المستدعي لاقرار الحجز او رفضه .

مادة ٣١٥ - ١ - يوقع الحجز الاحتياطي في الاحوال المتقدمة الذكر ، بقرار من قاضي الامور المستعجلة .

٢ - اذا لم يكن طلب الحجز مستنداً الى حكم او سند قابل للتنفيذ يزول اثر الحجز المقرر وفاقاً للفقرة السابقة ، اذا لم يقدم الحاجز الدعوى باصل الحق خلال ثمانية ايام تبدأ من تاريخ تنفيذ الحكم بالحجز .

مادة ٣١٦ - ١ - يجوز القاء الحجز الاحتياطي بقرار من المحكمة المختصة للنظر في اصل الحق بالاوضاع المقررة لاستدعاء الدعوى وفي هذه الحالة يجب ان يشتمل استدعاء طلب الحجز على مطالب المدعي باصل الحق مالم تكن الدعوى به قائمة امام المحكمة .

مادة ٣١٧ - ١ - على طالب الحجز ان يقدم كفيلاً مقتدرأً او ضماناً عقارياً او يودع صندوق المحكمة مبلغاً كافياً لتأمين التعويض على المجهوز عليه .

٢ - يعفى المستدعي من تقديم الكفيل او الضمان العقاري او الايداع اذا كان السند الذي يطلب الحجز بمقتضاه حكماً او سنداً رسمياً واجب التنفيذ .

٣ - تقبل في الدعوى الصلحية الكفالة المصدقة من المختار .

مادة ٣١٨ - تصدر المحكمة قرارها بالحجز في غرفة المذاكرة وينفذ بواسطة دائرة التنفيذ .

مادة ٣١٩ - يسري بخصوص الحجز لدى الغير القواعد المنصوص عليها في الفصل الثالث وينفذ الحجز الاحتياطي على المنقولات والاسهم والاسناد بحسب القواعد المنصوص عليها في الفصلين الثاني والرابع وعلى العقارات بتسجيله في السجل العقاري .

مادة ٣٢٠ - ١ - اذا تبين للمحكمة ان الحاجز مطلوباً في ذمة المحجوز عليه او ان له حقاً عينياً في المال المحجوز تقضي بصحة الحجز وبالزام المحجوز عليه بالحق المدعى به .

٢ - للمحكمة ان تحصر نطاق الحجز على مايكفي لوفاء الحق وان تقرر رفعه عن باقي الاموال المحجوزة .

مادة ٣٢١ - ١ - للمحجوز عليه ان يطعن في الحجز الاحتياطي بدعوى مستقلة خلال ثمانية ايام تلي تاريخ تبليغه صورة القرار ويقدم الطعن الى المحكمة التي قررت الحجز .

٢ - اذا تبين للمحكمة ان الحاجز غير محق في طلب الحجز او ثبت بنتيجة الطعن بطلان اجراءاته تقضي المحكمة برفعه .

٣ - اذا تبين لها ان اجراءات صحيفة تقضي برد الطعن .

مادة ٣٢٢ - يصدر الحكم برد طلب القاء الحجز الاحتياطي او رفعه قابلاً للطعن بالطرق المقررة للحكم الصادر باصل الحق .

الفصل الثاني

التنفيذ بحجز المنقول الموجود في يد المدين وبيعه

مادة ٣٢٣ - لا يجوز حجز ما في يد المدين من المنقولات الا بعد انقضاء ميعاد الاخطار المالم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة ٣٢٤ - لا يجوز حجز الثمار المتصلة ولا المزروعات القائمة قبل نضجها غير انه يجوز وضعها تحت الحراسة القضائية .

مادة ٣٢٥ - ١ - لا يجوز للمأمور كسر الابواب او فض الاقفال بالقوة للحجز الا بحضور مختار المحلة او شخصين من الجوار .

٢ - يجب في هذه الحالة وتحت طائلة البطلان ان يوقع المختار او الشخصان اللذان حضرا الحجز على محضره .

مادة ٣٢٦ - لا يستدعي الحجز نقل الاشياء المحجوزة من موضعها ويجب ان يحرر محضر الحجز في مكان وقوعه مالم تدع الضرورة غير ذلك .

مادة ٣٢٧- ١- يجب ان يشتمل محضر الحجز على ذكر سند التنفيذ ومكان الحجز وما قام به المأجور من الاجراءات وما لقيه من العقبات والاعتراضات اثناء الحجز وما اتخذ بشأنها ويجب ان تبين فيه بالتفصيل مفردات الاشياء المحجوزة مع ذكر نوعها ووصافها ومقدارها او وزنها او مقاييسها ان كانت بما يكال او يوزن او يقاس وبيان قيمتها بالتقريب .

٢- يجب ان يوقع المأمور والمدين ان كان حاضرا محضر الحجز .

٣- لا يعتبر مجرد توقيع المدين رضاء منه بالحجز .

مادة ٣٢٨- اذا كان الحجز على ثمار متصلة او مزروعات قائمة وجب ان يبين في المحضر بالدقة رقم الارض او موقعها ومساحتها وحدودها مع نوع المزروعات ونوع الاشجار وما ينتظر ان يحصد او يحرق او ينتج منها وقيمتها على وجه التقريب .

مادة ٣٢٩- ١- اذا كان الحجز على مصوغات او سبائك من ذهب او فضة او من معدن نفيس آخر او على مجوهرات او احجار كريمة فتوزن وتبين اوصافها بالدقة في محضر الحجز وتقوم هذه الاشياء بمعرفة خبير يعينه مأمور التنفيذ .

٢- يجوز ان تقوم الاشياء النفيسة الاخرى بهذه الطريقة بناء على طلب الحاجز او المحجوز عليه .

٣- يضم تقرير الخبير الى محضر الحجز في جميع الاحوال التي يجري فيها تقويم الاشياء المحجوزة .

٤- اذا اقتضت الحال نقل الاشياء المحجوزة لوزنها او تقويمها يجب على مأمور التنفيذ ان يضع هذه الاشياء في حرز مختوم وان يذكر ذلك في المحضر مع وصف الاختتام .

مادة ٣٣٠- اذا وقع الحجز على نقود او عملة ورقية وجب على المأمور ان يبين اوصافها ومقدارها في المحضر ويودعها خزانة الدائرة .

مادة ٣٣١- اذا لم يتم الحجز في يوم واحد جاز اتمامه في يوم او ايام متتابعة وعلى المأمور ان يتخذ ما يلزم للمحافظة على الاشياء المحجوزة والمطلوب حجزها الى ان يتم الحجز ويجب التوقيع على المحضر كلما توقفت اجراءات الحجز .

مادة ٣٣٢- تصبح الاشياء محجوزة بمجرد ذكرها في محضر الحجز ولو لم يعين عليها حارس .

مادة ٣٣٣ - ١ - يعين المأمور حارسا يختاره للاشياء المحبوزة ما لم يأت الحاجز او المحبوز عليه بشخص كفء .

٢ - يجوز تعيين المحبوز عليه حارسا اذا طلب ذلك الا اذا اخيف التبديل وكان لذلك الخوف اسباب معقولة تذكر في المحضر .

مادة ٣٣٤ - ١ - اذا لم يجد المأمور في مكان الحجز من يقبل الحراسة وكانت المدين حاضرا يجوز تسكينه بالحراسة ولا يعتد برفضه اياها .

٢ - اذا لم يكن المدين حاضرا فيجب على المأمور ان يتخذ جميع التدابير الممكنة للمحافظة على الاشياء المحبوزة وان ينقلها او يودعها عند امين يقبل الحراسة ممن يختاره الحاجز او المأمور .

مادة ٣٣٥ - يوقع الحارس على محضر الحجز فان لم يقبل تذكر اسباب ذلك فيه ويجب ان تسلم له صورة عنه .

مادة ٣٣٦ - ١ - لا يجوز ان يستعمل الحارس الاشياء المحبوزة ولا ان يستغلها او يعيرها والا حرم من اجرة الحراسة فضلا عن الزامه بالتعويضات . انما يجوز اذا كان مالكها او صاحب حق في الانتفاع بها ان يستعملها فيما خصصت له .

٢ - اذا كان الحجز على ماشية او عروض او ادوات او آلات لازمة لادارة او استغلال ارض او مصنع او مشغل او مؤسسة جاز لرئيس التنفيذ بناء على طلب احد ذوي الشأن ان يسكف الحارس الادارة او الاستغلال او يستبدل به حارسا آخر يقوم بذلك .

مادة ٣٣٧ - ١ - لا يجوز للحارس ان يطلب اعفاءه من الحراسة قبل اليوم المحدد للبيع الا لاسباب يقدرها الرئيس .

٢ - قرار الرئيس في هذا الخصوص لا يقبل طريقا من طرق الطعن .

٣ - يجرد المأمور الاشياء المحبوزة عند تسلم الحارس الجديد مهمته ويثبت هذا الجرد في محضر يوقع عليه هذا الحارس ويسلم صورة عنه .

مادة ٣٣٨ - للحارس او احد ذوي الشأن ان يطلب من الرئيس الاذن بالجني او الحصاد .

مادة ٣٣٩ - ١ - اذا انتقل المأمور للحجز على اشياء كان قد سبق حجزها وجب على الحارس عليها ان يبرز له صورة محضر العجز ويقدم الاشياء المحبوزة .

٢ - على المأمور ان يحدد هذه الاشياء في محضر ويجوز على مالم يسبق حجهه ويجعل حارس الحجز الاول حارسا عليها ان كانت في نفس المحل .

٣ - يرسل المأمور خلال اليوم التالي على الاكثر بيانا الى الحاجز الاول والمدين والحارس اذا لم يكن حاضرا والمأمور الذي اوقع الحجز الاول .

مادة ٣٤٠ - يعتبر الحجز كأن لم يكن اذا لم يطلب البيع خلال ستة اشهر من تاريخ وقوع الحجز الا اذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم او بحكم المحكمة او بمقتضى القانون .

مادة ٣٤١ - ١ - يتخذ الرئيس قرارا ببيع الاشياء المحجوزة بناء على طلب احد ذوي الشأن .

٢ - على المأمور ان يشرع باجراءات البيع فور صدور هذا القرار .

مادة ٣٤٢ - ١ - لايجوز اجراء البيع الا بعد اخطار المدين .

٢ - يجب ان تشمل ورقة الاخطار على ما يأتي :

أ - بيان نوع السند التنفيذي وتاريخه ومقدار الدين المطلوب .

ب - اعدار المدين بانه اذا لم يدفع الدين خلال ثلاثة ايام تباع الاموال المحجوزة .

٣ - اذا كانت الاشياء المحجوزة عرضة للتلف او بضائع عرضة لتقلب الاسعار

فلرئيس ان يقرر البيع في الحال بناء على تقرير يقدم من الحارس او احد ذوي الشأن .

مادة ٣٤٣ - يجري البيع في المسكان الذي توجد فيه الاشياء المحجوزة او في اقرب

سوق ولرئيس ان يقرر البيع في مكان آخر بناء على استدعاء احد ذوي الشأن .

مادة ٣٤٤ - ١ - اذا كانت القيمة المقدرة للاشياء المطلوب بيعها تزيد على الفي

ليرة سورية وجب الاعلان عن البيع بالنشر في احدى الصحف اليومية لمرة واحدة .

٢ - يذكر في الاعلان يوم البيع وساعته ومكانه ونوع الاشياء المحجوزة

ووصفها بالاجمال .

٣ - يجوز للدائن الحاجز او المدين المحجوز عليه اذا كانت قيمة الاشياء المطلوب

بيعها تزيد على خمسمائة ليرة سورية ان يطلب من المأمور النشر على نفقته الخاصة .

مادة ٣٤٥ - ١ - يعلن المأمور عن البيع في جميع الاحوال بالتعليق في اللوحة

المعدة للاعلانات لدى الدائرة .

٢ - للرئيس ان يأمر بلصق مايراه ضروريا من الاعلانات على باب موطن المحجوز عليه او في الاسواق او في الساحات العامة .

٣ - الرئيس ان يقرر عرض الاشياء المحجوزة على الجمهور قبل بيعها بناء على طلب احد ذوي الشأن .

مادة ٣٤٦ - لكل من الحاجز والمحجوز عليه ان يطلب باستدعاء يقدم الى الرئيس زيادة النشر في الصحف .

مادة ٣٤٧ - يثبت اللاصق بحاشية من المأمور في ذيل نسخة الاعلان ويثبت النشر بتقديم نسخة عن الصحيفة .

مادة ٣٤٨ - ١ - لا يبدأ المأمور في البيع الا بعد ان يجرد الاشياء المحجوزة ويجرر محضرا بذلك يبين فيه ما يكون قد نقص منها .

٢ - يجري البيع بالمزاد العلني بمساعدة الدلال وبحضور المأمور وبالشمن الذي يرسو عليه .

مادة ٣٤٩ - ١ - لا يجوز بيع المصوغات والسبائك الذهبية او الفضية والحلي والمجوهرات والاحجار الكريمة بشمن اقل من قيمتها بحسب تقدير اهل الخبرة .

٢ - اذا لم يتقدم احد لشراء الاشياء المنصوص عليها في الفقرة السابقة اجل المأمور البيع لليوم التالي اذا لم يكن يوم عطلة واعد النشر والاصق على الوجه المبين في

المادتين ٣٤٤ و ٣٤٥ وعندئذ تباع ان يرسو عليه المازاد ولو بشمن اقل مما قومت به .

٣ - اذا لم يتقدم احد لشراء الاشياء المقرر بيعها ولم يقبل الحاجز اخذها استيفاء لدينه بالقيمة التي يقدرها اهل الخبرة يؤجل البيع ستين يوما .

مادة ٣٥٠ - ١ - كل بيع بالمزاد لمنقولات محجوزة يجب فيه دفع الثمن فوراً .

٢ - اذا منح المأمور المشتري ميعادا للوفاء كان مسؤولاً .

مادة ٣٥١ - ١ - اذا لم يدفع الراسي عليه المازاد الثمن اعيد البيع بعد نشر الاعلانات ولصقها على ذمته .

٢ - يشمل قرار البيع الثاني الزام الراسي عليه المازاد الاول بفرق الثمن ان ووجد ويعتبر القرار المذكور سنداً تنفيدياً .

مادة ٣٥٢ - الادلاء باوجه البطلان في الاجراءات المتعلقة في قرار البيع يجب ان يقع في اليوم السابق للبيع على الاكثر تحت طائلة الرد وبحكم الرئيس فيمسأ على وجه السرعة .

مادة ٣٥٣ - اذا رأى الرئيس بناء على طلب احد ذوي الشأن تاخير البيع الى اجل معين اعلن عن التأخير بلمصق بيان عنه في اللوحة المعدة للاعلانات في الدائرة وفي المحل الذي يجري فيه البيع ولا يجوز تاخير البيع لاكثر من ستين يوما .

مادة ٣٥٤ - يكف المامور عن المضي في البيع اذا نتج عنه مبلغ كاف لوفاء الديون المحجوز من اجلها مضافا اليها المصاريف .

مايقع بعد ذلك من المحجوز تحت يد المامور او غيره ممن يكون تحت يده الثمن لايتناول الا مازاد على وفاء ماذكر .

مادة ٣٥٥ - يشتمل محضر البيع على ذكر جميع اجراءات البيع وما لقيه المامور اثناءها من الاعتراضات والعقبات وما اتخذ بهاشنا وحضور المحجوز عليه او غيابه والثمن الذي رسا به المزاد وقبضه وعلى اسم من رسا عليه وتوقيعه .

مادة ٣٥٦ - ١ - اذا لم يطلب البيع من قبل الدائن المباشر لاجراءات الحجز جاز للمحجزين الاخرين طلب البيع بعد اتخاذ اجراءات الاصل والنشر المنصوص عليها في المواد السابقة .

٢ - يبلغ هذه الحالة طلب اجراء البيع الى المدين المحجوز عليه والى الدائن الذي كان يباشر الاجراءات وذلك قبل البيع بيوم واحد على الاقل .

مادة ٣٥٧ - لا توقف دعوى استحقاق الاشياء المحجوزة البيع مالم يصدر حكم بوقفه

الفصل الثالث

حجز مال المدين لدى الغير

مادة ٣٥٨ - للدائن ان يوقع الحجز على مايكون لمدينه من الاعيان المنقولة لدى الغير او من المبالغ او الديون ولو كانت مؤجلة او معلقة على شرط .

مادة ٣٥٩ - للدائن ان يوقع الحجز تحت يد نفسه على مايكون مديننا به لمدينه .

مادة ٣٦٠ - يبلغ الحجز بموجب كتاب يرسل الى المحجوز لديه مشتملا على البيانات الآتية :

أ - صورة الحكم او السند الرسمي الذي جرى الحجز بمقتضاه وقرار الرئيس او قرار المحكمة القاضي بالحجز .

ب - بيان اصل المبلغ المحجوز من اجله وفوائده والمصاريف .

ج - نهي المحجوز لديه عن وفاء ما في يده الى المحجوز عليه وعن تسليمه اياه .

مادة ٣٦١ - اذا كان المحجوز لديه مقيا خارج سوريا وجب تبليغ الحجز لشخصه او لموطنه في الخارج بالاوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه .

مادة ٣٦٢ - يجب تبليغ الحجز الى المحجوز عليه مع بيان حصول الحجز وتاريخه والحكم او السند الرسمي او قرار المحكمة او قرار الرئيس الذي حصل الحجز بموجبه والمبلغ المحجوز من اجله .

مادة ٣٦٣ - ١ - الحجز لا يوقف استحقاق الفوائد المترتبة على المحجوز لديه حتى الوفاء ولا يمنع المحجوز عليه من مطالبته بالوفاء .

٢ - يكون الوفاء بالايداع في صندوق الدائرة التابع لها المحجوز لديه .

مادة ٣٦٤ - يجوز للمحجوز لديه في جميع الاحوال ان يوفي ما في ذمته بايداعه صندوق الدائرة المذكورة في المادة السابقة .

مادة ٣٦٥ - ١ - يبقى الحجز على المبالغ التي تودع في صندوق الدائرة لتنفيذ الاحكام المادتين السابقتين وعلى المأمور اخبار الحاجز والمحجوز عليه فوراً بحصول الايداع بمذكرة تبليغ حسب الاصول .

٢ - يجب ان يكون الايداع مقترنا ببيان موقع عليه من المحجوز لديه بالحجوز التي وقعت تحت يده وتواريخ تبليغها واسماء الحاجزين والمحجوز عليه وصفاتهم وموطن كل منهم والاسناد التي وقعت الحجز بمقتضاها والمبالغ التي حجزت من اجلها .

٣ - يعني هذا الايداع عن التقرير بما في الذمة اذا كان المبلغ المودع كافيا للوفاء بدین الحاجز .

٣ - اذا وقع حجز جديد على المبلغ المودع فاصبح غير كاف للوفاء جاز للحاجز تكليف المحجوز لديه ببيان ما في ذمته خلال ثمانية ايام من يوم تكليفه ذلك .

مادة ٣٦٦ - ١ - اذا اودع في صندوق الدائرة مبلغ مساو الدين المحجوز من اجله وخصص للوفاء بمطالوب الحاجز زال قيد الحجز عن المحجوز لديه .

٢ - يجوز للمحجوز عليه ان يطلب من رئيس التنفيذ في اية حالة تكون عليها الاجراءات تقدير مبلغ يودعه صندوق الدائرة على ذمة الوفاء للحاجز .

٣ - ينتهي اثر الحجز بالنسبة الى المحجوز لديه من وقت الابداع ولا يكون للمحجوز الجديدة بعد ذلك على المبلغ المودع اثر في حق الحاجز .

مادة ٣٦٧ - ١ - اذا لم يحصل الابداع طبقا للمادتين السابقتين وجب على المحجوز لديه ان يقرر بما في ذمته في دائرة التنفيذ التابع لها خلال ثمانية ايام من تاريخ تبليغه الحجز .

٢ - يذكر في التقرير مقدار الدين ومسببه واسباب انقضائه ان كان قد انقضى ويبين جميع الحجز الواقعة تحت يده ويودع الاوراق المؤيدة لتقريره او صوراً عنها مصدقا عليها .

٣ - اذا كانت تحت يد المحجوز لديه اعيان منقولة وجب عليه ان يرفق بالتقرير بيانا مفصلاً بها .

٤ - لا يعفى المحجوز لديه من واجب التقرير ان يكون غير مدين للمحجوز عليه .

٥ - يكون التقرير المذكور بكتاب عادي يوجه الى رئيس التنفيذ او ببيان في محضر التنفيذ .

مادة ٣٦٨ - اذا كان الحجز تحت يد احدى المصالح الحكومية وجب عليها ان تعطي الحاجز بناء على طلبه شهادة تقوم مقام التقرير .

مادة ٣٦٩ - الحجز يتناول كل دين ينشأ للمدين في ذممة المحجوز لديه الى وقت التقرير ما لم يكن واقعا على دين بعينه .

مادة ٣٧٠ - ترفع دعوى المنازعة في التقرير امام المحكمة التي اوقعت الحجز .

مادة ٣٧١ - اذا لم يقرر المحجوز لديه بما في ذمته على الوجه وفي الميعاد المبينين في المادة ٣٦٧ اصبح لازماً تجاه الحاجز بالمبلغ الذي كان سبب الحجز ما لم يبد عذراً تقبله المحكمة .

مادة ٣٧٢ - يجب على المحجوز لديه ان يحتفظ بالمال المحجوز الى حين طلبه من قبل دائرة التنفيذ وله ان يردعه الدائرة متى شاء .

مادة ٣٧٣ - للمحجوز لديه في جميع الاحوال ان يخصمها في ذمته قدر ما انفقته من المصاريف بعد تقديرها من الرئيس .

مادة ٣٧٤ - اذا لم يحصل الوفاء ولا الايداع كان للحاجز ان ينفذ على اموال المحجوز لديه .

مادة ٣٧٥ - اذا كان الحجز على اعيان منقولة بيعت بالاجراءات المقررة لبيع المنقول المحجوز لدى المدين .

الفصل الرابع

حجز الايرادات والاسهم والاسناد والخصص وبيعها

مادة ٣٧٦ - تحجز الاسهم والاسناد اذا كانت حاملها او قابلة للتظهير وتباع بالاوضاع المقررة لحجز المنقول لدى المدين .

مادة ٣٧٧ - الاسهم الاسمية والايرادات المرتبة وخصص الارباح المستحقة في ذمة الاشخاص الاعتبارية وحقوق الموصين تحجز وتباع بالاوضاع المقررة لحجز المالمدين لدى الغير .

مادة ٣٧٨ - حجز الايرادات المرتبة والاسهم والخصص وغيرها تحت يد المدين بها يترتب عليه حجز ثمراتها وفوائدها وما استحق منها وما يستحق الى يوم البيع .

الباب الثالث

التنفيذ على العقار

الفصل الاول

التنبيه بنزع العقار ووضع اليد عليه

مادة ٣٧٩ - ينفذ الحجز على العقار بتسجيله في السجل العقاري ويبلغ المدين اخطاراً يتضمن :

أ = بيان نوع السند التنفيذي وتاريخه ومقدار الدين المطلوب .

ب = وصف العقار مع بيان موقعه ومساحته وحدوده او رقم محضره ومنطقته العقارية .

ج = تعيين موطن مختار للدائن المباشر للاجراءات في البلد التي فيه - مقر دائرة التنفيذ .

د = اعدار المدين بانه اذا لم يدفع الدين خلال ثمانية ايام يباع العقار جبراً .

مادة ٣٨٠ - يقرر الرئيس بعد انقضاء ميعاد الاخطار الوارد في المادة السابقة وبناء على طلب احد ذوي الشأن طرح العقار بالازاد العلني ويقوم المأمور بوضع اليد على العقار مستعيناً بخبير واحد او ثلاثة يسميهم الرئيس من قائمة الخبراء .

مادة ٣٨١ - ١ - ينتقل المأمور مع الخبراء الى مكان العقار لتقدير قيمته ووضع اليد عليه وينظم محضراً بذلك .

٢ - يجب ان يشتمل المحضر على اوصاف العقار ومساحته وحدوده ورقمه وقيمته المقدرة وبيان ما اذا كان المدين ساكناً فيه ام انه مشغول من الغير واسمه ومستنده في الاشغال .

مادة ٣٨٢ - ١ - يتوجب على معاملة وضع اليد اعتبار المدين حارساً الى ان يتم البيع مالم يقرر الرئيس عزله من الحراسة او تحديد سلطته .

٢ - للمدين الساكن في العقار ان يبقى ساكناً فيه بدون اجرة .

مادة ٣٨٣ - ١ - لكل دائن ان يطلب من رئيس التنفيذ تعيين حارس قضائي يدخل في مهمته حصاد المحصولات وجني الثمار وبيعها .

٢ - تباع المحصولات والثمار بالمزاد العلني او بأية طريقة اخرى يأذن بها الرئيس ويودع الثمن صندوق الثمن الدائرة .

مادة ٣٨٤ - ١ - تسري عقود اليجار الثابتة التاريخ في وقت تبليغ الاخطار على الحاجزين والدائنين والرامي عليه المزداد وذلك بغير اخلال بالاحكام القانونية المتعلقة بعقود اليجار الواجبة الشهر .

٢ - لانفذ عقود اليجار غير الثابتة التاريخ قبل تبليغ الاخطار في حق من ذكروا الا اذا كانت من اعمال الادارة الحسنة .

مادة ٣٨٥ - ١ - اذا كان العقار مؤجراً فعلى المستأجر بعد ان يتبلغ الاخطار الذي يقوم مقام الحجز تحت يده ان يمتنع عن دفع شيء من الاجرة الى المدين .
٢ - يتم الوفاء من قبل المستأجر بايداع الاجرة في صندوق الدائرة .

الفصل الثاني

قائمة شروط البيع

مادة ٣٨٦ - ١ - على المأمور بعد اجراء وضع اليد ان ينظم بناء على طلب احد ذوي الشأن قائمة شروط البيع ويضمها الى ملف القضية .

٢ - يجب ان تشتمل القائمة على ما يأتي :

أ - بيان السند التنفيذي الذي حصل الاخطار بمقتضاه .

ب - تاريخ الاخطار .

ج - تعيين العقارات المبيّنة في الاخطار مع بيان موقعها وحدودها ومساحتها وارقام حاضرها او غير ذلك من البيانات التي تفيد تعيينها .

د - شروط البيع والقيمة المقدرة .

هـ - تجزئة العقار الى صفقات ان كان لذلك محل مع ذكر القيمة

المقدرة لكل صفقة .

مادة ٣٨٧ - ترفق بقائمة شروط البيع :

أ - شهادة ببيان الضريبة العقارية على العقار المحجوز وما عليه من تكليف .

ب - السند الذي يباشر التنفيذ بمقتضاه .

ج - قيد السجل العقاري في تاريخ القاء الحجز .

مادة ٣٨٨ - ١ - يحدد الرئيس بعد ضم قائمة شروط البيع الى الملف جلسة للنظر في الاعتراضات على هذه القائمة .

٢ - يقوم المأمور باخبار المدين والدائنين الذين سجلوا حجزا لمصلحتهم والدائنين اصحاب الرهون والتأمينات والامتياز الذين قيدت حقوقهم قبل الحجز بما تم من الاجراءات .

مادة ٣٨٩ - تشتمل ورقة الاخبار على ما يأتي :

أ - تاريخ ايداع قائمة شروط البيع .

ب - تعيين القمارات المحجوزة على وجه الاجمال .

ج - بيان القيمة المقدرة لكل صفقة .

د - تاريخ الجلسة المحددة للنظر فيما يحتمل تقديمه من الاعتراضات على القائمة وبيان ساعة انعقادها وتاريخ جلسة البيع وساعة انعقادها في حالة عدم تقديم اعتراضات على القائمة .

هـ - تنبيه المحاطب بلزوم الاطلاع على القائمة وابداء ما قد يكون لديه من اوجه البطلان او الملاحظات بطريق الاعتراض عليها قبل الجلسة المشار اليها في الفقرة السابقة بثلاثة ايام على الاقل والا سقط حقه في ذلك .

مادة ٣٩٠ - جميع الدائنين الثابتة حقوقهم باحكام او اسناد رسمية واشتركوا في الحجز يصبحون من تاريخ اشتراكهم طرفا في الاجراءات .

مادة ٣٩١ - لكل شخص ان يطلع على قائمة شروط البيع في دائرة التنفيذ .

الفصل الثالث

الاعتراضات على قائمة شروط البيع

مادة ٣٩٢ - يجب على المدين والدائن المشار اليهما في المادة ٣٩٠ ولكل ذي مصلحة ابداء اوجه البطلان في الاجراءات سواء اكانت لعيب في الشكل او في الموضوع وجميع الملاحظات على شروط البيع بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع والا سقط حقهم من التمسك بها .

مادة ٣٩٣ - ١ - للمدين ان يطلب بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وقف اجراءات التنفيذ على عقار او اكثر من العقارات المعنية في الاخطار اذا اثبت ان قيمة العقار الذي تظل الاجراءات مستمرة بالنسبة اليه تكفي الوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفا فيها .

٢ - يعين القرار الصادر في هذا الاعتراض العقارات التي تقف الاجراءات مؤقتاً بالنسبة اليها . ولكل دائن بعد الاحالة القطعية ان يضي في التنفيذ على تلك العقارات اذا لم يكف ثمن مايباع للوفاء بحقه .

٣ - يجوز للمدين ان يطلب بالطريق ذاته تأجيل اجراءات بيع العقار اذا ثبت ان صافي مانع له امواله في سنة واحدة يكفي لوفاء حقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفا في الاجراءات .

٤ - يعين القرار الصادر بالتأجيل الموعد الذي تبدأ فيه اجراءات البيع في حالة عدم الوفاء مراعيًا في ذلك المهلة اللازمة للمدين ليستطيع وفاء هذه الديون .

مادة ٣٩٤ - تقدم الاعتراضات على قائمة شروط البيع بالتقرير بها في دائرة التنفيذ قبل الجلسة المحددة للنظر في الاعتراضات بثلاثة ايام على الاقل والا سقط الحق في ذلك .

مادة ٣٩٥ - يفصل الرئيس في الاعتراضات على وجه السرعة حضر الخصوم ام لم يحضروا .

مادة ٣٩٦ - للرئيس عند النظر في اوجه البطلان الموضوعية ان يقرر دون مساس بالحق الاستمرار في اجراءات التنفيذ .

مادة ٣٩٧ - ١ - للدائن الذي باشر الاجراءات ولكل دائن اصبح طرفا ان يطلب من الرئيس تعيين جلسة البيع .

٢ - يصدر الرئيس قراره بعد التحقق من الفصل في جميع الاعتراضات المقدمة في الميعاد .

٣ - يحدد الرئيس في نفس القرار القيمة المقدرة للبيع اذا كان القرار الصادر في الاعتراض قد قضى بتعديل شروط البيع .

الفصل الرابع

اجراءات البيع

مادة ٣٩٨ - ١ - يجري البيع في دائرة التنفيذ.

٢ - يجوز لمباشر الاجراءات والمدین والحاجز وكل ذي مصلحة ان يطلب من الرئيس اجراء البيع في نفس العقار او في مكان غيره .

مادة ٣٩٩ يعلن المأمور عن البيع قبل اليوم المحدد لاجرائه بمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما ولا تقل عن خمسة عشر يوما وذلك بلسق اعلانات تشتمل على البيانات التالية :

أ - اسم كل من باشر الاجراءات والمدین والحاجز ولقبه ومهنته وموطنه الاصلي او المختار .

ب - بيان العقار وفاقا لما ورد في قائمة شروط البيع .

ج - القيمة المقدرة لكل صفقة .

د - بيان الدائرة او المكان الذي يكون فيه البيع وبيان يوم المزايدة وساعتها .

مادة ٤٠٠ - ١ - تلتصق الاعلانات في الامكنة الآتي بيانها :

أ - باب كل عقار من العقارات المقرر بيعها اذا كانت مسورة او كانت من المباني .

ب - مقر المختار في القرية التي تقع فيها العقارات .

ج - اللوحة المعدة للاعلانات بدائرة التنفيذ .

٢ - اذا تناول التنفيذ عقارات تقع في دوائر مختلفة تلتصق الاعلانات ايضا في لوحات تلك الدوائر .

٣ - يثبت في ظهور صور الاعلان انه اجري اللصق في الامكنة المتقدمة الذكرو وتقدم هذه الصورة لمأمور التنفيذ لايداعها الملف .

مادة ٤٠١ - يقوم مأمور التنفيذ في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٩٩ بنشر نص الاعلان عن البيع في احدى الصحف اليومية لمرة واحدة وبودع ملف التنفيذ نسخة

من الصحيفة التي حصل فيها النشر .

مادة ٤٠٢ - ١ - يجوز للحاجز والمدين ولكل ذي مصلحة ان يطلب نشر اعلانات اضافية عن البيع في الصحف او لصق عدد اخر من الاعلانات بسبب اهمية العقار او طبيعته او لغير ذلك من الظروف التي يقدرها الرئيس .

٢ - لا يتوجب على طلب زيادة النشر تأخير البيع باي حال .

٣ - لا يجوز الطعن في القرار الصادر بزيادة الاعلان .

المادة ٤٠٣ - يبلغ المأمور المدين او الاشخاص الوارد ذكرهم في المادة ٣٩٠ تاريخ جلسة البيع ومكانه .

مادة ٤٠٤ - ١ - يكون الاعلان عن البيع باطلا اذا لم تراعى فيه احكام المواد ٣٩٩ و ٤٠٠ و ٤٠١ .

٢ - يجب ابداء اوجه البطلان باستدعاء يقدم قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة ايام على الاقل والاسقط الحق فيها .

٣ - يفصل الرئيس في اوجه البطلان في اليوم المحدد للبيع قبل افتتاح المزايدة بقرار لا يقبل الطعن .

٤ - اذا تقرر بطلان اجراءات الاعلان اجل الرئيس البيع الى يوم يحده وقرراعادة هذه الاجراءات .

٥ - اذا تقرر رفض طلب البطلان امر الرئيس باجراء المزايدة على الفور .

مادة ٤٠٥ - تكون مصاريف اعادة الاجراءات المقرر بطلانها عن حساب المأمور او المخضر المتسبب .

مادة ٤٠٦ - اذا شرع في التنفيذ على العقار بمقتضى حكم معجل النفاذ فلا تجري المزايدة الا بعد ان يصير الحكم نهائياً .

مادة ٤٠٧ - الرئيس ان يؤجل المزايدة بناء على طلب كل ذي مصلحة اذا كان للتأجيل اسباب مقبولة .

مادة ٤٠٨ - ١ - كل شخص يريد الدخول في المزايدة عليه ان يودع صندوق الدائرة مبلغا يعادل عشر القيمة المقدرة .

٢ - اذا كان المزايد دائناً وكان مقدار دينه ومرتبته يبرران اعفائه من الابداع اعفاه الرئيس .

مادة ٤٠٩ - ١ - تجري المزايدة في جلسة البيع بمناذاة الدلال وتبدأ بالقيمة المقدرة والمصاريف .

٢ - يقرر الرئيس الاحالة على من تقدم باكبر عرض .

٣ - يدون عرض الزيادة في محضر ينظمه مأمور التنفيذ او الدلال .

٤ - اذا تساوت العروض قرر الرئيس الاحالة لصاحب العرض الاسبق .

٥ - اذا لم يتقدم مشتر ولم يكن قد حصل تعديل في شروط البيع قرر الرئيس الاحالة للحاجز بالقيمة المقدرة بناء على طلبه واذا تعدد المطالبون جرت الاحالة لصاحب الطلب الاسبق .

٦ - اذا لم يتقدم الحاجز بطلب البيع في الجلسة وطلبه غيره من الدائنين قرر الرئيس الاحالة لطالبه بالقيمة المقدرة .

٧ - في غير الاحوال المتقدمة الذكر يؤجل البيع اذا لم يتقدم مشتر رغم تنقيص عشر القيمة المقدرة .

٨ - اذا لم يتقدم بعد ذلك مشتر يؤجل البيع للمرة الثانية وفي الجلسة الثالثة يقرر الرئيس الاحالة لصاحب العرض الاخير مهما بلغ الثمن .
٩ - يدون قرار الاحالة في ذيل قائمة المزايدة وفي محضر الملف .

مادة ٤١٠ - يجب ان يشتمل القرار بتأجيل البيع على تحديد جلسة لاجرائه في تاريخ لا يتجاوز خمسة عشرة يوما ولا يقل عن اسبوع ويعاد الاعلان عن البيع بالاجراء المنصوص عليها في المواد ٣٩٩ و ٤٠٠ و ٤٠١ دون التقيد بالميعاد الواردي فيها .

مادة ٤١١ - يجوز لكل شخص ان يتقدم للمزايدة بنفسه او بوكيل خاص عنه فيما عدا الاحوال المستثناة بالمادة التالية .

مادة ٤١٢ - لا يجوز للقضاة الذين نظروا في اجراءات التنفيذ او المسائل المتفرعة عنها ولا للمحاميين الذين باشروا الاجراءات اضافة لموكليهم ولا للمدعين تحت طائلة البطالان ان يتقدموا للمزايدة بانفسهم او بطريق غيرهم .

مادة ٤١٣ - يجوز للمحال عليه ان يقرر امام مأمور التنفيذ قبل انقضاء الايام الثلاثة التالية ليوم البيع انه اشترى بالتوكيل عن شخص معين اذا وافقه على ذلك الموكل .

- مادة ٤١٤ - على المشتري ان يتخذ موطناً مختاراً في البلدة التي فيها مقر الدائرة اذا لم يكن ساكناً فيها فان كان ساكناً وجب ان يبين عنوانه على وجه الدقة .
- مادة ٤١٥ - ينشر المأمور فور صدور قرار الاحالة في احدى الصحف اليومية اعلافاً يشتمل على بيان اجمالي بالعقارات التي جرت احوالها والتمن الحالية به .

الفصل الخامس

زيادة العشر

- مادة ٤١٦ - ١ - لكل شخص غير ممنوع من المزايدة ان يزيد على الثمن خلال الايام العشرة التالية لنشر الاحالة بشرط ان لا تقل هذه الزيادة عن عشر الثمن .
- ٢ - يجب ان يودع المزايد في صندوق الدائرة خمس الثمن الجديد والمصاريف التي قدرت عند البيع ومبلغاً يحدده المأمور لحساب مصاريف الاجراءات الخاصة بالبيع الثاني ويعين في المحضر تاريخ الجلسة التي تجري فيها المزايدة الجديدة على ان لا تتجاوز خمسة عشرة يوماً .

- مادة ٤١٧ - ١ - يكون عرض الزيادة باطلاً اذا لم تراعى فيه احكام المادة السابقة .
- ٢ - يجب ابداء اوجه البطلان باستدعاء يقدم قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة ايام على الاقل والا سقط الحق فيها .
- ٣ - يفصل الرئيس في اوجه البطلان قبل افتتاح المزايدة على وجه السرعة .
- ٤ - يشتمل محضر عرض زيادة العشر على تعيين موطن مختار للمزايدة في البلدة التي فيها مقر دائرة التنفيذ .

- مادة ٤١٨ - اذا تقدمت عدة عروض بالزيادة كانت العبرة للعرض المشتمل على اكبر ثمن او للعرض الاول عند تساوي العروض .
- مادة ٤١٩ - يقوم مأمور التنفيذ بتبليغ محضر عرض الزيادة خلال خمسة ايام تلي العرض الى المحال عليه والمدين والى عارضي الزيادة الآخرين بعد الاحالة الاولى . وكذلك الى الدائن مباشر الاجراءات وجميع الدائنين الذين اصبحوا طرفاً في الاجراءات .

- مادة ٤٢٠ - ١ - يتولى المأمور الاعلان عن البيع وتشتمل الاعلانات على اسم

عارض الزيادة ولقبه ومهنته وموطنه ومقدار الثمن الذي عرضه فضلاً عن البيانات التي تذكر في اعلان البيع الاول .

٢ - تطبق بشأن الاعلان عن البيع الثاني احكام المواد ٣٩٩ و ٤٠٠ و ٤٠١ و ٤٠٣ دون التقيد بالميعاد الوارد فيها .

مادة ٤٢١ - تجري المزايدة الجديدة وتقرر الاحالة القطعية طبقاً للاحكام المقررة في شأن البيع الاول ، ولا تقبل بعدها زيادة ما .

مادة ٤٢٢ - اذا انقضى الميعاد المنصوص عليه في المادة ٤١٦ ولم يتقدم شخص بعرض زيادة العشر يصدر الرئيس قراراً بالاحالة القطعية على من جرت الاحالة الاولى على اسمه وبالشروط ذاتها .

مادة ٤٢٣ - ١ - للمدين ان يودع في صندوق الدائرة حتى اليوم المحدد للمزايدة الثانية وفي حال عدم وجود زيادة العشر حتى تاريخ انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة ٤١٦ مبلغاً يكفي لوفاء الديون والفوائد والمصاريف التي للدائن مباشر التنفيذ والدائنين الذين استوكروا بالحجز والدائنين المقيّدة حقوقهم ووفاء ما صرفه المزايد بالعشر في اجراءات المزايدة .

٢ - يبلغ محضر الايداع الى الدائنين المتقدم ذكرهم والى المزايد بالعشر والمحال عليه ويجوز التجاوز عن الايداع برضاء هؤلاء الدائنين جميعهم وفي هذه الحالة يقرر رئيس التنفيذ الغاء الاحالة وشطب جميع الاجراءات .

الفصل السادس

قرار الاحالة القطعية

مادة ٤٢٤ - تقرر الاحالة الاولى والاحالة القطعية في ذيل ورقة المزايدة وتدون في محضر الملف .

مادة ٤٢٥ - ١ - يجب على المحال عليه ان يودع الثمن في الدائرة خلال عشرة ايام من تاريخ الاحالة القطعية ما لم يكن دائماً اعفاه قرار الاحالة من ايداع الثمن كله او بعضه مراعاة لمقدار دينه ومرتبته .

٢ - لا تسلم صورة قرار الاحالة القطعية الى المحال عليه الا بعد ايداعه الثمن ما لم يقض قرار الاحالة بغير بذلك .

مادة ٤٢٦ - ١ - يطلب المأمور تسجيل الاحالة القطعية فور صدور القرار بها .
٢ - يكون القرار سنداً للملكية من جرت الاحالة القطعية لاسمه على انه لا ينقل الى المشتري سوى ما كان للمدين من حقوق في العقار المبيع .
٣ - يكون القرار سنداً للمدين في استيفاء الثمن الذي رسا به المزايد .

مادة ٤٢٧ - ١ - لا يعلن قرار الاحالة القطعية فاذا اراد المحال عليه ان يتسلم العقار جبراً وجب عليه ان يكلف المدين او الحارس على حسب الاحوال الحضور الى مكان التسليم في اليوم والساعة المحددين لاجرائه .

٢ - يحصل التنبيه قبل الميعاد المعين للتسليم بخمسة ايام .

٣ - اذا كان في العقار منقولات تعلق بها حق غير المحجوز عليه وجب على طالب التسليم ان يطلب من الرئيس اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق اصحاب الشأن .
مادة ٤٢٨ - يتروك على تسجيل قرار الاحالة القطعية تطهير العقار المبيع من حقوق الامتياز والتأمين والرهن التي تبلغ اصحابها ايداع شروط البيع فينتقل حقهم الى الثمن .

مادة ٤٢٩ - لا يجوز استئناف قرار الاحالة القطعية الا لعيب في اجراءات المزايدة او في شكل القرار او صدوره بعد رفض طلب وقف الاجراءات التي يكون وقفها واجباً قانوناً .

مادة ٤٣٠ - ١ - اذا لم يتم المحال عليه بوفاء التزاماته في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٤٢٦ تبطل دائرة التنفيذ اخطاراً بلزوم وفاء هذه الالتزامات في ميعاد ثلاثة ايام وفقاً لشروط البيع .

٢ - اذا انقضى الميعاد المذكور ولم يتم المحال عليه بالوفاء جاز لمباشر الاجراءات ولكل من كان طرفاً في الاجراءات ان يطلب اعادة البيع .

٣ - يقرر الرئيس اعادة البيع ويعين تاريخ الجلسة التي يجري فيها .

٤ - يجب ان يجري البيع في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً التالية لتاريخ صدور القرار .

مادة ٤٣١ - ١ - يقوم المأمور بتبليغ قرار الرئيس باعادة البيع فوراً الى المشتري المتخلف والى الدائنين الذين اصبحوا طرفاً في الاجراءات والى المدين .
٢ - يتولى المأمور الاعلان عن البيع الثاني .

٣ - يجب ان يشتمل الاعلان من البيع الثاني على البيانات التي تذكر في اعلان البيع الاول .

مادة ٤٣٢ - ١ - تجري المزايدة بعد التحقق من حصول التبليغ عن اعادة البيع .

٢ - يجب ابداء اوجه المنازعة في طلب اعادة البيع بتقرير يقدم قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة ايام على الاقل والا سقط الحق فيها .

٣ - ينظر الرئيس في النزاع قبل افتتاح المزايدة ويحكم فيه على وجه السرعة .

مادة ٤٣٣ - تجري المزايدة الجديدة ويقع البيع طبقا للاحكام المقررة بشأن البيع الاول .

مادة ٤٣٤ - لا تقبل المزايدة من المشتري المتخلف ولو قدم كفالة .

مادة ٤٣٥ - يلزم المشتري المتخلف بما ينقص من ثمن العقار والفوائد ويشمل قرار الاحالة القطعية الزامه بفرق الثمن ان وجد ولا حق له بالمزايدة التي تصير حقا للمدين والدائن .

مادة ٤٣٦ - لا يقبل عرض الزيادة بالعرض بعد اعادة البيع على مسؤولية المشتري المتخلف اذا كانت الاحالة قد سبقها عرض بالزيادة .

الفصل التاسع

دعوى الاستحقاق الفرعية

مادة ٤٣٧ - ١ - يجوز في المناطق التي لم تجر فيها اعمال التجديد والتحرير طلب بطلان اجراءات التنفيذ تبعا لطلب استحقاق العقار المجوز كله او بعضه وذلك بدعوى يختصم فيها مباشر الاجراءات والمدين والدائنين المقيدين .

٢ - يجب تحت طائلة سقوط الحق رفع دعوى البطلان والاستحقاق في ميعاد سنة من تاريخ الاحالة القطعية .

مادة ٤٣٨ - يجوز للمحكمة النازرة في دعوى الاستحقاق ان تقرر وقف البيع اذا اودع مدعي الاستحقاق صندوق المحكمة المبلغ الذي تقرره الوفاء بمصاريف الدعوى ومقابل اتعاب المحاماة والمصاريف اللازمة لاعادة اجراءات البيع عند الاقتضاء .

الفصل الثامن

بيع العقار ازالة للشروع واستيفاء للديون المؤمنة

- مادة ٤٣٩ - اذا حكم ببيع العقار المشترك لعدم امكان قسمته يجري بيعه بطريق المزايدة بناء على قائمة تتضمن شروط البيع يقرها الرئيس .
- مادة ٤٤٠ - تستعمل قائمة شروط البيع على اسماء جميع الشركاء وموطن كل منهم .
- مادة ٤٤١ - يخبر المأمور بايداع قائمة شروط البيع الدائنين المرتبطين واصحاب الامتياز وجميع الشركاء .
- مادة ٤٤٢ - لكل من الشركاء ان يبدي مالدیه من اوجه البطلان والملاحظات على شروط البيع بطريق الاعتراض على القائمة .
- مادة ٤٤٣ - يجوز لمن يملك عقارا مقرررا عليه حقوق امتياز او تأمين او رهن ان يطلب بيعه بناء على قائمة بشروط البيع يقرها الرئيس .
- مادة ٤٤٤ - تطبق على بيع العقار لعدم امكان قسمته او لاستيفاء حقوق الامتياز والتأمين والرهن المسجلة الاحكام المقررة لتنفيذ على العقار .

الباب الرابع

التقسيم بالمخاصمة والتوزيع بحسب درجات الدائنين

مادة ٤٤٥ - ١ - متى صار المتحصل من مال المدين او بما حيز لدى الغير او بما سوى ذلك كافيا لوفاء جميع حقوق الحاجز ان اختصوا به بغير اجراء آخر .

٢ - يدفع مأمور التنفيذ لكل حاجز دينه ثم يسلم الباقي للمدين .

مادة ٤٤٦ - اذا لم يكف المتحصل لوفاء جميع حقوق الحاجزين ولم يتفقوا مع المدين على قسمته بينهم خلال خمسة عشر يوما تلي ايداع هذا المتحصل صندوق الدائرة قسم بينهم وفقا لاحكام المواد الاتية :

مادة ٤٤٧ - ١ - يتخذ الرئيس قرارا بالشروع في التقسيم يعلن عنه المأمور بالتعليق على اللوحة المعدة لذلك في الدائرة .

٢ - الرئيس ان يقرر نشر الشروع في التقسيم في احدى الصحف اليومية .

مادة ٤٤٨ - يبلغ المأمور قرار الشروع في التقسيم الى الدائنين الحاجزين في الموطن المختار من كل منهم في محاضر الحيز ليقدموا خلال خمسة عشر يوما طلباتهم في التقسيم .

مادة ٤٤٩ - يضع الرئيس قائمة التوزيع الموقفة بالاستناد الى الاوراق المقدمة فور انقضاء ميعاد التقديم .

مادة ٤٥٠ - يطرح الرئيس في القاء الموقفة قبل التقسيم مقدار المصاريف التي انفقت لتحصيل المبالغ المقتضى تقسيمها والمصاريف الخاصة باجراءات التقسيم ثم يخصص الدائنين الممتازين ما يؤدي لهم على حسب درجاتهم وما يبقى بعد ذلك يقسم بين الديون غير الممتازة قسمة غرماء بنسبة دين كل منهم .

مادة ٤٥١ - يبين في القائمة الموقفة درجات امتياز الديون الممتازة ومقدار كل دين من اصل ومصاريف وفوائد .

مادة ٤٥٢ - ١ - في الايام الثلاثة التالية ليوم اقرار قائمة التقسيم الموقفة يبلغ المأمور هذا القرار الى الدائنين الحاجزين الذين قدموا طلباتهم في التقسيم والى المدين .
٢ - لكل واحد من هؤلاء الحق بالاعتراض على القائمة في ميعاد خمسة ايام من تاريخ تبليغه .

مادة ٤٥٣ - ١ - كل من يعترض على قائمة التقسيم الموقفة عليه ان يبين اسباب اعتراضه في مذكرة يقدمها في الميعاد المذكور في المادة السابقة .
٢ - يفصل الرئيس في الاعتراضات على وجه السرعة .

مادة ٤٥٤ - اذا لم يقدم اعتراض او تقدم وفصل فيه يصدر الرئيس من تلقاء نفسه قائمة التقسيم النهائي مبيناً فيها مقدار ما خص كلا من الدائنين بعد طرح ما لحق دينه من الحجز ومقدار الفوائد ويصرف المستحق لكن دائن من صندوق الدائرة وفقاً لقائمة التقسيم النهائي .

مادة ٤٥٥ - الحجز الذي تحدث بعد مضي الميعاد المحدد لتقديم الطلبات في التقسيم لا يكون لها اثر ما .

مادة ٤٥٦ - ما يبقى من ثمن العقار المرهون بعد وفاء الديون الممتازة بحسب مراتبها في التوزيع على الوجه المبين في الفصل الاتي يقرر الرئيس تقسيمه بين الدائنين غير الممتازين .

مادة ٤٥٧ - يقسم الرئيس نصيب اي دائن بين دائنيه اذا طلبوا ذلك قبل وضع القائمة الموقفة .

مادة ٩٥٨ - يجوز لكل ذي مصلحة ان يطالب حتى وقت الصرف بابطال التقسيم او تعديله في الحالتين التاليتين :

أ - اذا وقع تعارض بين القائمة الموقفة او القرارات الصادرة في الاعتراض وبين القائمة النهائية .

ب - اذا لم يبلغ المدين او احد الدائنين للاطلاع على القائمة الموقفة والاعتراض عليها .

مادة ٤٥٩ - لا يجوز ابطال اجراءات التقسيم بعد الصرف .

الباب الخامس

الحبس التنفيذي

مادة ٤٦٠ - يقرر الرئيس حبس المحكوم عليه لتأمين استيفاء الحقوق التالية دون غيرها :

أ - تعويض الاضرار المتولدة عن جرم جزائي .

ب - النفقة .

ج - المهر .

د - استرجاع البائنة في حالة فسخ عقد الزواج والتفريق الموقت والدائم .

هـ - تسليم الولد الى الشخص الذي عهد اليه بحفظه ، وتأمين اراءه الصغير لوليّه .

مادة ٤٦١ - ١ - لا يجوز ان تتجاوز مدة الحبس تسعين يوماً .

٢ - يجوز حبس المحكوم عليه مجدداً بمقتضى قرار جديد من اجل الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابقة بعد انتهاء مدة الحبس الاول .

مادة ٤٦٢ - ١ - للمحكوم عليه ان يعترض على توقيفه باستدعاء او تقرير يقدمه الى الرئيس .

٢ - يصدر الرئيس قراراً باطلاق سراح المحكوم عليه اذا ظهر ان الشروط القانونية لم تراع في حبه .

مادة ٤٦٣ - لا يطبق فيما عدا النفقة الحبس التنفيذي على الاشخاص الذين تقل منهم عن خمس عشرة سنة او تزيد على ستين سنة ولا على الاشخاص الذين ما برحت معاملات الافلاس جارية بحقهم ولا على الذين هم من عمود نسب الدائن .

مادة ٤٦٤ - اذا كان للزوج او الزوجة اولاد تقل سنهم عن خمس عشرة سنة لا يجوز ان يتناولهما الحبس معاً في وقت واحد .

مادة ٤٦٥ - ١ - تكون مدة الحبس في الاحوال المنصوص عليها في المادة ٤٦٣ على الوجه التالي :

عشرة ايام اذا كان المبلغ المحكوم به لا يتجاوز مائة ليرة سورية ، وثلاثين يوماً اذا كان المبلغ يتجاوز مائه ليرة سورية ولا يزيد على خمسمائة ليرة سورية . وستين يوماً اذا كان يتجاوز خمسمائة ليرة سورية ولا يزيد على الالف ليرة سورية . وتسعين يوماً اذا كان يتجاوز هذا الحد . او يتعلق بتسليم الولد او اراءته .

٢ - تحسب مدة الحبس بالنظر الى اصل الدين وملحقاته .

مادة ٤٦٦ - ينفضي الحق بالحبس التنفيذي في الاحوال الاتية :

أ - اذا اوفى المحكوم عليه التزامه او اوفاه عنه شخص آخر .

ب - اذا رضي الدائن بان يخلي سبيل المحكوم عليه .

ج - اذا بلغ المحكوم عليه الستين من العمر .

مادة ٤٦٧ - يجوز تنفيذ الاحكام الصادرة بضم الصغير وحفظه او تسليمه الى الامين قهراً ولو ادى ذلك الى استعمال القوة ودخول المنازل . وتجوز اعادة تنفيذ الحكم كلما اقتضى الحال ذلك .

الباب السادس

تحصيل الديون الثابتة بالكتابة

مادة ٤٦٨ - ١ - للدائن بدين من النقود اذا كان دينه ثابتاً بسند عادي او ورقة من الاوراق التجارية القابلة للتظهير ان يراجع دائرة التنفيذ ويطلب تحصيل دينه .
٢ - لا يجوز سلوك هذه الطريقة الا اذا كان للمدين موطن اصلي او مختار او سكن بذات البلدة التي فيها مقر الدائرة وكان الدين حال الاداء معين المقدار .
مادة ٤٦٩ - ١ - تبلغ دائرة التنفيذ المدين اخطاراً يربط به صورة السند المطلوب تنفيذه .

٢ - يجب ان يشمل الاخطار على البيانات التالية :

أ - طلب تأدية الدين والمصاريف والرسوم .
ب - انذار المدين بالاطلاع على الملف وابداء ما قد يكون لديه من اوجه الاعتراض على مجموع الدين او على قسم منه في ميعاد خمسة ايام تلي تاريخ التبليغ .
ج - الاخطار بان الدائرة ستقوم بالتنفيذ الجبري اذا لم يتم الوفاء او يقع الاعتراض .

مادة ٤٧٠ - ١ - يثار على للتنفيذ اذا لم يقدم الاعتراض في الميعاد وفي هذه الحالة اذا استوفى الدائن دينه كله او بعضه فللمدين ان يقيم دعوى باسترداد ما استوفى منه وبتعويض ما لحق به من ضرر في ميعاد سنة تلي تاريخ استيفاء الدين .
٢ - تقام الدعوى في محكمة المحل الذي جرى فيه العقد او التنفيذ او موطن الدائن ولا تؤثر الدعوى في سير التنفيذ ما لم يصدر قرار عن المحكمة بوقفه .

٣ - للمدين الذي لم يتمكن من الاعتراض خلال الميعاد المعين لاسباب استثنائية ان يعترض حتى يوم تحصيل الدين منه من قبل دائرة التنفيذ وفي هذه الحالة تعرض الكيفية على رئيس التنفيذ لقبول المذكرة او رفضها وله ان يوقف الاجراءات المتخذة عند الحد الذي وصلت اليه .

مادة ٤٧١ - ١ - اذا اقر المدين بالدين او بقسم منه تقوم الدائرة بتنفيذ ما جرى الاقرار به .

٢ - يجب ان يقع الاقرار بحضور الرئيس بعد ان يتثبت من هوية المقر ويدون به محضرا .

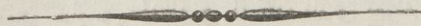
مادة ٤٧٢ - اذا انكر المدين الدين كليا او بعضا كلف الدائن بمراجعة المحكمة المختصة لاثبات ما وقع الانكار عليه .

مادة ٤٧٣ - اذا اثبت الدائن صحة الدين المطلوب تنفيذه حكمت المحكمة على المدين بغرامة لا تقل عن خمس مبلغ الدين المنازع به ولا تتجاوز ثلث الدين تمنح كليا او بعضها للخصم الاخر على سبيل التعويض .

مادة ٤٧٤ - يعفى المدين من رسوم التنفيذ اذا اوفى الدين خلال خمسة ايام تلي تاريخ التبليغ .

مادة ٤٧٥ - ١ - يجوز للدائن ان يطلب من دائرة التنفيذ تحصيل دينه من المظهرين والكفلاء خلال خمسة عشر يوما تلي تاريخ تبليغ الاحتجاج .

٢ - يترتب على ايداع المستند دائرة التنفيذ وقف سريان التقادم من تاريخ الايداع حتى تاريخ تفهم الدائن مراجعة المحكمة .



الكتاب الثالث

اجراء وخصومات متنوعة

الباب الاول

العرض والايدياع

مادة ٤٧٦ - للمدين اذا اراد تبرئة ذمته بما هو مقر به نقدا كان او غيره ان يعرضه على دائئه بواسطة مأمور التنفيذ .

مادة ٤٧٧ - يجب ان يشتمل محضر العرض او ورقة التكليف على بيان جنس النقود وعددها ووصف الشيء المعروض وصفا دقيقا وبيان شروط العقد وذكر قبول المعروض عليه او رفضه .

مادة ٤٧٨ - اذا رفض العرض وكان المعروض من النقود اودع صندوق الدائرة في اليوم التالي لتاريخ المحضر على الاكثر وعلى المأمور تبليغ الدائن صورة محضر الايداع .

مادة ٤٧٩ - اذا رفض العرض وكان المعروض شيئا غير النقود جاز للمدين ان يطلب من رئيس التنفيذ تعيين حارس لحفظه في المكان الذي يعينه .

مادة ٤٨٠ - يجوز طلب الحكم بصحة العرض او ببطلانه وبصحته الايداع او عدم صحته بالطرق المعتادة لرفع الطلبات الاصلية او المعارضة .

مادة ٤٨١ - ١ - يجوز العرض حال المرافعة امام المحكمة بدون اجراءات اخرى اذا كان من يوجه اليه العرض حاضرا .

٢ - تسلم النقود المعروضة عند رفضها لكتاب الجلسة لايداعها صندوق المحكمة .

٣ - يذكر في المحضر الابداع ما ثبت بمحضر الجلسة من بيانات الخصوم المتعلقة بالعرض ورفضه .

٤ - اذا كان المعروض بالجلسة من غير النقود فعلى العارض ان يطلب الى المحكمة تعيين حارس عليه لحفظه كما ذكر .

٥ - لا يقبل الحكم الصادر بتعيين طريقا من طرق الطعن .

٦ - للعارض ان يطلب على الفور الحكم بصحة العرض .

مادة ٤٨٢ - ١ - لا يحكم بصحة العرض الا اذا تم ابداع المعروض مع فوائده التي استحققت لغاية يوم الابداع .

٢ - تحكم المحكمة مع صحة العروض ببراءة ذمة المدين من يوم العرض .

مادة ٤٨٣ - يجوز للدائن ان يقبل عرضا سبق له رفضه وان يتسلم ما اودع على ذمته اذا لم يكن المدين قد رجع عن عرضه .

مادة ٤٨٤ - يجوز للمدين ان يرجع عن عرض لم يقبله دائنه وان يسترد من صندوق الدائرة ما اودعه .

مادة ٤٨٥ - لا يجوز الرجوع عن العرض ولا استرداد المودع بعد قبول الدائن لهذا العرض او بعد صدور الحكم بصحة العرض وصيرورته نهائيا .

الباب الثاني

مخاصمة قضاة الحكم وممثلي النيابة

مادة ٤٧٦ - تقبل مخاصمة القضاة ومثلي النيابة العامة في الاحوال الاتية :

أ = اذا وقع من القاضي او ممثل النيابة في عملها غش او تدليس او غدر او خطأ مهني جسيم .

ب - اذا امتنع القاضي عن الاجابة على استدعاء قدم له او عن الفصل في قضية جاهزة للحكم .

ج - في الاحوال الاخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتصمينات .

مادة ٤٨٧ - الدولة مسؤولة عما يحكم به من التضمينات على القاضي او ممثلي النيابة العامة بسبب هذه الافعال ولها حق الرجوع عليه .
مادة ٤٨٨ - يثبت الامتناع المشار اليه في المادة السابقة باعذار القاضي او بمثل النيابة العامة .

مادة ٤٨٩ - لا ترفع دعوى الخاصة قبل مضي ثمانية ايام على الاعذار .

مادة ٤٩٠ - ١ - ترى دعوى الخاصة المرفوعة على قضاة محكمة التمييز وممثلي النيابة العامة التمييزية امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز .
٢ - ترى دعوى الخاصة المرفوعة على قضاة محكمة الاستئناف والنائب العام الاستئنافي امام الغرفة المدنية لمحكمة التمييز .
٣ - ترى دعوى الخاصة المرفوعة على سائر القضاة وممثلي النيابة الاخرين امام محكمة استئناف المنطقة .

مادة ٤٩١ - ١ - تقدم دعوى الخاصة باستدعاء يوقعه الطالب او من يوكله في ذلك توكيلا خاصا .
٢ - يجب ان يشتمل الاستدعاء على بيان اوجه الخاصة وادلتها وان تربط به الاوراق المؤيدة لها .

مادة ٤٩٢ - ١ - تعرض الدعوى على المحكمة بعد تبليغ صورة الاستدعاء الى القاضي او ممثل النيابة العامة .
٢ - تحكم المحكمة على وجه السرعة وفي غرفة المذاكرة بجواز قبول الدعوى شكلا
مادة ٤٩٣ - اذا حكم بقبول الدعوى شكلا حددت المحكمة جلسة علنية للنظر في موضوع الخاصة والتحقيق فيه .

مادة ٤٩٤ - اذا قضي برد الدعوى شكلا او موضوعا حكم على الطالب بغرامة لا تقل عن مئة ليرة ولا تزيد على الف ليرة سورية مع التضمينات ان كان لها وجه
مادة ٤٩٥ - اذا قضت المحكمة بصحة الخاصة حكمت على القاضي او ممثل النيابة العامة الخاص بالتضمينات والمصاريف وببطلان تصرفه ومع ذلك لا تحكم ببطلان الحكم الصادر لمصلحة خصم آخر الا بعد دعوته لابداء اقواله .

مادة ٤٩٦ - يجوز للمحكمة التي قضت ببطلان الحكم في الحالة المذكورة في المادة السابقة ان تحكم في الدعوى الاصلية اذا رأت انها جاهزة للحكم وذلك بعد سماع اقوال الخصوم.

مادة ٤٩٧ - الحكم في دعوى المحاصمة المرفوعة امام محكمة الاستئناف لا يجوز الطعن فيه الا بالتمييز .

مادة ٤٩٨ - يمتنع على القاضي النظر في الدعوى من تاريخ الحكم بقبول المحاصمة شكلا الا اذا ردت المحاصمة موضوعا .

الباب الثالث

التوكيل بالخصومة والتنصل

مادة ٤٩٩ - ١ - التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالاعمال والاجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها والدفاع فيها والاقرار وقبول اليمين وتوجيهها وردّها واتخاذ الاجراءات التحفظية الى ان يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها وتبلغ الحكم وتبلغه وذلك بغير اخلال بما اوجب فيه القانون تفويضا خاصا .

٢ - كل قيد يرد في سند التوكيل على خلاف ما تقدم لا يحتاج به على الخصم الاخر .

مادة ٥٠٠ - لا يصح بغير تفويض خاص التنازل عن الحق المدعى به ولا الصلح عليه ولا التحكيم فيه ولا ترك الخصومة ولا التنازل عن الحكم او عن طريق من طرق الطعن فيه ولا ترك التأمينات مع بقاء الدين ولا الادعاء بالتزوير ولا رد القاضي ولا خصامته ولا اي تصرف اخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا . ويجوز التنصل من كل ما يقع خلاف ذلك .

مادة ٥٠١ - ١ - اذا كان التنصل عن عمل متعلق بخصومة قائمة وجب ان يحصل باستدعاء يقدم الى المحكمة النازرة في الدعوى يبين فيه موضوع التنصل واسانيده وطلبات المتنصل .

٤- ما يقرر الوكيل بحضور موكله يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه الا اذا نفاذ او تنصل منه اثناء نظر القضية في الجلسة .

مادة ٥٠٢ - لا يقبل طلب التنصل من عمل متعلق بخصومة قائمة اذا رفع بعد مضي ستة اشهر من تاريخ ذلك العمل .

مادة ٥٠٣ - اذا كان التنصل من عمل غير متعلق بخصومة قائمة وقع طلب التنصل منه بدعوى تقدم بالطرق المعتادة الى المحكمة التي يقع موطن المدعى عليه في دائرتها

مادة ٥٠٤ - لا يقبل الادعاء بالتنصل من عمل بني عليه حكم حاز قوة القضية المقضية

مادة ٥٠٥ - ١ - يحكم في دعوى التنصل على وجه السرعة .

٢ - يترتب على الحكم بقبول التنصل ابطال التصرف المتنصل منه .

٣ - يلزم الوكيل المدعى عليه بالتضمينات قبل المتنصل وقبل غيره من الخصوم عند الاقتضاء .

٤ - اذا حكم برفض التنصل الزم المتنصل بغرامة لاتقل عن خمسين ليرة سورية ولا تزيد على مائتي ليرة سورية وبالتضمينات .

الباب الرابع

التحكيم

مادة ٥٠٦ - يجوز للمتعاقدین ان يشترطوا بصفة عامة عرض ما قد ينشأ بينهم من النزاع في تنفيذ عقد معين على محكم واحد او اكثر .

٢ - يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين وبشروط خاصة .

مادة ٥٠٧ - لا يصح التحكيم الا لمن له اهلية التصرف في حقوقه ولا يصح التحكيم في نزاع يتعلق بالاحوال الشخصية او بالجنسية او بالمسائل التي لا يجوز فيها الصلح

مادة ٥٠٨ - لا يصح ان يكون المحكم قاصراً او مجبوراً عليه او محروماً من حقوقه المدنية .

مادة ٥٠٩ - لا يثبت التحكيم الا بالكتابة .

مادة ٥١٠ - يجب ان يحدد موضوع النزاع في صلح التحكيم او اثناء المرافعة ولو كان المحكمون مفوضين بالصلح والا كان التحكيم باطلا .

مادة ٥١١ - اذا تعدد المحكمون وجب في جميع الاحوال ان يكون عددهم وترا .

مادة ٥١٢ - ١- اذا وقعت المنازعة ولم يتفق الخصوم على المحكمين او امتنع واحد او اكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل او اذتزل العمل او قام مانع من مباشرة له او عزل عنه ولم يكن بين الخصوم شرط خاص عينت المحكمة التي يكون من اختصاصها اصلا النظر في تلك المنازعة من يلزم من المحكمين وذلك بناء على طلب من جهة التجهيل بحضور الخصم الاخر او في غيبته بعد دعوته الى جلسة تعقد في غرفة المذاكرة .

٢- ويجب ان يكون عدد من تعينهم المحكمة مساويا للعدد المتفق عليه بين الخصوم .

٣- لا يقبل الحكم الصادر بهذا الشأن اي طريق من طرق الطعن .

مادة ٥١٣ - يجب ان يكون قبول الحكم بالكتابة مالم يكن معينا من قبل المحكمة

مادة ٥١٤ - لا يجوز للمحكم بعد قبول التحكيم ان يتنحى بغير سبب جدي والا جاز الحكم عليه للخصوم بالتضمينات .

مادة ٥١٥ - لا يجوز عزل المحكمين الا بتواضي الخصوم جميعا ولا يجوز ردهم عن الحكم الا لاسباب تحدث او تظهر بعد صدك التحكيم .

مادة ٥١٦ - يطلب رد المحكمين لنفس الاسباب وبالاجراءات التي يرد بها القاضي يرفع طلب الرد الى المحكمة المختصة بنظر الدعوى في ميعاد خمسة ايام من يوم اخبار الخصم بتعيين المحكم .

مادة ٥١٧ - لا ينقضي التحكيم بموت احد الخصوم وانما يحدد الميعاد المضروب لحكم المحكمين ثلاثين يوماً .

مادة ٥١٨ - اذا عين بدل المحكم المعزول او المعتزل سواء بحكم من المحكمة او باتفاق الخصوم امتد الميعاد المحدد للحكم ثلاثين يوماً .

مادة ٥١٩ - على المحكمين ان يحكموا في الميعاد المشروط مالم يرفض الخصوم تقديمه .

مادة ٥٢٠ - يجب على المحكمين عند عدم اشتراط اجل للحكم ان يحكموا في ظرف ثلاثة اشهر من تاريخ قبولهم التحكيم ، وإلا جاز لكل واحد من الخصوم ان يطلب من المحكمة تعيين محكمين آخرين للحكم فيه .

مادة ٥٢١ - ١ - يتقيد المحكمون بالاصول والمواعيد المتبعة امام المحاكم إلا اذا اعفوا صراحة .

٢ - يصدر الحكم من المحكمين على مقتضى قواعد القانون .
مادة ٥٢٢ - المحكمون المفوضون بالصالح معفون من التقيد باصول المرافعات وقواعد القانون .

مادة ٥٢٣ - يحكم المحكمون في النزاع على اساس ما يقدمه الخصوم من بيانات ومستندات قبل انقضاء الميعاد المحدد للحكم بخمسة عشر يوماً على الاقل والا جاز الحكم بناء على الطلبات والمستندات التي قدمها احدهم واذا كان ميعاد الحكم اقل من اربعة ايام يجب تقديم الدفاع والمستندات من الطرفين في النصف الاول من هذا الميعاد .
مادة ٥٢٤ - يتولى المحكمون مجتمعين اجراءات التحقيق ويوقع كل منهم على المحاضر مالم يكونوا قد ائبوا واحداً منهم لاجراء معين واثبتوا الانابة في محضر الجلسة .
مادة ٥٢٥ - اذا عرضت خلال التحكيم مسألة اولية تخرج عن ولاية المحكمين او طعن بتزوير ورقة او اتخذت اجراءات جنائية عن تزويرها او عن حادث جنائي آخر وقف المحكمون عملهم ووقف الميعاد المحدد للحكم الى ان يصدر حكم نهائي في تلك المسألة العارضة .

مادة ٥٢٦ - يرجع المعكمون الى رئيس المحكمة التي كان من اختصاصها اصلا النظر في الدعوى لاجراء ما يأتي :
أ - الحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور او يمتنع منهم عن الاجابة بالجزاء .
ب - اتخاذ القرار بالانابات القضائية .

مادة ٥٢٧ - ١ - يصدر حكم المحكمين بالكتابة بعد المداولة باكثرية الآراء او باجماعها .

٢ - يجب ان يتضمن الحكم صورة مك التحكيم وملخص اقوال الخصوم ومستنداتهم واسباب الحكم ومنطوقه وتاريخه ومكان صدوره وتوقيع المحكمين .

٣ - اذا رفض واحد او اكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر فيه ويكون الحكم صحيحا اذا وقعته اغلبيية المحكمين .

مادة ٥٢٨ - يجب ان يصدر حكم المحكمين في سوريا والا اتبعت في شأنه القواعد المقررة للاحكام الصادرة في بلد اجنبي .

مادة ٥٢٩ - ١ - جميع احكام المحكمين ولو كانت صادرة باجراء من اجراءات التحقيق يجب ايداع اصلها مع اصل صك التعكيم بمعرفة ائدهم ديوان المحكمة المختصة اصلا ينظر الدعوى ويجرر كاتب المحكمة محضرا لهذا الابداع .

٢ - اذا كان التعكيم واردا على قضية ترى في محكمة الاستئناف اودع حكم المحكمين ديوان هذه المحكمة .

مادة ٥٣٠ - احكام المحكمين لا تقبل التمييز .

مادة ٥٣١ - تطبق القواعد الخاصة بالنفاذ المعجل على احكام المحكمين .

مادة ٥٣٢ - ١ - يجوز استئناف الاحكام الصادرة عن المحكمين طبقا للقواعد والمهل المقررة لاستئناف الاحكام الصادرة عن المحاكم - ولا تقبل الاستئناف اذا كان المحكومون مفوضين بالصلح او كانوا محكمين في الاستئناف او اذا كان الخصوم قد تنازلوا صراحة عن حق الاستئناف او اذا كانت موضوع او قيمة النزاع الجاري بشأنه التعكيم مما يفصل فيه بحكم غير قابل للاستئناف .

٢ - يرفع الاستئناف الى المحكمة التي تختص بنظره فيما لو كان النزاع قد صدر فيه حكم ابتدائي من المحكمة المختصة .

٣ - لا يقبل الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف الطعن بطريق التمييز .

مادة ٥٣٣ - يجوز في اعادة الفقرة (هـ) من المادة ٢٤١ الطعن في احكام المحكمين بطلب اعادة المحاكمة طبقا للقواعد المقررة لذلك في ما يتعلق باحكام المحاكم ويرفع الطلب الى المحكمة التي كان من اختصاصها نظر الدعوى .

مادة ٥٣٤ - اذا صدر حكم المحكمين غير قابل للاستئناف او كان قابلا له وانقضى ميعاده لا يصير الحكم واجب التنفيذ الا بقرار يصدره رئيس المحكمة التي اودع اليها ذلك الحكم بوصفه قاضيا للامور المستعجلة بناء على طلب احد ذوي الشأن .

الكتاب الرابع

المحاكمة الشرعية

مادة ٥٣٥ - تختص المحكمة الشرعية بالحكم نهائيا في قضايا :

أ - الولاية والوصاية والنيابة الشرعية.

ب - اثبات الوفاة وتعيين الحصاص الشرعية للورثة.

ج - الحجز وفكه واثبات الرشد.

د - المفقود.

هـ - النسب.

و - نفقة الاقارب من غير الزوجين والاولاد

مادة ٥٣٦ - تختص المحكمة الشرعية بالحكم نهائيا في قضايا الاحوال الشخصية

للمسلمين وتشمل :

أ - الزواج.

ب - انحلال الزواج.

ج - المهر والجهاز.

د - الحضانة والرضاع.

هـ - النفقة بين الزوجين والاولاد.

و - الوقف الخيري من حيث حكمه ولزومه وصحة شروطه.

مادة ٥٣٧ - ١ - تحكم المحكمة الشرعية في الطلبات المستعجلة المتعلقة بالامور

الداخلية في اختصاصها بمقتضى المواد السابقة.

٢ - للمحكمة الشرعية ان تحجز حجزاً احتياطياً في الدعاوى المالية وتفصل في دعاوى

الاستحقاق المتفرعة من الحجز.

مادة ٥٣٨ - تختص المحكمة الشرعية في الامور التالية :

أ - الاذن للنائب الشرعي وغيره في الاحوال التي يوجب القانون فيها اذن

القاضي الشرعي.

- ب - تنظيم الوصية والوقف الخيري والحقوق المترتبة عليه وعقود الزواج وتبنيها والطلاق والمخالعة ووثائق حصر الارث الشرعي ونصب النائب الشرعي وفرض النفقة واسقاطها بالتراضي ونسب الولد باقرار ابويه واثبات الالة .
- مادة ٥٣٩ - تعتبر الوثائق المنظمة وفقاً لاحكام المادة السابقة نافذة الى ان يقضي بطلانها او تعديلها في قضاء الخصومة .
- مادة ٥٤٠ - يجري تصحيح قبود الاحوال المدنية تبعاً لاحكام المحكمة الشرعية المكتسبة الدرجة القطعية في القضايا الداخلة في اختصاصها .
- مادة ٥٤١ - تنظر المحكمة الشرعية في جميع الامور الداخلة في اختصاصها بموجب قوانين خاصة .
- مادة ٥٤٢ - يمتنع على المحكمة الشرعية النظر في الدعاوى والمعاملات المتعلقة باجنبي يخضع في بلاده لقانون مدني .
- مادة ٥٤٣ - تخضع المحاكم الشرعية لقواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليه في هذا القانون .
- مادة ٥٤٤ - يكون اعطاء الاذن بالزواج من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن احد الزوجين .
- مادة ٥٤٥ - يكون اعطاء الاذن بخصوص ادارة شؤون القاصر من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن الولي او الوصي او المحكمة التي يقع في دائرتها احد عقارات التركة .
- مادة ٥٤٦ - يكون نسب الوصي من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المتوفى او الموصى عليه .
- مادة ٥٤٧ - ١ - تقام الدعوى وتجرى المعاملة وفقاً للاجراءات الخاصة بمحاكم البداية في القضايا البسيطة .
- ٢ - يخضع قضاة المحكمة الشرعية لقواعد الرد غير ان طلب الرد تفصل فيه محكمة استئناف الدائرة .
- ٣ - تسرى المواد الخاصة باصدار الاحكام وتصحيحها وتفسيرها ومصاريف الدعوى على المحكمة الشرعية .
- ٤ - تخضع الاحكام التي تصدرها المحكمة الشرعية لطرق الطعن المتعلقة بالاحكام النهائية .

مطبعة فؤاد الصيداوي

الطبعة ١٠٢٠١
مكتبة ١٤٣١٥

عن النسخة ٢٥٠ قرشا سوريا

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 045379151